

الكتاب: شرح معاني الآثار

المؤلف: أحمد بن محمد بن سلمة

الجزء: ٣

الوفاء: ٣٢١

المجموعة: مصادر الحديث السننية . القسم العام

تحقيق: تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٦ - ١٩٩٦ م

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية

ردمك:

ملاحظات: مصدر بكتاب أمانى الأخبار بشرح معاني الآثار

شرح  
معاني الآثار  
للامام

أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي  
الحجري المصري الطحاوي الحنفي  
المولود سنة ٢٢٩ هـ والمتوفى سنة ٣٢١ هـ  
الجزء الثالث

حققه وضبطه، ونسقه وصححه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر الشريف

دار الكتب العلمية

الطبعة الثالثة  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب النكاح  
صلى الله عليه وسلم باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه  
وخطبته على خطبة أخيه  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد  
الله  
بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع  
الرجل على بيع  
أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نحوه\*  
حدثنا يونس وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالوا ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني  
الليث قال حدثني  
يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبة بن عامر يقول  
على المنبر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
المؤمن أخو المؤمن لا يحل له أن يتاع على بيع أخيه حتى يذر أي يترك ولا يخطب  
على خطبة أخيه حتى يذر  
حدثنا يونس قال أخبر بن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب فذكر  
بإسناده مثله\*  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال أخبرنا صخر بن جريرة عن نافع  
عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب  
أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب  
أو يأذن له فيخطب  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن  
صالح بن دينار  
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل  
على سوم أخيه

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس هو بن يزيد عن ابن شهاب قال  
حدثني

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني أنه قال  
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن  
أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب الرجل على خطبة  
أخيه ولا يسوم على سوم أخيه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن  
أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله \*  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه  
حتى ينكح أو يترك  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه  
حدثنا يونس أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج  
عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال سمعت أبا كثير يقول  
سمعت

أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم أخيه  
حتى يشتري أو يترك ولا يخطب  
على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك  
حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد  
الله بن عامر

بن كريب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على  
بيع بعض ولا يخطب بعضكم  
على خطبة بعض

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا وقالوا لا يحل لأحد أن يسوم بشئ قد يساوم به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به فكذلك لا ينبغي له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان المساوم أو الخاطب قد ركن إليه فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الأول المنهي عنهما إنما النهي فيها عما ذكرناه

فأما من ساوم رجلا بشئ أو خطب إليه امرأة هو وليها فلم يركن إليه فمباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به ويخطب بما خطب واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا أنقضت عدتك فأذيني قالت فخطبني خطاب جمع خاطب فيهم معاوية وأبو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن معاوية خفيف الحال أي فقير وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه شدة على النساء ولكن عليك بأسامة بن يزيد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها لما انقضت عدتها خطبها أبو الجهم ومعاوية كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت من أسامة حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن أنكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن  
أبي سلمة

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حلت خطبني معاوية  
ورجل من قريش

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحي أسامة فكرهته فقال أنكحيه فنكحته  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا المجالد بن  
سعيد

عن عامر عن فاطمة بنت قيس أن رجلا من قريش خطبها فأنت النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ألا أزوجك رجلا أحبه

فقلت بلى فزوجها أسامة

قال أبو جعفر فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أسامة بعد علمه  
بخطبة معاوية

وأبي الجهم إياها كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها  
وثبت أن المنهي عنه بالآثار

الأول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون إلى الخاطب  
وما ذكرنا

بعد ذلك ما ليس فيه ركون إلى الخاطب حتى تصبح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تضاد  
وكذلك المساومة هي على هذا المعنى أيضا قد بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بحر

بن مطر البغدادي

قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا الأخصر بن عجلان قال أخبرني أبو بكر  
الحنفي عن أنس

بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه  
الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد

جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق  
هل تجد من شئ

فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه  
ويلتفون ببعضه

وهذا القدح كانوا يشربون فيه

فقال من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل أنا فقال من يزيد على درهم فقال رجل أنا  
أخذهما

بدرهمين قال هما لك

فدعا بالرجل فقال أشتر بدرهم طعاما لأهلك وبدرهم فأسا ثم إيتني ففعل ثم جاء فقال  
انطلق إلى هذا



الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تأتي إلا بعد عشر ففعل ثم أتاه فقال بورك  
فيما أمرتني به  
قال هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة أو خموش من  
المسألة الشك

من محمد بن بحر  
فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المزائدة وفي ذلك سوم بعد  
سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه  
فدل ذلك أيضا أن ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مسوم الرجل على سوم أخيه  
بخلاف ذلك

فبان بهذا الحديث معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على  
سوم أخيه

وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة أخيه

وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذه الآثار فيما أبحننا فيه من السوم والخطبة وفيما  
منعنا فيه من السوم والخطبة  
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم  
وقد روي في إجازة بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم  
أيضا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن الليث  
بن سعد  
عن عطاء بن أبي رباح قال أدركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد  
حدثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا يوسف قال حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم عن نافع  
عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد قال لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان في صحن السوق  
يسوم هذا وهذا  
فأما إذا خلا به رجل فلا يسوم عليه  
باب النكاح بغير ولي عصة  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن جريج عن سليمان بن موسى عن  
الزهري  
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة  
نكحت  
بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما استحلت من فرجها فإن  
اشتجروا فالسلطان  
ولي من لا ولي له  
حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن  
سعيد  
عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله \*  
حدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا المعتمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن  
الزهري  
فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن  
ابن  
شهاب فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو الأسود قال أخبرنا بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي  
جعفر عن ابن  
شهاب فذكر بإسناده مثله

قال أبو جعفر فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها  
وممن قال ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما واحتجوا في ذلك  
بهذا الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها أن  
يعترض عليها في ذلك  
إذا وضعت نفسها ممن شاءت ولي لوليها أن يعترض عليها في ذلك  
إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها

وكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث بن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى  
قد ذكر بن جريج  
أنه سأل عنه بن شهاب فلم يعرفه  
حدثنا بذلك بن أبي عمران قال أخبرنا يحيى بن معين عن ابن عليّة عن ابن جريج بذلك  
قال أبو جعفر وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا وحجاج بن أرطاة فلا يثبتون له  
سماعا عن الزهري  
وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على  
خصمهم الاحتجاج عليهم  
بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا  
ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما  
يخالف ذلك  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير  
وعبد الرحمن غائب بالشام  
فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة عن المنذر  
فقال المنذر  
إن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيتيه ففرت حفصة عنده  
ولم  
يكن ذلك طلاقا  
وحدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني حنظلة وأفلح عن القاسم بن محمد في  
حفصة  
بمثل ذلك  
فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز  
ورأت ذلك العقد مستقيما  
حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحالة عندنا أن  
يكون ترى ذلك  
وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم قال لا نكاح إلا بولي  
فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك  
واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن  
عمر

وحدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل عن  
أبي إسحاق  
عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نکاح إلا بولي أي إلا  
بإذنه  
فكان من الحججة عليهم في ذلك أن هذا الحديث على أصلهم أيضا لا تقوم به حجة  
وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن أبي  
إسحاق منقطعا

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نکاح إلا بولي  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم  
برواية شعبة وسفيان

وكل واحد منهما عندهم حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا جميعا  
فإن قالوا فإن أبا عوانة قد رواه مرفوعا كما رواه إسرائيل  
وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل وأبو عوانة ح  
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة ح  
وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة  
عن

أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نکاح إلا بولي  
قيل لهم قد روي عن أبي عوانة هذا كما ذكرتم ولكننا نظرنا في أصل ذلك فإذا هو عن  
أبي عوانة

عن إسرائيل عن أبي إسحاق فرجع حديث أبي عوانة أيضا إلى حديث إسرائيل  
حدثنا بذلك أبو أمية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا أبو عوانة عن إسرائيل عن  
أبي إسحاق  
فذكر بإسناده مثله

فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي إسحاق شيء  
فإن قالوا فإنه قد رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق أيضا كما رواه إسرائيل  
وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح  
وحدثنا أحمد بن داود ثنا أبو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة  
عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نکاح إلا بولي  
قيل لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندهم دون إسرائيل فإذا انتفى أن  
يكون إسرائيل

مضادا لسفيان ولشعبة كان قيس أخرى أن لا يكون مضادا لهما  
فإن قالوا فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه إسرائيل وقيس  
وذكروا في ذلك

ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن سفيان عن أبي  
إسحاق عن

أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نکاح إلا بولي

قيل لهم قد صدقتم قد روي هذا بشر بن منصور عن سفيان كما ذكرتم ولكنكم لا  
ترضون من خصمكم  
بمثل هذا إن احتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج  
هو عليكم بما رواه

بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث فكيف

تسوغون أنفسكم على مخالفتكم ما لا يسوغونه عليكم إن هذا لجور بين وما كلامي في هذا إرادة مني الإزراء على أحد ممن ذكرت ولا أعد مثل هذا طعنا ولكنني أردت بيان ظلم هذا المحتج وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت ولكنني أقول إنه لو ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح إلا بولي لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لأنه

قد يحتمل معاني

فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا إن ذلك الولي هو أقرب العصابة إلى المرأة ويحتمل أن يكون ذلك الولي من تولية المرأة من الرجال قريبا كان منها أو بعيدا وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها وإن أمرها وليها بذلك

ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال وقد روى عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك ك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن

بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها

فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى

النساء النكاح

ويحتمل أيضا قوله لا نكاح إلا بولي أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى

الأمه أو بالغة حرة لنفسها

فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع الأولى ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله

تعالى فليملل وليه بالعدل

\* فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فإذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع أيضا

يسمى وليا له

فلما أحتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا نكاح إلا بولي هذه التأويلات انتفى أن يصرف



إلى بعضه دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك إما من كتاب وإما من سنة وإما من  
إجماع  
واحتج الذين قالوا لا نكاح إلا بولي لقولهم أيضا بما حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد  
قال أخبرنا شريك ح

وحدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن أخي معقل عن معقل

بن يسار أن أخته كانت تحت رجل فطلقها ثم أراد أن يراجعها فأبى عليه معقل فنزلت هذه الآية

فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) \* قالوا فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها دل ذلك أن إليه عقد نكاحها

وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل أن يكون عضل معقل كان تزهيده لأخته في المراجعة فتقف عند ذلك فأمر بترك ذلك

فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئاً يدل

على الحكم في هذا الباب كيف هو

فإذا يونس قد حدثنا قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير

بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر

تستأذن في نفسها وإذنها صماتها

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله

بن موهب عن نافع بن جبير فذكر بإسناده مثله

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله الأيم أحق بنفسها من وليها أن أمرها

في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل

على هذا المعنى أيضا

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة ح

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح

وحدثنا ابن أبي داود أيضا قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ثابت

عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وسلم بعد وفاة أبي سلمة

فخطبني إلى نفسي



(11)

فقلت يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك

قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم خطبها إلى نفسها فقي ذلك دليل أن الامر في التزويج إليها دون أوليائها فإنما قالت له إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا قال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك

فقالت قم يا عمر فزوج النبي عليه السلام وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم في هذا الحديث إني امرأة ذات أيتام يعني عمر ابنها وزينب بنتها والطفل لا ولاية له فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل

فراه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة رضي الله عنها كأنها عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها دل ذلك أن بضعها إليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له

فإن قال قائل إن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه

قيل له صدقت هو أولى به من نفسه يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه فأما أن يكون هو أولى به

من نفسه في أن يعقد عليه عقدا بغير أمره من بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا وإنما كان سبيله في ذلك

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك كلك كانت وكالة عمر إنما تكون

من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم لا مقبل أم سلمة لأنه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة إنما كانت مقبل أم سلمة فعقد بها النكاح فقبله رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وسلم إنما كان ملك ذلك البضع بتمليك  
أم سلمة إياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها  
أو لا ترى أنها قد قالت إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال لها النبي صلى الله عليه  
وسلم وعلى آله وسلم  
إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك  
ولو كان هو أولى بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها أنا وليك دونهم ولكنه لم ينكر  
ما قالت وقال لها  
إنهم لا يكرهون ذلك  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار

ولما ثبت أن عقد أم سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزا دون أوليائها  
وجب أن يحمل  
معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى أيضا حتى لا يتضاد شيء  
منها ولا يتنافى ولا يختلف  
وأما النظر في ذلك فإننا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز أمر والدها عليها في بضعها  
ومالها فيكون العقد  
في ذلك كله إليه لا إليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فإذا بلغت  
فكل قد أجمع أن ولايته  
على مالها قد ارتفعت  
وأن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد إليها فالنظر على ذلك أن  
يكون كذلك العقد  
على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها  
فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد إليها ويستوي حكمها في مالها وفي  
بضعها بعد بلوغها  
فيكون ذلك إليها دون أبيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل  
بلوغها  
فهذا حكم النظر في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا إلا أنه كان يقول  
إن زوجت المرأة  
نفسها من غير كفاء فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك إن قصرت في مهرها فتزوجت  
بدون مهر مثلها فلوليها  
أن يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها  
وقد كان أبو يوسف رحمة الله عليه كان يقول إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد  
النكاح عليه لنفسها  
دون وليه  
يقول إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع  
عن قوله هذا  
كله إلى قول من قال لا نكاح إلا بولي  
وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه والله أعلم بالصواب  
باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا  
حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو شهاب الحنات  
عن الحجاج  
بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال رأيت  
محمد بن مسلمة يطارد

ثبيته بنت الضحاك فوق إجار لها ببصرة طردا شديدا  
فقلت أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله  
بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو  
بن سعد بمعاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فقد رى أن يرى منها ما يعجبه فليفعل  
قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ أي أختفي في أصول النخل حتى رأيت  
منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها  
حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكري  
عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإن في أعين نساء الأنصار شيئا يعني الصغر  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان بن عاصم الأحول عن بكر  
بن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة  
بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها فقلت لا فقال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما  
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها فذهب إلى ذلك قوم



وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ولا لغير من أراد  
نكاحها إلا أن يكون  
زوجا لها أو ذا رحم محرم منها  
واحتجوا في ذلك ك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد  
بن سلمة عن محمد  
بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي بن أبي طالب رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لهيا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى

حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وأبو شهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم عن نظرة الفجأة قال اصرف بصرك

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن يونس فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا إسماعيل بن علي عن يونس فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن أبي ربيعة الأيادي عن أبي بريدة عن أبيه رفعه مثله

يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية وحدثنا أبو أمية قال حدثنا علي قادم قال أخبرنا شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه

عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الأولى لك والآخرة عليك قالوا فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم النظرة الثانية لأنها تكون باختيار الناظر وخالف

بين حكمها وبين حكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه

المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى إن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم

في الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال ألا ترى أن رجلا لو نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد لها أن ذلك جائز

فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له أيضا فأما المنهي عنه في حديث علي وجرير وبريدة فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو

حلال فذلك مكروه محرم  
وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة إذا أراد أن يبتاعها أن  
ذلك له جائز حلال لأنه  
إنما ينظر إلى ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك  
ولو نظر إلى ذلك منها لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما  
فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له  
وإن كان فعله لمعنى  
هو عليه حرام فذلك مكروه له

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة  
 ولأننا رأينا ما هو عورة  
 لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليها  
 ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر إلى شعرها وإلى صدرها وإلى ما هو  
 أسفل من ذلك  
 في بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها  
 فلما ثبت أن النظر إلى وجهها حلال لمن أراد نكاحها ثبت أنه حلال أيضا لمن لم يرد  
 نكاحها إذا كان  
 لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام  
 وقد قيل في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أن ذلك المستثنى هو  
 الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
 وسلم هذا التأويل  
 وممن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه كما حدثنا سليمان بن  
 شعيب بذلك عن أبيه  
 عن محمد  
 وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين  
 باب التزويج على سورة من القرآن  
 حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب ب أن مالكا حدثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد  
 الساعدي  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إنني قد وهبت  
 نفسي لك فقامت قياما طويلا  
 فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا  
 إزارى هذا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا  
 فقال لا أجد شيئا  
 قال فالتمس ولو خاتم حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا  
 وسورة كذا السورة سماها

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك بما معك من القرآن  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل عن  
النبي صلى الله عليه وسلم

مثله غير أنه قال قد أنكحتك مع ما معك من القرآن  
حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث  
قال حدثني هشام

بن سعد عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوج بالقرآن  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا معنى  
ذلك على أن

يعلمها تلك السورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك كآخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم  
من لم يسم مهرا فلها

مهر مثلها إن دخل بها أو ماتا أو مات أحدهما وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة  
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن الذي في حديث سهل من قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك  
على ما معك من القرآن أن حمل ذلك على الظاهر وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى  
في غير هذا فذلك

على السورة لا على تعليمها وإن كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من  
المهر في شيء كما تزوج  
أبو طلحة أم سليم على إسلامه  
حدثنا بذلك بن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفودي قال أخبرنا إسماعيل بن  
عياش عن

عتبة بن حميد عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا طلحة تزوج  
أم سليم على إسلامه  
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فحسنه  
فلم يكن ذلك الإسلام مهرا في الحقيقة وإنما معنى تزوجها على إسلامه أي تزوجها  
لإسلامه وقد زاد

بعضهم في حديث أنس هذا  
قال أنس والله ما كان لها مهرا غيره  
فمعنى ذلك عندنا والله أعلم أي ما أرادت منه مهرا غيره فكذلك معنى حديث سهل في  
المرأة التي ذكرنا  
ومن الحجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد نهى أن يؤكل بالقرآن  
أو يتعوض به شئ من أمور الدنيا  
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا مغيرة بن دينار قال أخبرني عبادة بن نسي  
عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي  
رجل منهم قوسا  
على أن أقبلها في سبيل الله  
فذكرت ذلك ك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أردت أن يطوقك الله بها  
طوقا من النار فاقبلها

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير

عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبلان الأنصاري قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به

حدثنا محمد بن خزيمة قال مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير ح

وحدثنا زيد بن أبي داود قال ثنا أبو مسلمة موسى بن إسماعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى

قال بن خزيمة في حديثه عن زيد وقال بن أبي داود قال ثنا زيد ثم اجتمعا جميعا فقالا عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبلان

رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به

فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوضوا بالقرآن شيئا من عوض الدنيا فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الأول لو ثبت أن معناه كذلك ولم

يثبت ذلك إذ كان

يحتمل تأويله بما وصفنا

وقد يحتمل أيضا معنى آخر وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله صلى الله عليه وسلم

ملك البضع بغير صداق ولم يجعل

ذلك لأحد غير قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن

يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين

فيحتمل أن يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك ك أن يملك غيره ما كان

له تملكه بغير صداق

فيكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث

ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قد وهبت نفسي لك فقام إليه

ذلك الرجل فقال له إن لم يكن لك

بها حاجة فزوجنيها

فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاورها في نفسها ولا أنها

قالت له زوجني منه

فدل ذلك إذا كان تزويجه إياها منه لا بقول تأتي به بعد قولها قد وهبت نفسي لك

وإنما هو بقولها

الأول ولم تك قالت له قد جعلت لك أن تهني لمن شئت بالهبة التي لا توجب مهرا  
جاز النكاح  
وقد أجمعوا أن الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من اختصاص  
الله تعالى إياه بها دون المؤمنين



غير أن قوما قالوا خالصة لك أي بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا لغيره يوجب المهر  
وقال آخرون خالصة لك أي أن الهبة تكون لك نكاحا ولا تكون نكاحا لغيرك  
فلما كانت المرأة المذكور أمرها في حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى  
الله عليه وسلم وعلى آله وسلم  
على ما ذكرنا ثبت أن ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك  
فإن قال قائل فقد يجوز أن يكون مع ما ذكرنا في الحديث سؤال من النبي صلى الله  
عليه وسلم وعلى آله وسلم لها  
أن يزوجه منه وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في ذلك الحديث  
قيل له وكذلك يحتمل أيضا أيكون النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم قد جعل  
لها مهرا غير السورة  
وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في الحديث  
فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه أنت لزمك ما ذكرنا من أن ذلك  
النكاح كان  
بالحبة التي وصفنا  
وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت فلغيرك أن يحمله أيضا من التأويل على ما  
ذكرنا ثم لا تكون  
أنت بتأويلك أولى منه بتأويله  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر  
ورد حكم المرأة  
إلى حكم من لم يسم لها مهرا فاحتجج إلى أن يكون المهر معلوما كما تكون الأثمان  
في البياعات معلومة وكما  
تكون الأجرة في الإجازات معلومة  
وكان الأصل المجتمع عليه أن رجلا لو أستأجر رجلا  
على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم لا يجوز وكذلك لو أستأجره على أن  
يعلمه شعرا بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز أيضا لان الإجازات لا تجوز إلا على أحد  
معنيين  
إما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه أو على خياطته أو على وقت معلوم لا بد فيها  
من أن يكون الوقت  
معلوما أو العمل معلوما  
وكان إذا أستأجره على تعليم سورة فتلك إجازة لا على وقت معلوم ولا على عمل  
معلوم إنما أستأجره  
على أن يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره وفي قليل الأوقات وكثيرها

وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها  
في الإجازات  
فلما كان ذلك كذلك في الإجازات والبياعات وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على  
أموال ولا على منافع

إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير ذلك وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر

على ذلك أن لا يملك به الأبخاع

فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان وحماد بن زيد قال ثنا شعيب

بن الحبحاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها جاز ذلك فإن تزوجها

فلا مهر لها غير العتاق

وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وأبو يوسف رحمة الله عليهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى

آله وسلم أن يفعل هذا

فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم خاصا

لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره قال عز وجل

وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين

فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق

ومن لم يباح الله له أن يتزوج على غير صداق لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم

ومن الحججة لهم في ذلك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى

آله وسلم أنه فعل في جويرية ذلك مثل ما روى عنه أنس أنه فعله في صفية

حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد

عن ابن عون قال كتب إلي نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق

فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها أخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك  
الجيش  
فقد روى هذا بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
وسلم كما ذكرنا ثم قال هو  
من بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم في مثل هذا أن يجدد لها صداقا

حدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله  
عن نافع  
عن ابن عمر مثل ذلك  
فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم  
فيحتمل أن يكون ذلك سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم  
ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك  
بما وصفنا دون الناس  
ثم نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية التي تزوجها عليه وجعله  
صداقها كيف كان  
فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو بن أبي زائدة قال ثنا  
محمد  
بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما أصاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس أو  
لابن عم له  
فكاتبته على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجر فكرهتها وعرفت أنه  
سيرى منها مثل ما رأيت  
فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من  
الامر ما لم يخف  
فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته فجيئت رسول الله  
أستعينه على كتابتي  
قال فهل لك من خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي عنك كتابتك  
وأتزوجك  
قالت نعم قال فقد فعلت  
وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث  
فقالوا صاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأرسلوا ما في أيديهم  
قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت

أعظم بركة  
على قومها منها  
فبينت عائشة رضي الله عنها العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
تزوجها عليه وجعله مهرها كيف هو وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبتهما إلى الذي كان  
كاتبها لتعتق بذلك الأداة  
ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتبه إلى  
الذي كان كاتبها مهرا لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ما في حديث بن عمر رضي الله عنهما

وليس هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفع عن مكاتبة مكاتبتها إلى مولاها على أن تعتق بأدائه ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل الذي أدى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجة له

فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل هذا مهرا على أن ذلك خاص له دون أمته كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضا مهرا لمن أعتقه على أن ذلك خاص له دون أمته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا يوسف رحمة الله عليه قال النظر عندي في هذا أن يكون العتاق

مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لأننا رأيناها إذا وقع العتاق على أن تزوجه نفسها ثم أبت التزويج أن عليها أن تسعى في قيمتها قال فما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت التزويج يكون مهرا لها إذا أجابت إلى التزويج

قال وإن طلقها بعد ذلك قبل أن يدخل كان عليها أن تسعى في نصف قيمتها وقد روي هذا أيضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في رجل أعتق أمته

وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال عليها أن تسعى في نصف قيمتها وكان من الحجة في هذا على أبي يوسف رحمة الله عليه أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها إذا أبت

في قيمتها قد قال هو أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما فما لزمهما من ذلك في قولها إذا أجابت إلى التزويج فهو لازم لهما

وأما زفر فكان يقول لا سعاية عليها إذا أبت لأنه وإن كان شرط عليها النكاح في أصل العتاق فإنما شرط

ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله إذا أجابت فكان العتاق واقعا عليها

لا يبدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق

فصار ذلك كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم فقبل ذلك العبد ثم أبى أن يخدمه فلا شيء

له عليه لأنه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه إياه أجرا بدلا من الخدمة

فكذلك إذا كان من قول زفر في الأمة المعتقة على التزويج أنه إذا أجابت إلى التزويج  
ووجب لها مهر بدلا  
من بضعها فإذا أبت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل وأشترط  
عليها نكاح ببدل  
ولا يثبت البذل من النكاح إلا بثبوت النكاح كما لا يثبت البذل على الخدمة إلا بثبوت  
الخدمة



فليس بطلانها ولا بطلان واحد منهما بموجب في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا  
فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لا كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
رحمة الله عليهم أجمعين

وقد كان أيوب السخيتاني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
وسلم صفة على عتقها إلى ما

ذهب إليه أبو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين أيضا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد قال أعتق هشام بن حسان أم  
ولد له

وجعل عتقها صداقها

فذكرت ذلك لأيوب فقال لو كان أبت عتقها فقلت أليس النبي صلى الله عليه وسلم  
أعتق صفة وجعل عتقها صداقها

فقال لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له  
فأخبرت بذلك هشاما فأبت عتقها وتزوجها وأصدقها أربع مائة  
فإن قال قائل قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال وتقبل ذلك منه فتكون حرة ويجب له  
عليها ذلك

المال فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقبلت ذلك منه أن تكون  
حرة ويجب له ذلك

المال عليها

قيل له إذا أعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب له عليها المال  
فوجب لكل

واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقد بينهما شيء أوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكا له  
قبل ذلك

وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على أن ملكته بضعها فملكها رقبة  
هو لها مالك

ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه  
بذلك العتاق شيئا

لم يكن مالكا له قبله إنما ملكته بعض ما قد كان له

فكذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء وليكن ذلك العتاق لها صداقا

هذه حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق

فأما من يقول لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنف بعد العتاق والصداق له واجب عليها  
بالعتاق ويتزوجها

عليه متى أحب فإن الحجة عليه في ذلك أن يقال له فلمعتقها أن يأخذها بغرم ذلك  
الصداق الذي قد وجب له

عليها بالعتاق  
فإن قال له أن يأخذها به خرج بذلك من قول أهل العلم جميعا  
وإن قال ليس له أن يأخذها به قيل له فما الصداق الذي أوجب له عليها العتاق أمال هو  
أم غير مال  
فإن كان مالا فله أن يأخذها بماله عليها من المال متى أحب وإن كان غير مال فليس له  
أن يتزوجها على غير مال  
فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول أيضا والله تعالى أعلم

## باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستحصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثم قرأ هذه الآية لا تحرموا طيبات ما أحل

الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال أخبرنا أبو بشر عن

سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة

فقال بن عباس يسأل أمه إن كان صادقاً فسألها فقالت صدق بن عباس قد كان ذلك فقال بن عباس رضي الله عنهما لو شئت لسميت رجلاً من قريش ولدوا فيها حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو

بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم فأذن لهم في المتعة

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أيما معلومة بشيء معلوم

فإذا مضت تلك الأيام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها ولا يتوارثان

بذلك في قولهم

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل

المقالة الأولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المتعة

وذكروا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عنها مما لم يذكر فيها النسخ ما قد حدثنا ابن أبي داود

قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن

أبي طالب ومحمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس إنك رجل تابه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس وأسامة ومالك عن ابن شهاب  
فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل إنك رجل تابه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال أخبرنا يحيى بن سعيد

عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النساء أنه لا بأس بها

فقال له علي قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال أخبرني

سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فإن فلانا يقول فيها قال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين

ففي هذه الآثار النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان

ذلك النهي ناسخا لما كان من الإباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا أنس بن عياض الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع فأذن لنا في المتعة

فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عنطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائين وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت

أشب منه فإذا نظرت إلى ردائي صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها فقالت أنت وردائك تكفيني

فمكثت معها ثلاثة أيام

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن متعة النساء يوم الفتح

فقلت ممن سمعته فقال حدثني رجل عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز

بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك

إذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس

عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ثم نهى عنها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد

المقبري عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء

يبيكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم أو هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث

ففي هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأولى التي ذكرناها في أول هذا الباب

ثم قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم النهي عنها أيضا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن

جريح عن

عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها

ما زنى إلا شقي

قال عطاء كأني أسمعها من بن عباس إلا شقي

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن

خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي ذر رضي الله عنه قال إنما كانت متعة النساء لنا خاصة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال هشام أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن  
جابر أنهم  
كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سألت بن عباس عن  
متعة  
النساء فقال مولى له إنما كان ذلك في الغزو والنساء قليل فقال بن عباس رضي الله  
عنهما صدقت

قال أبو جعفر فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة

ثم هذا بن عباس رضي الله عنهما يقول إنما أبيحت والنساء قليل أي فلما كثر ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت

وقال أبو ذر رضي الله عنه إنما كانت لنا خاصة فقد يحتمل أن يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله

بن عباس أنه أبيحت من أجله وأما قول جابر رضي الله عنه كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم

رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها حتى علمه من قول عمر رضي الله عنه وفي تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه لهم دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه

فوجب بما ذكرنا نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء وقد قال بعض أهل العلم إن النكاح إذا عقد على متعة أيام فهو جائز على الأبد والشرط باطل

فمن الحجة على هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء اللاتي

يتمتع بهن شئ فليفارقهن فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للأبد لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد

لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدنا بينهما ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي

ففي أمره إياهم بالمفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع وهذا قول أبي حنيفة

وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب مقدار ما يقيم الرجل

عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث



حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا

قال خالد في حديثه ولو قلت إنه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت أبا  
قلاية

يحدث عن أنس قال السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها  
ثلاثا

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلاية عن أنس مثله  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن سلمة القعنبي قال ثنا مالك عن حميد  
الطويل

عن أنس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن  
أنس

قال سنة البكر سبع والثيب ثلاثا

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن أنس قال إذا تزوج الرجل  
البكر

وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم

وإذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال أخبرنا حميد قال سمعت أنسا يقول ما  
ذلك

وزاد أنه قال ولو قلت إنه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك  
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال أخبرنا حميد قال سمعت أنس بن مالك أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما أصاب صفية بنت حبي واتخذها أقام عندها ثلاثا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار إن شاء سبع لها  
وسبع لسائر نسائه

وإن شاء أقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما أو ليلة ليلة واحتجوا فيما  
ذكروا بهذا الحديث

وبحديث أم سلمة رضي الله عنها

كما حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي  
بكر بن عبد الرحمن

قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة قال لها ليس بك على أهلك  
هوان إن شئت سبعت لك

وإلا فثلثت ثم أدور

حدثنا صالح قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك ح

(٢٨)

وحدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد  
الملك  
بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو بن الحارث بن عبد الرحمن أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين تزوج  
أم سلمة فأصبحت عنده قال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت  
عندهن وإن شئت  
ثلثت ثم درت قالت ثلث  
حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان  
قال ثنا  
محمد بن أبي بكر قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام عن أبيه عن  
أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على أهلك  
هوان إن شئت  
سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي  
قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت سبعت لك وإلا فثلثت ثم أدور  
دل ذلك على أن الثلاث حق  
لها دون سائر النساء  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن ثلث لها ثلث لسائر نسائه وإن سبع لها سبع لسائر  
نسائه  
واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لها إن سبعت عندك  
سبعت عندهن  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة ح  
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري قال ثنا حماد بن  
سلمة  
عن ثابت ح  
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن  
عمر  
بن أبي سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما بنى بها  
وأصبحت عنده إن شئت سبعت لك  
وإن سبعت لك سبعت لنسائي  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرازق قال أخبرنا جريج قال  
أخبرني

حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن  
عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا  
أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
ورضى الله عنها أنها أخبرته فذكر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سبعت لك سبعت لنسائي أي  
أعدل بينك وبينهن فأجعل  
لكل واحدة منهن سبعا كما أقمت عندك سبعا كان كذلك أيضا إذا جعل لها ثلاثا جعل  
لكل واحدة  
منهن كذلك أيضا  
وقال أصحاب المقالة الأولى فما معنى قول ثم أدور

قيل لهم يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان

إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولو جب أن يكون لسائر النساء أربع أربع  
فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا

لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث  
هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه وهو قول أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد  
رحمة الله عليهم أجمعين  
باب العزل

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا

سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة

قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الواد الخفي حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو الأسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال قال أخبرنا حياة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث

عن عائشة عن جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فكره قوم العزل لهذا الأثر المروي في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا إذا أذنت الحرة لزوجها فيه فإن منعه من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها

وقد خالفهم في هذا قوم آخرون فقالوا له أن يعزل عنها إن شاءت أو أبت والقول الأول في هذا عندنا أصح القولين وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت

ذلك وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها فكان له أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها كما يأخذها بأن يجامعها وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها فكان لها أن تأخذه بأن يفضي إليها كما له أن يأخذها بأن

يُجَامَعُهَا وَأَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا  
وَكَانَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ سَوَاءً وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا  
فِي جَمَاعَتِهَا إِنْ أَحَبَّ  
وَإِنْ هَرَّتْ أَيْ كَرِهَتْ هِيَ ذَلِكَ

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك من حقها هي أيضا عليه ان يفضي إليها في  
جماعه إياها إن أحب  
ذلك وإن كره

وهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم  
وللمولى في قولهم جميعا عند مكره العزل أصلا أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه  
ولا يستأذنها في ذلك

وإن كانت لرجل زوجة مملوكة فأرادت أن يعزل عنها فإن أبا حنيفة وأبا يوسف  
ومحمدا رحمة الله عليهم

كانوا يقولون في ذلك فيما حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن  
الحسن عن أبي يوسف

عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم أن الاذن في ذلك إلى مولى الأمة  
وقد روي عن أبي يوسف خلاف هذا القول

حدثني بن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف  
رحمة الله عليهم

قال الاذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها

قال بن أبي عمران هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب لأنها لو أباحت  
زوجها ترك جماعها

كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها

فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليه أخذ زوجها به لا إلى مولاها كان ذلك  
الافضاء في ذلك الجماع

الاخذ به إليها لا إلى مولاها فهذا هو النظر في هذا

وأنكر هؤلاء جميعا الذين أباحوا العزل ما في حديث جدامة مما روته عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قوله فيه

إنه الوأد الخفي ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك القول على من  
قاله

وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد  
الرحمن

عن أبي رفاعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتاه رجل فقال يا رسول الله إن عندي

جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأشتهي ما يشتهي الرجال وإن اليهود يقولون  
هي

الموؤودة الصغرى



فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لو أن الله أراد أن يخلقه لم  
تستطع أن تصرفه  
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن  
أبي كثير  
عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد الخدري عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مثله\*  
(حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عياش بن عقبة الحضري عن موسى بن  
وردان  
عن أبي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إن العزل هو  
الموؤودة الصغرى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أفضيت لم يكن إلا بقدر  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري قال أقمت  
جارية لي بسوق

بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي  
قال أكنت تصيها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال قلت إني كنت أعزل  
عنها قال تلك المؤودة الصغرى

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود  
فهذا أبو سعيد رضي الله عنه قد حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم إكذاب من زعم  
أن العزل مؤودة

ثم قد روي عن علي رضي الله عنه رفع ذلك والتنبيه على فسادہ بمعنى لطيف حسن  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني  
معمر

بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عند عمر العزل  
فاختلفوا فيه

فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى رجلان  
فقال عمر ما هذه

المناجاة قال إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى  
فقال علي إنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة  
من طين إلى آخر الآية

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد  
بن أبي حبيب

عن معمر بن أبي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري قال تذاكر أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل

ثم ذكر مثله فتعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا  
فأخبر علي رضي الله عنه أنه لا مؤودة إما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وأما ما لم ينفخ  
فيه الروح فإنما

هو موات غير مؤودة

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا نظير ما ذكرناه عن علي رضي الله عنه  
حدثنا أبو بكر قال أخبرنا سفيان قال ثنا الأعمش عن أبي الوداك أن قوما سألوا بن

عباس  
عن العزل فذكر مثل كلام علي سواء  
فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا في هذا علي ما ذكرنا وتابع عليا علي ما قال من ذلك  
عمر رضي الله عنهما ومن كان بحضرتهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

ففي هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة  
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل أيضا ما حدثنا محمد بن عمرو  
بن يونس قال ثنا أسباط عن مطرف  
عن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خيبر أصبنا نساء فكنا  
نطؤهن فنعزل عنهن

فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبكم لا تسألونه  
قال فسألوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد إن الله إذا أراد أن يخلق شيئا  
لم يمنعه شيء  
فلا عليكم ألا تعزلوا

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني بن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني  
محمد

بن يحيى بن حبان أن بن محيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلموا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل

وذلك ك لشأن غزوة بني المصطلق فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم أن لا تعزلوا فإن الله قد قدر ما هو  
خالق إلى يوم القيامة

حدثنا ابن أبي داود قال حدثني بن أبي مريم قال أخبرني بن أبي الزناد قال حدثني أبي  
عن يحيى

بن يحيى بن حبان أن بن محيريز حدثه أن أبا سعيد أخبرهم ثم ذكر مثله \*  
(حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن

يحيى بن حبان

فذكر بإسناده مثله

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد

بن يحيى بن

حبان عن ابن المحيريز عن أبي سعيد الخدري أنهم أصابوا سبايا يوم أوطاس فأرادوا أن  
يستمتعوا منهن

ولا تحملن

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله عز وجل  
قد كتب من هو خالق إلى

يوم القيامة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال  
أخبرني

عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي  
صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار  
فقال يا رسول الله إنا نصيب سبياً ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها  
ليست نسمة كتب الله أن تخرج  
إلا هي خارجة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت معبد بن  
سيرين

يحدث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت أبا الوداك

يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما أصبنا سبي خيبر سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال

ليس من كل الماء يكون الولد فإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد

قال أصبنا سبياً يوم خيبر فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا لو سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي العالية

عن أبي سعيد قال تذاكرنا العزل

فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر حدثنا أبو بكر وابن مرزوق قالوا ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله

بن مرة عن أبي سعيد الزرقى أن رجلاً من أشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما يقدر الله

في الرحم يكن

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير

رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما وصلت إليك من المشركين إلا بغنية لي أو بقينة أعز عنها أريد

بها السوق فقال جاءها ما قدر

قال أبو جعفر ففي هذه الآثار أيضاً ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه أنهم

يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر أي فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لأنه قد يكون مع

العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء الذي

قد يمتنعون من الافضاء به بالعزل فضلا  
وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون من ماء ولد فيكون الافضاء بذلك الماء  
والعزل سواء في أن  
لا يكون منه ولد  
فكان الافضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون في تقدير الله عز وجل أن لا يكون  
من ذلك الماء ولد  
فيكون كما قدر  
وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذي  
يعزل ولدا وصل الله إلى الرحم  
منه شيئا وإن قل فيكون منه الولد  
فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق  
ذلك في تقدير الله عز وجل

وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد إذا كان قد سبق في علم الله أنه كائن ولم ينههم في جملة ذلك عزل

ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته أيضا ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال يا رسول الله

إن لي جارية تسير تستقي على ناضحي وأنا أصيب منها أفأعزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاعزل فلم يلبث الرجل أن جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فهذا جابر رضي الله عنه قد حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم نظير ما حكى عنه أبو سعيد رضي الله عنه

ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا أنه قد أذن مع ذلك في العزل ثم قد روي عن جابر رضي الله عنه في إباحة العزل أيضا ما قد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو بكر بن

أبي شيبة قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أذن في العزل حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال شعبة فقلت لعمرو أسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا

نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا عن ذلك فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما ذكر من ذكر في ذلك أنه من المؤودة وثبت



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما قد ذكرناه عنه من إباحته ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أرادَه على الشرائط التي  
ذكرناها وفصلناها في أول  
هذا الباب  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب الحائض ما يحل لزوجها منها  
حدثنا أبو بكره قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود  
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض  
ثم يضاجعها  
قال شعبة وقال مرة يباشرها  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا حريث بن عمرو عن الشعبي عن  
مسروق عن  
عائشة قالت ربما باشرني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض فوق الإزار  
حدثنا ربيع المؤذن قال أخبرنا أسد قال ثنا أسباط ح  
وحدثنا محمد بن عمر بن يونس قال ثنا أسباط عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله  
بن شداد عن  
ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهي حيض  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب  
مولى  
عروة بن الزبير عن ندبة قال بن وهب إن الليث يقول بدية مولاة ميمونة عن ميمونة  
زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من  
نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف  
الفخذين أو الركبتين وفي حديث الليث محتجزة به  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الليث فذكر مثل ما ذكره بن وهب عن الليث  
سواء  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك ولا  
يطلع منها على عورة  
واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وممن قال به أبو  
حنيفة رحمة الله عليه  
واحتجوا في ذلك أيضا بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حدثنا  
إبراهيم بن أبي داود قال ثنا علي

بن الجعد قال أخبرنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد نفر

الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوهما للرجل من امرأته إذا أحدثت يعنون الحيض

فقال سألتموني عن شيء ما سألتني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الإزار

من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي

أن قوما أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي أن قوما أتوا

عمر ثم ذكر مثله

حدثنا فهد قال أخبرنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر مثله

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بما فوق الإزار منها وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم

وقالوا أما ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة لكم في ذلك لأننا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض

منها ما فوق الإزار فيكون هذا الحديث حجة علينا

بل نحن نقول له منها ما فوق الإزار وما تحته إذا اجتنب مواضع الدم كما له أن يفعل ذلك قبل

حدوث الحيض

وإنما ذلك الحديث حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار فأما من أباح ذلك له فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم إنه

ليس له

منها إلا ذلك

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن ويخالف ما ذهبتم

أنتم إليه وهي أحد من روitem عنها مما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسائه إذا حضن ما ذكرتم من

ذلك

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن أبي ميسرة عن

عائشة  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا في شعار واحد وأنا حائض  
ولكنه كان أملككم لإربه  
أو أملك لإربه  
فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار

فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا على أنه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفي ذلك إباحة المعنيين جميعا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها للذين ذكرنا

(٠) حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ ما خلا الجماع ففي هذا الحديث أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شئ منها غير جماعها خاصة وذلك على جماع الفرج دون ما سواه وقد روي هذا القول بعينه عن عائشة رضي الله عنها حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا فقالت كل شئ إلا فرجها حدثنا ابن أبي داود قال أخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا المرأة قبل أن تحيض لزوجها أن يجامعها في فرجها وله منها ما فوق الإزار وما تحت الإزار أيضا ثم إذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق الإزار باتفاقهم واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا فأباحه بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار ومنع منه بعضهم

فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج  
فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنعلم أي الوجهين هو أشبه به فيحكم له بحكمه

فرأينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا

ويستوي في ذلك حكم ما فوق الإزار وما تحت الإزار  
فثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض فيكون حكمه حكم الجماع  
فوق الإزار لا حكم  
الجماع في الفرج

وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه وبه نأخذ  
قال أبو جعفر رضي الله عنه ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب وفي تصحيح الآثار فيه  
فإذا هي تدل

على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه لا على ما ذهب إليه محمد  
وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع  
فنوع منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن  
حيض فوق الإزار فلم يكن في ذلك  
دليل على منع المحيض من المباشرة تحت الإزار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا  
الباب

ونوع آخر منها وهو ما روى عمير مولى عمر عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
على ما ذكرناه في موضعه  
فكان في ذلك ك دليل على المنع من جماع الحيض تحت الإزار لان ما فيه من كلام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره  
ما فوق الإزار فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله عنه إياه ما للرجل من امرأته إذا  
كانت حائضا

فقال له ما فوق الإزار فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير  
ونوع آخر ما هو ما روى عن أنس رضي الله عنه على ما قد ذكرناه عنه فذلك مبيح  
لاتيان

الحيض دون الفرج وإن كان تحت الإزار  
فأردنا أن ننظر أي هذين النوعين تأخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له  
فنظرنا في ذلك فإذا حديث أنس فيه إخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يحب  
موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم قد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله  
عنهما في كتاب الجنائز  
وكذلك أمره الله تعالى في قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده

فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته  
فكان الذي نسخ ما كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومؤاكلتها والاجتماع  
معها في بيت

هو ما هو في حديث أنس رضي الله عنه لا واسطة بينهما  
ففي حديث أنس رضي الله عنه إباحة جماعه فيما دون الفرج



وكان الذي في حديث عمر الإباحة لما فوق الإزار والمنع ما تحت الإزار  
فاستحال أن يكون ذلك متقدما لحديث أنس رضي الله عنه إذا كان حديث أنس رضي  
الله عنه هو الناسخ

لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها  
فثبت أنه متأخر عنه وناسخ لبعض الذي أبيح فيه  
فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه من هذا بتصحيح الآثار وانتفى ما  
ذهب إليه محمد  
رحمة الله عليه

باب وطئ النساء في أدبارهن  
حدثنا أحمد بن داود قال أخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن  
سعد

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رجلا أصاب امرأته في دبرها  
فأنكر الناس ذلك عليه

وقالوا أتعزبها فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم  
\* قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن وطئ المرأة في دبرها جائز  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك  
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا وطئ النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك وتأولوا هذه  
الآية

على غير هذا التأويل  
فحدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر أن اليهود قالوا من أتى  
امرأته

في فرجها من دبرها خرج ولدها أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا  
حرثكم  
أنى شئتم

\* حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال ثنا سفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثه  
عن جابر مثله

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري فذكر بإسناده  
مثله \*

(حدثنا محمد بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر  
قال قالت اليهود

إذا أتى الرجل أهله بركة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم  
ذكر مثله

قالوا فإنما كان من قول اليهود ما ذكرنا فأنزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم وإباحة

للوطئ في الفرج  
من الدبر ومن القبل جميعا  
وقد روى آخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزاد فيه إذا كان ذلك  
في الفرج

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت  
النعمان

بن راشد يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن يهوديا  
قال إذا نكح الرجل

امرأة مجبية خرج ولدها أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم  
أنى شئتم إن شئتم مجبية وإن شئتم غير مجبية إذا كان ذلك في صمام واحد  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه عن  
جابر بن عبد الله

أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها أحول فأنزل الله عز  
وجل نساؤكم

حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة  
ما كان في الفرج

ففي توقيف النبي صلى الله عليه وسلم إياهم في ذلك على الفرج إعلام منه إياهم أن  
الدبر بخلاف ذلك

وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضا غير هذا التأويل

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن زائدة  
قال سألت بن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم إن شئت فاعزل وإن شئت فلا  
تعزل

وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما

من إباحة ذلك

كما حدثنا أبو قره محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا أصبغ بن الفرغ وأبو زيد  
عبد الرحمن

بن أبي العمر قال أبو القاسم وحدثني مالك بن أنس قال حدثني ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن عن

أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل بن عمر عنه يعني عن وطئ النساء في أدبارهن فقال  
لا بأس به

قال أبو جعفر قد روي هذا عن ابن عمر كما ذكرتم وروي عنه خلاف ذلك

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح

وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا الليث قال بن وهب في حديثه  
عن الحارث

بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار  
أبي الحباب

قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري الحمض بهن قال وما التحميض فذكرت الدبر  
فقال وهل يفعل ذلك من المسلمين  
فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى مما قد  
ذكرناه في ذلك  
والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا عطف بن خالد عن موسى بن عبيد الله

بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى

بأسا بإتيان النساء في أدبارهن

فقال سالم كذب العبد أو أخطأ إنما قال لا بأس أن يؤتينا في فروجهن من أدبارهن ولقد قال ميمون بن مهران إن نافعاً إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله

حدثنا بذلك فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله عن ميمون بن مهران

فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون

ولقد أنكره نافع ابتداءً علي من رواه عنه أيضاً

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله

بن عياش عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر إنه قد أكثر

عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن

قال نافع كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

\* فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال إنا كنا معشر قريش نحبي النساء فلما

دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه وكانت

نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود وإنما يؤتينا على جنوبهن فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث

لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

\* ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من إباحة وطئ النساء في أدبارهن

وإخبار منه عن ابن عمر أن تأويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ليس على ما تأوله أهل

المقالة الأولى ولكن على إباحة وعلى النساء بأركان فروجهن

وقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أيضاً نحو من ذلك

حدثنا فهد قال ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت

لها إني أريد أن أسألك  
عن شيء وأنا أستحي منك فقالت سل يا بن أخي عن ما بدا لك  
قلت عن إتيان النساء في أدبارهن قالت حدثني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون  
وكان المهاجرون  
يجبون وكانت اليهود تقول من جبي خرج ولده أحول

فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الأنصار فنكح رجل من المهاجرين المرأة من الأنصار فجبا

فأبت وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك

فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له أم سلمة فاستحيت الأنصارية وخرجت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أذعيتها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا

فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية أيضا وبتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم إياه بقوله صماما واحدا

فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما

واحدا معنى

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضا

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أخبرنا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر

بن يحيى المعافري حدثه أن حنش بن عبد الله الشيباني حدثه أنه سمع بن عباس أن ناسا من حمير أتوا

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

قال النبي صلى الله عليه وسلم أيتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج

ثم جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن

فمن ذلك ما حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عمر

مولى عفرة بنت رباح أخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين

عن عبد الله بن حرمي الخطمي عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله

حدثنا روح قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال حدثني محمد بن علي قال كنت مع

محمد بن كعب  
القرظي فسأله رجل فقال يا أبا حمزة ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن فأعرض أو  
سكت  
فقال هذا شيخ قريش فسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله اللهم قدرا  
ولو كان حلالا  
قال حرمي ولم يكن سمع في ذلك شيئا قال ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو  
بن أبي أحيحة بن الجلاح فسأله  
عن ذلك فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم شهادته شهادة رجلين يقول أتى رجل  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله آتي امرأتي من دبرها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين أو ثلاثا



قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في أي الخرطتين أو في أي الخرزتين  
أما من دبرها في قبلها

فنعم وأما في دبرها فإن الله تعالى نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن  
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث بن سعد قال  
حدثني

عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري ثم الوائلي عن حرمي بن عبد الله الوائلي عن  
خزيمة بن ثابت عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في أدبارهن  
حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حياة بن لهيعة قال أخبرنا  
حسين

مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي عن حرمي بن علي  
الخطمي عن خزيمة بن ثابت

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حياة قال أخبرنا حسان فذكر بإسناده  
مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أنا ابن لهيعة عن حسان مولى سهل بن عبد  
العزیز

عن سعيد فذكر بإسناده مثله  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو  
بن شعيب

عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني وطئ  
النساء في أدبارهن

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل  
بن أبي صالح

عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء  
في أدبارهن

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل  
بن أبي صالح عن

الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
ينظر الله عز وجل إلى رجل

وطئ امرأة في دبرها  
حدثنا ربيع الجيزي قال أنا أبو زرعة قال أنا حياة بن شريح قال أخبرني يزيد بن الهاد

فذكر بإسناده  
مثله غير أنه قال امرأته  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل  
فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن سهيل  
عن الحارث  
بن مخلد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة  
في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما  
أنزل الله على محمد

فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى

عفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا يحل إتيان النساء في حشوشهن أي أدبارهن

حدثنا محمد بن عمر بيونس قال أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم

بن سلام عن علي بن طلق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن

حدثنا أبو أمية قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير عن عاصم الأحول ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول فذكر

بإسناده مثله

وقد أحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا

بن لهيعة عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن

ويحتج في ذلك بقوله عز وجل أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون أي من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتنون قيل لهم ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التأويل قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من

أزواجكم مما قد أحل لكم من جماعهن في فروعهن

وهذا التأويل عندنا أولى من التأويل الأول لموافقته لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا

ولئن وجب أن نقلد في هذا القول محمد بن كعب فإن تقليد سعيد بن المسيب أولى  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن  
المسيب  
وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأكثر ظني أنه أبو بكر ينهيان أن  
تؤتى المرأة في دبرها  
أشد النهي وكيف وقد قال بذلك من هو أجل منهما

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن الحجاج عن أبي القعقاع الجرمي  
عن عبد الله

بن مسعود قال محاش النساء حرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني بن أبي عروبة عن قتادة  
عن

أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال اللوطية الصغرى  
وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وتابعيهم  
في موافقة هذا المعنى إلى هنا فأكثر

من أن يستقصى ولكننا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرت وطوله  
فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطئ المرأة في  
دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم

ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه

وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين والله أعلم  
بالصواب

باب وطئ الحبالى

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن  
المهاجر الأنصاري

عن أبيه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول تقتلوا أولادكم سرا فإن قتل

الغيل يدرك الفارس البطل أي الشجاع فيدعثره عن ظهر فرسه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه  
عن أسماء

بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا  
أولادكم سرا فإن قتل الغيل يدرك

الفارس على ظهر فرسه فيدعثره

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكرهوا وطئ الرجل امرأته أو جاريتها إذ كانت حبلى  
واحتجوا

في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب  
قال أخبرني

أبو النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسلمة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي  
وقاص قال إن رجلا

جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي قال لم قال شفقة  
على الولد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان كذلك فلا ما كان ليضر فارس والروم  
ففي هذا الحديث إباحة وطئ الحبالى وإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك إذا  
كان لا يضر فارس والروم فإنه

لا يضر غيرهم

فخالف هذا الحديث حديث أسماء فأردنا أن ننظر أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك  
فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبر

ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا أبو مسهر قال ثنا مالك بن أنس ح  
وحدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد  
الرحمن بن

نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة

حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مریم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال حدثني  
أبو الأسود

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم عن جدامة بنت وهب الأسدية

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هم أن ينهى عن الغيل قال فنظرت فإذا فارس والروم  
يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا المقرئ يعني أبا عبد  
الرحمن قال ثنا

سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أنها قالت حدثتني جدامة  
فذكر نحوه

\* حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حياة عن أبي الأسود أنه سمع عروة  
يحدث عن

عائشة رضي الله عنها عن جدامة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بالنهي عن ذلك حتى بلغه أو حتى  
ذكر أن فارس والروم يفعلونه

فلا يضر أولادهم

ففي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول  
وأحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخا للآخر

فنظرنا في ذلك فإذا روح بن الفرغ قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا  
سفيان بن

عبيدة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر  
أحدا لضر فارس والروم  
فثبت بهذا الحديث ث الإباحة بعد النهي فهذا أولى من غيره وجاء نهي النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك أنه كان من جهة  
خوفه الضرر من أجله ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر  
ودل ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما  
يحل ويحرم ولكنه



على طريق ما وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم منه شيء فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل

فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر قال ثنا إسرائيل قال ثنا سماك عن موسى بن

طلحة عن أبيه أنه قال مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نخل المدينة فإذا أناس في رؤوس النخل يلحقون النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنتى فقال ما أظن ذلك

يغني شيئاً فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو ظن ظننته إن كان يغني شيئاً فليصنعه وإنما

هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله حدثنا يزيد قال ثنا أحمد بن عبدة قال أخبرنا حفص بن جميع قال ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة

يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يزيد قال ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن

طلحة عن أمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث مثله حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن سماك فذكر بإسناده مثله

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ثم أباحها لما علم أنها لا تضرهم دل ذلك

على أن ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عز وجل وأنه لو كان من قبل الله عز وجل لكان يقف به على حقيقة ذلك

ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى عنه من ذلك من أجله

بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك

فثبت بما ذكرناه أن وطئ الرجل امرأته وأمته حاملاً حلال لم يحرم عليه قط

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

(٤٨)

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن  
أبي الخير  
عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن  
لا ينتهب  
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن  
عمران  
بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب فليسمنها  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع  
بن أنس وحميد  
عن أنس قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن  
بن زيد  
بن خالد الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليسة والنهبة  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال أنبأني ثعلبة بن  
الحكم  
أخبرني ليث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقدور فيها لحم غنم انتهبوها فأمر  
بها فأكفئت فقال إن النهبة  
لا تحل  
حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن ثعلبة بن الحكم قال أصاب  
الناس  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا  
تصلح النهبة ثم أمر بالقدور فأكفئت  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا سماك فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة قال ثنا أبي  
وغيره عن  
سماك فذكر بإسناده مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئاً وأباحهم أخذه إن أخذه  
مكروه لهم وحرام  
عليهم وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في هذه الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن

في انتهابه  
فأما ما نشره رجل على قوم وأباحهم انتهابه وأخذه فليس كذلك لأنه مأذون فيه والأول  
ممنوع منه

وقد وجدنا مثل ذلك قد أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا أبو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد  
عن

عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب  
الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة  
فقربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه  
بأيتهن يبدأ فلما وجبت أي سقطت  
جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها  
فقلت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال من شاء  
اقتطع

فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع وأباح ذلك  
دل هذا أن ما أباحه ربه للناس  
من طعام أو غيره فلهم أن يأخذوا من ذلك وهذا خلاف النهبة التي نهى عنها في الآثار  
الأول

فثبت بما ذكرنا أن النهبة التي في الآثار الأول هي نهبة ما لم يؤذن فيه وأن ما أبيح من  
ذلك وأذن فيه

فعلى ما في هذا الأثر الثاني  
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسر حكم النهبة النهي عنها  
والنهبه المباحة وإنما أردنا بذكره  
ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل  
حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا زياد بن المغيرة عن  
ثور بن يزيد

عن خالد عن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاك  
شباب من الأنصار فلما زوجه  
قال على الألفة والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دفعوا على رأس  
صاحبكم فلم يلبث أن جاءت

الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تنتهبون فقالوا يا رسول الله إنك كنت نهيت عن  
النهبه قال تلك نهبة

العساكر فأما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم  
ويجاذبونه

وقد روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف أيضا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا إسرائيل عن أبي حصين عن عبد الله بن

يسار  
أنه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فأراد أن ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا  
بدرهمين وكره أن ينتهبوا  
مع الصبيان  
فقد يجوز أن يكون ذلك على الخوف منه عليهم من النهبة لا لغير ذلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن الهيثم أنه كان يستحب أن  
يوضع السكر  
في الملك ويكره أن ينثر  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أخبرنا سعيد عن حصين عن عكرمة أنه  
كرهه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا سعيد عن الحكم قال كنت أمشي بين إبراهيم

والشعبي فتذاكرا إناثر العرس فكرهه إبراهيم ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز أيضا أن يكون إبراهيم كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهين

فنظرنا في ذلك فإذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام عن

مغيرة عن إبراهيم في النهاب في العرس قال كانوا يأخذونه للصبيان فدل ما روي عن إبراهيم في هذا مع ذكره عن كان قبله ممن يقتدي به أنهم كانوا يأخذونه للصبيان

في هذا الحديث أن كراهته له في الباب الأول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرناه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان

لا يرى بذلك بأسا

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن قال لا بأس بانتهاب

الجوز وقال محمد بن سيرين يضعون في أيديهم وما فيه الإباحة من هذه الآثار عندنا أوجه في النظر مما فيه الكراهية منها وهذا قول أبي حنيفة

وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمه الله عليهم كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون له ذلك

حدثنا أبو بكر وإبراهيم بن مرزوق قالوا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت

عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال فعل ذلك عبد الله بن عمر

فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا

\* إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن \* أي في قبل عدتهن

حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن

مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها  
ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل



حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد

بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقته وهي طاهر  
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن حميد الحماني قال ثنا هشيم عن أبي بشر ثم ذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن

يونس بن جبير قال سألت بن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر

قلت نعم قال فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها

فإذا طهرت فليطلقها قلت ويعتد بتلك التطليقة قال فمه رأيت إن عجز واستحتمق ولم يذكر أبو بكر في حديثه هذا غير ما ذكرناه فيه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال أخبرنا شعبة قال أخبرني أنس بن سيرين

قال سمعت بن عمر يقول طلق بن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره

فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها فقليل أبحاثسب بها قال فمه

حدثنا فهد قال ثنا الفضل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الملك بن سليمان عن أنس

بن سيرين قال سألت بن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت قال طلقته وهي حائض فذكر ذلك لعمر فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأله فقال مره فليراجعها

ثم ليطلقها عند طهر

قال فقلت جعلت فداك فيعتد بالطلاق الأول قال وما يمنعني إن كنت أسأت  
واستحمت  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين  
قال حدثني  
مغيرة بن يونس هو بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي  
حائض  
قال أتعرف عبد الله بن عمر فقلت نعم قال فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي  
حائض فأتى عمر  
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها  
في قبل عدتها  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهي حائض فقد أثم  
وينبغي له  
أن يراجعها فإن طلاقه ذلك طلاق خطأ فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق  
خطأ ولكنه يؤمر  
أن يراجعها ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه  
الحيضة ثم يطلقها طلاقاً  
صواباً فتمضي في عدة من طلاق صواب فإن شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة  
وإن شاء تركها  
حتى تبين منه بطلاق صواب  
فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه  
وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف رحمة الله عليه فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً  
لم يكن له بعد ذلك  
أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها  
وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول بما حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي  
داود  
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال  
أخبرني سالم  
بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها  
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له  
أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو صالح فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله غير أنه قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد

قال أخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله وزاد قبل أن يجامعها

حدثنا فهد وحسين بن نصر قالوا ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله فقد أخبر سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

فزاد ذلك على ما في الآثار الأول فهو أولى منها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

وأما وجهه من طريق النظر فإننا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نهى أن يطلق امرأته حائضا ونهى

أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه وقد نهى عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه كما نهى عن الطلاق

في الحيض

ثم رأيناهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضا ثم أراد أن يطلقها للسنة أنه ممنوع من ذلك حتى

تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة أخرى بعدها وجعل جماعه إياها في الحيضة كجماعه

إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة

فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان

من جامع امرأته وهي حائض فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه

حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها

لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأول الذي كان يطلقها إياه وبين طلاقه إياها الثاني حيضة مستقبلة

فهذا وجه النظر عندنا في هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه

وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم بن عمر أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول حتى

يكون بعد ذلك حيض مستقبلة  
فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه  
تطليقتان في طهر واحد  
فافهم ذلك فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرازق قال أخبرنا بن جريج  
قال أخبرني بن طاوس عن أبيه أن أبي الصهباء قال لابن عباس أتعلم أن الثلاث كانت  
تجعل واحدة على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر  
قال بن عباس نعم  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة  
إذا كانت في وقت  
سنة وذلك أن تكون طاهرا في غير جماع  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا  
لوقت على صفة  
فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم  
وقالوا ألا ترون أن رجلا لو أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت على صفة فطلقها في  
غيره أو أمره  
أن يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة أن ذلك لا يقع إذ كان قد خالف  
ما أمر به  
قالوا فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد فإذا أوقعوه كما أمروا به وقع وإذا أوقعوه على  
خلاف  
ذلك لم يقع  
وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق فهو كما  
ذكرتم إذا كانت  
المرأة طاهرا من غير جماع أو كانت حاملا وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن  
ولا يوقعونهن معا  
فإذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه وأوقعوا من الطلاق  
أكثر مما أمروا  
بإيقاعه لزمهم ما أوقعوا من ذلك وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل  
وليس ذلك كالوكالات لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في أفعالهم  
تلك محلهم فإن فعلوا ذلك  
كما أمروا لزم وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم  
والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم لا لربهم عز وجل ولا يحلون في  
فعلهم ذلك محل غيرهم  
فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله  
فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه لأننا قد رأينا أشياء

مما قد  
نهى الله تعالى العباد عن فعلها أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاما  
من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ووصفه بأنه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان  
كذلك أن تحرم به  
المرأة على زوجها حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة

رأينا الظهار قولاً منكراً وزوراً وقد لُزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر

من القول وزوراً والحرمة به واجبة

وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض

أمره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة

من لم يقع طلاقه

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ألزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق

• امرأته ثلاثاً فأوقع كلا في وقت الطلاق لزمه من ذلك نفسه وإن كان قد فعله على خلاف ما أمر به

فهذا هو النظر في هذا الباب

وفي حديث بن عباس رضي الله عنهما ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة وذلك أنه قال فلما كان زمان

عمر رضي الله عنه قال أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق

ألزمنه إياه

حدثنا بذلك بن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا عبد الرزاق

عن معمر

عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب غير أنهما لم يذكر

أبا الصهباء ولا سؤاله بن عباس رضي الله عنهما وإنما ذكر مثل جواب بن عباس رضي الله عنهما الذي

في ذلك الحديث وذكرنا بعد ذلك من كلام عمر رضي الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث

فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعاً وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الذين قد علموا

ما تقدم من ذلك في ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك

أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك

لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فعلاً يجب به الحجة



كان كذلك أيضا إجماعهم على القول  
إجماعا يجب به الحجة  
وكما كان إجماعهم على النقل بريئا من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي  
بريئا من الوهم والزلل  
وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاني فجعلها  
أصحابه من بعده  
على خلاف تلك المعاني لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة  
ناسخا لما تقدمه  
من ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد وقد كن يبعن قبل ذلك

والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك  
فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه مما قد  
تقدم فعلهم له  
كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معا انه يلزم لا يجوز لنا خلافه  
إلى غيره مما قد  
روي أنه كان قبله على خلاف ذلك  
ثم هذا بن عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثا معا  
أن طلاقه  
قد لزمه وحرمها عليه  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن  
الحارث  
قال جاء رجل إلى بن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصي الله  
فأتمه الله وأطاع الشيطان  
فلم يجعل له مخرجا  
فقلت كيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد  
الرحمن بن ثوبان  
عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن  
ينكحها فجاء  
يستفتي فذهبت معه أسأل له أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك  
فقالا لا ترى أن تنكحها حتى تتزوج زوجها غيرك  
فقال إنما كان طلاقها إياها واحدة  
فقال بن عباس رضي الله عنهما إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشج  
أخبره  
عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن  
عمر فجاءهما محمد بن إياس  
بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان  
فقال بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه من قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة  
فاسألهما ثم اتنا فأخبرنا  
فذهب فسالهما فقال بن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة أي  
مسألة صعبة مشكلة  
فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال أخبرنا بن أبي ذئب عن الزهري  
عن محمد  
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلا سأل بن عباس وأبا  
هريرة وابن عمر  
عن طلاق البكر ثلاث وهو معه فكلهم قال حرمت عليك

حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس  
أنهما

قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير أن  
رجلا

سأل بن عباس أن رجلا طلق امرأته مائة

فقال ثلاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون في رقبته إنه اتخذ آيات الله هزوا  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن  
مجاهد

أن رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك  
لم تتق الله

فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم  
النساء

فطلقوهن في قبل عدتهن

ثم قد روي عن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ما  
يوافق ذلك أيضا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان وأبو عوانة عن  
منصور

عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل  
له حتى

تنكح زوجا غيره

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة  
عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرهما عدوان  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن  
الأشج

عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله  
بن عمرو فسأله عن رجل

طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه

قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله إنما أنت قاص الواحدة تبينها  
والثلاث تحرمها

حتى تنكح زوجا غيره

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مریم قال أخبرنا بن لهیعة ویحیی بن آیوب قالا ثنا ابن الهاد  
عن ربیعة بن أبی عبد الرحمن عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن عمرو قال الواحدة  
تبینها والثلاث تحرمها

حدثنا صالح قال ثنا سعيد هو بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن شقيق عن أنس قال لا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره

قال وكان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره

حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود

قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان قال حدثني شقيق عن أنس بن مالك عن عمر مثله

فإن قال قائل قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط منها أنهم منعوا

من نكاحهن

في عدتهن فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو في حكم من لم

يعقد عليها نكاحا

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نهى عن إيقاع

الطلاق فيه أن لا يقع

طلاقه ذلك وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقا

فالجواب في ذلك أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي

يدخل العباد بها في أشياء

يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها

وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به من ذلك أنا قد رأينا الصلوات

قد أمر العباد

بدخولها أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها وأمروا أن لا يخرجوا

منها إلا بالتسليم

فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكل من تكلم

فيها بكلام مكروه

أو فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الأكل والشرب والمشى وما أشبهه خرج به من

الصلاة وكان مسيئا

فيما فعل من ذلك في صلاته

فكذلك الدخول في النكاح لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه والخروج منه

قد يكون بما

أمروا بالخروج منه وبغير ذلك

فهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب الأقراء

قال أبو جعفر اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت

فقال قوم هي الحيض وقال آخرون هي الأطهار

فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأظهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر  
حين طلق عبد الله بن عمر امرأته  
وهي حائض مره أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي  
أمر الله  
عز وجل أن تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب

قالوا: فلما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها في الطهر وجعله العدة دونها ونهاه أن يطلقها في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقرء هي الأطهار فكان من الحجّة عليهم للآخرين أن هذا الحديث قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كما ذكروا وقد روي عنه ما هو أتم من ذلك فروي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء وقال تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك أيضا بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء الأطهار إذ جعل له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبيح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهرا آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك أن تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء إنما هي وقت ما تطلق النساء وليس لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن تكون هي العدة التي تعتد بها النساء لأن العدة مختلفة منها عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ومنها عدة المطلقة ثلاثة قروء ومنها عدة الحامل أن تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا لمعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب أن يكون قرءا فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة لم يثبت له بذلك اسم القرء فهذه معارضة صحيحة ولو أردنا أن نكثر ههنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك فنقول الأقرء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكننا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمى الحيض قرءا وتسمى الطهر قرءا وتجمع الحيض والطهر



فتسميهما قرءا  
حدثني بذلك محمود بن حسان النحوي قال ثنا عبد الملك بن هشام عن أبي زيد عن  
أبي عمرو بن العلاء  
وفي ذلك أيضا حجة أخرى أن عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة  
التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا أن الأقرء الأطهار  
إذا قد جعل الأقرء  
الحيض فيما روى عنه

فإذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه على أن القرء الطهر كان من بعده فيه أيضا كذلك وسنذكر ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى وكان مما احتج به الذين جعلوا الأقرء الأطهار أيضا ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال بن شهاب فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق عروة قد جادلها في ذلك أناس وقالوا إن الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم أتدرون ما الأقرء إنما الأقرء الأطهار حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه قال قال بن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثها حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت أي دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها حدثنا يونس قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال حدثني بن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال بن شهاب وأخبرني بذلك عروة عن عائشة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله فكتب إنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان بن عمر يقوله

قالوا فهذه أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في ذلك  
تدل على ما ذكرناه  
قيل لهم هذا لو لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأما إذا  
اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم  
وقال آخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فمما روي خلاف ما  
احتجوا به من هذه الآثار  
المذكورة عن رويت عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على أن  
الأقراء غير الأطهار

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب  
قال زوجها  
أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن  
إبراهيم عن  
علقمة أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل أتاها  
زوجها فقال قد راجعتك  
ثلاثا فارتفعا إلى عمر فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة  
فردها عمر عليه  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول  
إذا طلق  
العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة  
الحررة ثلاث حيض  
وعدة الأمة حيضتان  
قال أبو جعفر فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله  
عنه فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء لم يدل ذلك على أن الأقراء  
الأطهار إذا كان  
قد جعلها الحيض  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة  
فذكر له  
سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من  
دم حيضتها الثالثة  
فلا رجعة له عليها  
قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء  
كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة  
بن أبي ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق إلى الرجل والعدة إلى المرأة إن كان  
الرجل حرا وكانت  
المرأة أمة فثلاث تطليقات والعدة عدة الأمة حيضتان وإن كان عبدا وامرأته حرة طلق  
طلاق العبد  
تطليقتين واعتدت عدة الحررة ثلاث حيض  
فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم لأنه متى

احتج في ذلك  
بقول بعضهم احتج مخالف عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد  
الفريقين على الفريق الآخر  
وكان من حجة من جعل الأقرء الحيض على مخالفه أن قال فإذا كانت الأقرء الأطهار  
فإذا طلق الرجل

المرأة وهي طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرءين متتابعين  
كانت عدتها قرأين وبعض  
قرء وإنما قال الله عز وجل ثلاثة قروء  
فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقرء الأطهار في ذلك أن قال فقد قال الله عز وجل  
الحج أشهر معلومات  
فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فكذا جعلنا الأقرء الثلاثة على قرأين وبعض قرء  
فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال في الأقرء ثلاثة قروء ولم يقل في  
الحج ثلاثة أشهر  
وإن قال في ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما  
قال المخالف لنا ولكنه إنما  
قال أشهر ولم يقل ثلاثة  
فأما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون أقل من ذلك العدد كما أنه لما  
قال

واللائي يؤسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي  
لم يحضن)

\* فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الأقرء  
بالعدد فقال ثلاثة  
قروء فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد  
وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقرء الأطهار أيضا أن قال لما كانت الهاء تثبت في  
عدد المذكر فيقال  
ثلاثة رجال وتنتفي من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى ثلاثة قروء فأثبت  
الهاء

ثبت أنه أراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض  
فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له إسمان أحدهما مذكر والآخر  
مؤنث فإن جمع بالمذكر  
أثبتت الهاء وإن جمع بالمؤنث أسقطت الهاء  
من ذلك أنك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فإن جمعت بالثوب قلت ثلاثة أثواب  
وإن جمعت بالملحفة  
قلت ثلاث ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشيء واحد  
فكان الشيء قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين أحدهما مذكر والآخر مؤنث فإذا  
جمع بالمذكر  
فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبتت الهاء وإن جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل  
في جمع المؤنث

فأسقطت الهاء  
فكذلك الحيضة والقرء هما إسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة  
سقطت الهاء فقييل  
ثلاث حيض وإن جمع بالقرء ثبتت الهاء فقييل ثلاثة قروء وذلك كله إسمان لشيء واحد  
فانتفى بذلك ما ذكرنا  
مما احتج به المخالف لنا  
وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإننا قد رأينا الأمة جعل عليها في العدة نصف ما  
جعل على الحرة  
فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة إذا كانت ممن لا  
تحيض وذلك  
شهر ونصف

فإذا كانت ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان وأريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر

رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت

فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الأطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت أن ما على الحرة أيضا

هو من جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء إلى أنها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول أبي حنيفة

وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الأمة ما حدثنا إبراهيم بن

مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن

جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتد الأمة حيضتين

وتطلق تطليقتين

فدل ذلك أيضا على ما ذكرنا

وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود الجحدري عن عمر بن شبيب المسلي

عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك أيضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة

وحسين وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد وداود ويسار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت

قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها

قالت طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة

وأمرني أن أعتد في بيت بن مكتوم

وقال مجالد في حديثه يا ابنة قيس إنما النفقة والسكنى على من كان له الرجعة

حدثنا محمد بن عبيد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني





أبو سلمة قال حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً فأمر لها بنفقة فاستقلتها

وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً فهل لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقلي إلى بن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي فذكر بإسناده مثله \* (حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب الليث أخبرك أبوك عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة

أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها وأنه أبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلي إلى بن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث فذكر بإسناده مثله حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن أبي الزبير المكي أنه

سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمر وفاطمة بنت قيس

فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ووكّل عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطها

فقال لها عياش مالك علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف أخرجني عنهم فقالت أخرج إلى بيت أم شريك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن بيتها يوطأ انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم

مكتوم الأعمى فهو أولى

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود

بن سفيان  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن أبي  
الزبير حرف بحرف  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن  
سفيان عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو  
غائب فأرسل إليها وكيله  
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت أم شريك

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني

عقيل عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء

حدثنا روح بن الفرغ قال حدثني يحيى بن عبد الله قال حدثني الليث فذكر بإسناده مثله وزاد

فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي

سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها كانت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة

فقالوا ليس لك علينا نفقة

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي إلى أم شريك

ثم قال إن أم شريك يدخل عنها إخوانها من المهاجرين انتقلي إلى بن أم مكتوم حدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قالوا ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن

عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها

النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان يأتيها أصحابه فقال اعتدي عند بن أم مكتوم فإنه أعمى

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني

عبد الرحمن بن عاصم عن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه

طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت

قيس طلقها فلان فأرسل إليها بعض النفقة فردتها وزعم أنه شئ تطول به قال صدق وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقلي إلى أم شريك فاعتدي عندها ثم قال إن أم

شريك يكثر عوادها ولكن

انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى  
أنقضت عدتها  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا سعيد عن أبي بكر بن أبي الجهم قال  
دخلت  
أنا وأبو سلمة علي فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً وأمر أبا  
حفص بن عمرو أن يرسل إليها  
بنفقتها خمسة أوساق فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي طلقني ولم  
يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق  
فاعتدي في بيت بن أم مكتوم ثم قال إن بن أم مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت أم  
فلان  
حدثنا فهد قال حدثني محمد بن سعيد قال أنا شريك عن أبي بكر بن صخريرة قال  
دخلت أنا

وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليه الرجعة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مطلقة فلها في عدتها السكنى إلا لمن كانت حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا أو غير بائن فأما النفقة فإنما تجب لها أيضا إن كان الطلاق غير بائن وأما إذا كان الطلاق بائنا فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة أيضا مع السكنى حاملا كانت أو غير حامل وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقال بعضهم لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما أخبرنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الأسود بحصاة قال ويلك كأتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لا ندع كتاب ربنا

عز وجل وسنة  
نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة  
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال أنا أبي قال أنا الأعمش عن إبراهيم عن  
عمر  
وعبد الله أيهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى  
وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس لها  
نفقة ولا سكنى

حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالوا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن

حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة ولا سكنى

قال فأخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة

حدثنا نصر قال حدثني الخصيب قال حدثني أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن

الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالوا في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة

قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد أنكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد أنكره عليها أيضا أسامة

بن زيد

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن

هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها

اعتدي في بيت بن أم مكتوم

وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده

قال أبو جعفر فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضا ما أنكره عمر رضي الله عنه وقد أنكرت ذلك أيضا عائشة رضي الله عنها

حدثنا يونس قال ثنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار

يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم

فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة أن أتق الله وأررد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم أما بلغك

حديث فاطمة بنت

قيس فقالت عائشة لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس

فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر



حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده مثله

(٦٨)

حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا بشر بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قالت عائشة ما لفاطمة من خبر في أن تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة ولا سكنى فهذه عائشة رضي الله عنها لم تر العمل بحديث فاطمة أيضا وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف

المعنى الذي صرفه إليه أهل المقالة الأولى

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن

المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا

فقال في بيتها فقلت له أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت بن أم مكتوم

فقال تلك المرأة أفتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت

بن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر

قال أبو جعفر فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقة

لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذي

ذكرناه عنه

وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني

عقيل عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اعتدي في بيت بن أم مكتوم فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل

فهذا أبو سلمة يخبر أيضا أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن

لحق بهم من التابعين

فقد أنكروا عمر وأسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم في حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا

به وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر

فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمنهجه

فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به إن عمر رضي الله عنه إنما أنكروا ذلك

عليها لأنها خالفت عنده  
كتاب الله عز وجل يريد قول الله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم  
فهذا إنما هو في المطلقة طلاقاً لزوجها عليها فيه الرجعة  
وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لها إنما النفقة والسكنى  
لمن كانت عليه الرجعة وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك إنما هو في المطلقة التي  
لزوجها عليها الرجعة  
وفاطمة لم تكن عليها رجعة

فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم  
وقد تابعها غيرها على ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن  
عطاء

عن ابن عباس ح  
وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن أنهما كانا يقولان  
في المطلقة  
ثلاثا والمتوفى عنها زوجها نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا  
قالوا فإن كان عمر وعائشة وأسامة أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم  
وقالوا بخلافه

فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به وتابعه على  
ذلك الحسن

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة أن ما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع  
حديث فاطمة بنت قيس حجة

صحيحة وذلك أن الله عز وجل قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن  
ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا

وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة

ثم قال أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال لا تخرجوهن من  
بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة

فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما أمره الله عز وجل به ثم راجعها ثم  
طلقها أخرى

للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى أو أمرها فيها أن  
لا تخرج وأمر

الزوج أن لا يخرجها

ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة  
التي عليها الرجعة

فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها إنما  
السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة

خالفت بذلك كتاب الله نصا لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها  
وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأن عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت  
فخرج المعنى الذي منه أنكروا عليها عمر

رضي الله عنه ما أنكر خروجاً صحيحاً وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً  
لما ذكرنا وبيننا  
فقال قائل لم يجرى تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي عنها وذلك أنه هو الذي  
روى عنها أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة  
قال أوليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين  
قال أبو جعفر فأغفل في ذلك أو ذهب عنه لأنه لم يرو ما في هذا الباب بكماله كما  
رواه غيره فتوهم أنه  
جمع كما روي في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه مما وصفنا وليس  
كما توهم لأن الشعبي

أضبط مما يظن وأتقن وأوثق وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرناه في حديثه  
في أول هذا

الباب ما يعيننا ذلك عن إعادته في هذا الموضوع  
ويقال له إن حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه  
الليث

بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها  
فما جاء من الشعبي في هذا تخليط وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة عن  
فاطمة فحذف بعض

ما فيه وجاء ببعض فأما أصل الحديث فكما رواه الشعبي  
وكان من قول هذا المخالف لنا أيضا أن قال ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه  
الشعبي لكان موافقا أيضا

لمذهبنا لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك أي لأنك غير حامل ولا سكنى  
لك لأنك بذيئة والبذاء

هو الفاحشة التي قال الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة  
وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن  
بلال عن عمرو

بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ولا يخرجن إلا أن يأتين  
بفاحشة

مبينة فقال الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم فقال ففاطمة حرمت  
السكنى لبذائها  
والنفقة لأنها غير حامل

قال وهذا حجة لنا في قولنا إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملا  
قيل له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة  
وأسامة ومن أنكر

ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغي أن يترك أمرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما  
سوى ذلك

فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت  
عليه

وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها السكنى لبذائها  
كما ذكرت ورأي أن ذلك هو

الفاحشة التي قال الله عز وجل وحرّمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من  
بيت زوجها لأن المطلقة

لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله

فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها  
فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد إن كان حديث فاطمة  
صحيحا وقد يجوز أن يكون أراد  
ما وصفت أنت وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا  
ولا يحكم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد في ذلك معنى بعينه دون معنى  
كما حكمت أنت عليه لان القول عليه  
بالظن حرام كما أن القول بالظن على الله حرام  
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة غير ما قال بن عباس رضي  
الله عنهما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر

قال في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة

وقد قال آخرون إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك أن تثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية وتحتج به على مخالفك

وتدع ما قال بن عمر رضي الله عنهما

وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك أن أبا شعيب البصري صالح بن شعيب

حدثنا قال ثنا محمد بن المشنى الزمن قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة

بنت قيس قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني وإنه يريد أن يقتحم قال انتقلي عنه فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها

فقال قائل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روي في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب أو طلقها ثم غاب

فخاصمت بن عمه في نفقتها وفي هذا أنها كانت تخافه فأحد الحديثين يخبر أنه كان غائبا والآخر يخبر أنه كان

حاضرا فقد تضاد هذان الحديثان

قيل له ما تضادا لأنه قد يجوز فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت

النبي صلى الله عليه وسلم فأثاها بالنفقة ثم غاب بعد ذلك ووكل بن عمه بنفقتها فخاصمت حينئذ في النفقة وهو غائب

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة

فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل من زوجها أن لها

النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن

حتى يضعن حملهن



فاحتمل أن تكون تلك النفقة جعلت على المطلق لان يكون عنها ما يغذي الصبي في  
بطن أمه فيجب ذلك  
عليه لولده كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل  
الغذاء عليه ثم يغذيه بعد ذلك  
بمثل ما يغذي به مثله من الطعام والشراب  
فيحتمل أيضا إذا كان حملا في بطن أمه أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذي به مثله في  
حالة تلك من النفقة  
على أمه لان ذلك يوصل الغذاء إليه

ويحتمل أن يكون تلك النفقة إنما جعلت للمطلقة خاصة لعدة العدة لا لعدة الولد الذي في بطنها  
فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوتة  
النفقة والسكنى حاملا  
كانت أو غير حامل  
وإن كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة  
لغير الحامل فاعتبرنا  
ذلك لنعلم كيف الوجه فيما أشكل من ذلك  
فرأينا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك  
وينفق عليه بعد ذلك  
ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا إلى ذلك  
فإن كان غنيا عنه بمال له قد ورثه عن أمه أو قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة أو  
غيرها لم يجب  
على أبيه أن ينفق عليه من ماله وأنفق عليه مما ورث أو مما وهب له  
فكان إنما ينفق عليه من ماله لحاجته إلى ذلك فإذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق  
عليه من ماله  
ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك بحكم القاضي عليه ثم علم أن  
الصبي قد كان وجب له  
مال قبل ذلك بميراث أو غيره كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقه في مال  
الصبي الذي وجب له  
بالوجه الذي ذكرنا  
وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل فحكم القاضي لها عليه بالنفقة فأنفق عليها  
حتى وضعت ولدا  
حيا وقد كان أخ له من أمه مات قبل ذلك فورثه الولد وأمّه حامل به لم يكن للأب في  
قولهم جميعا  
أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك إذا كانت حاملا  
به  
فثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل هي لعدة العدة التي هي فيها من الذي طلقها  
لا لعدة ما هي  
به حامل منه  
فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت أن كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما  
للمعتدة من الطلاق  
إذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبيننا

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين  
وقد روي ذلك عن عمر وعبد الله وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن  
سعيد

بن المسيب وإبراهيم النخعي  
(٠ حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد  
الكريم الجزري

عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن إبراهيم مثله

باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها  
وما دخل ذلك من حكم المط في وجوب الاحداد عليها في عدتها  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم ح  
وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال جميعا عن ابن جريج  
قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال طلقت خالة لي فأرادت أن تخرج في عدتها إلى  
نخل لها فقال لها  
رجل ليس ذلك لك  
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخرجي إلى نخلك وجدية فعسى أن تصدقي  
وتصنعي معروفا  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال سمعت جابرا  
يقولا  
خبرتني خالتي أنه طلقت البتة فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجال أن تخرج فأتت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي وتفعلني معروفا  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن للمطقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما  
إلى حيث ما شاءتا  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما المتوفى عنها زوجها فإن لها أن تخرج في عدتها  
من بيتها نهارا  
ولا تبيت إلا في بيتها  
وأما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا  
وفرقوا بينهما لان المطلقة في قولهم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي  
طلقها فذلك يغنيها  
عن الخروج من بيتها  
والمتوفى عنها زوجها لا نفقة فلها أن تخرج في بياض نهارها وتبتغي من فضل ربها  
وكان من الحججة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أنه قد  
يجوز أن يكون  
ما ذكر فيه كان في وقت ما لم يكن الاحداد يجب في كل العدة فإنه قد كان ذلك  
كذلك  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ح  
وحدثنا أبو بكر أيضا قال ثنا حبان ح  
وحدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس ح



وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا جبارة بن المغلس ح  
وحدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قالوا ثنا أسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن  
الحكم  
بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر أمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تسكني ثلاثا ثم اصنعي ما شئت  
ففي هذا الحديث أن الأحقاد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وإنما كان في وقت  
منها خاص ثم نسخ ذلك  
وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا  
فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة  
عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت  
فوق ثلاثة أيام إلا على زوج  
فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا  
حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت  
أبي سلمة  
قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضها  
وقالت إني عن هذا  
لغنية لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت مثل حديث عائشة  
رضي الله عنها سواء  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن أيوب بن موسى عن  
حميد بن نافع  
عن زينب بنت أم سلمة قالت بينما أنا عند أم حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس  
قال حميد وحدثني زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة أنها قالت جاءت امرأة  
اسمها عاتكة من قريش  
بنت النحام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنا نخاف على بصرها فقال لا  
أربعة أشهر وعشرا قد كانت إحداكن  
تحد على زوجها السنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعر  
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن  
حميد بن نافع  
مولي الأنصار أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة اسمها رملة مثل  
ما في حديث ربيع عنهما  
قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا مات

زوجها عمدت إلى  
شر بيت لها فجلست فيه سنة فإذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن  
نافع

عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة ثم ذكرت عنها مثل

ما ذكرناه عنها فيما تقدمه من هذه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
ذكرت نحو ما ذكرناه عنها فيما تقدم  
من هذه الأحاديث

قالت دخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
حديث يونس عن علي وفي حديث  
ربيع عن شعيب مما ذكرناه في حديثهما عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في بنت النحام  
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني  
بن الهاد

عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
أو عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
أو عنهما كليهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر أن تحد على متوفي فوق  
ثلاث ليال إلا على زوج  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن  
أيوب

عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم  
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد  
فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت نافعا يحدث عن  
صفية

بنت أبي عبيد عن بعض أمهات المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد  
على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن نافع  
فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم  
عطية

قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على  
زوج ولا تكتحل ولا تطيب



ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي  
صلى الله عليه وسلم  
مثله غير أنه لم يذكر قوله إلا ثوب عصب  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن الأسود أنه سمع بن  
محمد

يخبر عن زينب أن أمها أم سلمة أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدة وقد اشتكت عينيها أفتكتحل فقال لا فقالت يا نبي الله إنها تشتكي عينيها فوق ما تظن أفتكتحل قال لا يحل لمسلمة أن تحد فوق

ثلاثة أيام إلا على زوج ثم قال أو نسيتن كتنن في الجاهلية تحد المرأة السنة وتجعل في السنة في بيت وحدها

إلا أنها تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا مستها ماتت فخفف

ذلك عنكن وجعل أربعة أشهر وعشرا

ففي هذه الآثار ما قد دل أن إحداد المتوفي عنها زوجها قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك

في ثلاثة أيام من عدتها خاصة على ما في حديث أسماء

ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الفريضة بنت مالك ما قد حدثنا يونس قال أخبرني أنس

بن عياض قال أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري عن زينب بنت كعب قالت أخبرتني

الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه أتاه نعي زوجها خرج في طلب

أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه

قالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنه أتاني نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار

سامتة أي بعيدة عن دور أهلي وأنا أكره القعدة فيها وأنه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه

ولا نفقة تنفق علي فإن رأيت أن الحق بأخي فيكون أمرنا جميعا فإنه أجمع لي في شأني وأحي إلي

قال إن شئت فالحقي بأهلك

قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو دعيت له

فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من أوله فقال امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك

حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا

قالت فأرسل إليها عثمان فسألها فأخبرته فقضى به



(YY)

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن زيد بن أبي حبيب  
عن يزيد

بن محمد عن سعد بن إسحاق بن كعب ثم ذكر بإسناده نحوه  
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن  
سعد

بن إسحاق فذكر بإسناده مثله  
\* (حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني  
شعبة وروح

بن القاسم جميعا عن سعد بن إسحاق فذكر بإسناده نحوه  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد بن  
إسحاق

فذكر بإسناده مثله  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سعد فذكر بإسناده مثله  
(. حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن سعد فذكر  
بإسناده مثله

غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا تضاد به  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن سعد فذكر بإسناده مثله غير  
أنه

قال الفريمة ولم يقل الفريعة وذكر أيضا سؤال عثمان إياها ولم يذكر قضاءه به  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن سعد بن إسحاق  
أو إسحاق بن سعد ثم ذكر بإسناده مثله وقال الفريعة ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها  
وقضاءه به أم لا

قال أبو جعفر فممنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة من الانتقال من منزلها في  
عدتها وجعل ذلك من إحدادها

وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها تسكني ثلاثا ثم  
اصنعي ما شئت حين توفي عنها زوجها  
وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه  
ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاثة وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ لتركهم  
ذلك واستعمالهم

حديث زينب بنت جحش وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة  
وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة كلها وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما  
قصد بذكره إلى المتوفي  
عنها زوجها

فاحتمل أن يكون ذلك في العدة التي تجب بعقد النكاح فتكون كذلك المطلقة عليها  
في ذلك من الاحداد  
في عدتها مثل ما على المتوفي عنها زوجها  
واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة  
فنظرنا في ذلك إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا

فقال قائلون لا يجب على المطلقة في عدتها إحداد  
وقال آخرون بل الإحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها  
فأرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها  
وذلك حق عليها ليس  
لها تركه كما ليس لها ترك العدة  
فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ساوتها في وجوب  
كلتيه عليها  
فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها وقد قال بذلك جماعة من  
المتقدمين  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال سألت جابرا  
أتعد

المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان  
فقال جابر لا فقلت أتربصان حيث أرادت فقال جابر لا  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي  
الزبير عن جابر  
أنه قال في المطلقة إنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما  
حتى توفيا أجلهما  
فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إذنه لخالته في  
الخروج في جداد نخلها في عدتها  
ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ثم قد قال هو بخلاف ذلك فهذا دليل على  
ثبوت نسخ ذلك عنده  
وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضا الذي ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة  
والمتوفى عنها  
زوجها في ذلك

فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد كانتا كذلك في كل الإحداد وقد كان  
قبل ذلك في بعض  
العدة على ما ذكرنا في حديث أسماء ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة  
فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه كان والإحداد إنما هو في  
الثلاثة الأيام من العدة  
ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة  
وقد روي في ذلك أيضا عن المتقدمين ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر  
قال ثنا شعبة  
قال ثنا منصور ح

وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن  
المسيب

أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن أزواجهن فخرجن في عدتهن  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي  
كثير

قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا  
في المتوفي عنها زوجها وبها  
فاقة شديدة فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها وتصيب من طعامهم  
ثم ترجع  
إلى بيتها فتبيت فيه

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وابن أبي ليلى وموسى بن عقبة عن

نافع عن ابن عمر أنه قال المتوفي عنها زوجها لا تبیت في غير بيتها  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب

عن أمه قالت لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة فجئت بن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إن السائب توفي

وترك ضيعة من زرع بقناة وترك غلماناً صغاراً ولا حيلة لهم وهي لنا دار ومنزل أفأنتقل إليها فقال

لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك اذهبي إلى ضيعتك بالنهار وارجعي إلى بيتك بالليل فيتي فيه فكنت أفعل ذلك

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أم مخرمة

تقول سمعت أم مسلم بن السائب تقول توفي السائب فسألت بن عمر عن الخروج فقال لا تخرجي من بيتك

إلا لحاجة ولا تبتي إلا فيه حتى تنقضي عدتك  
حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري

عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في المتوفي

عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً لا تنتقلان ولا تبتيان إلا في بيوتهما  
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن إبراهيم

قال كانت امرأة في عدتها فاشتكى أي مرض أبوها فأرسلت إلى أم سلمة أم المؤمنين أن ما ترين فإن

أبي اشتكى أفأتيه فأمرضه فقالت بيتي في بيتك طرفي الليل  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج

المطلقة إلى المسجد  
قال بكير وقالت عمره عن عائشة تخرج من غير أن تبتي عن بيتها  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن بنت سعيد كانت تحت



عبد الله بن عمر  
فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن  
شعيب عن سعيد  
بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفي عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن  
من الحج  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبیت  
المتوفي عنها

زوجها ولا المطلقة إلا في بيتهما  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن أيوب بن  
موسى عن  
محمد بن عبد الرحمن الديلي أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من  
أهله البتة ثم خرج إلى العراق  
فسألت بن المسيب والقاسم وسالما وخارجة وسليمان بن يسار هل تخرج من بيتها  
فكلهم يقول لا تقعد في بيتها  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن إبراهيم  
قال المطلقة  
ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا تختضب ولا تتطين ولا يلبس ثوبا  
مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن  
فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من  
السفر والانتقال من بيتها في عدتها وخصصوا لها في الخروج في بياض نهارها على أن  
تبيت في بيتها  
وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر والانتقال  
من بيتها في عدتها  
ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها  
فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها من السفر في عدتها والخروج من منزلها إلا ما  
رخص للمتوفى  
عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الضرورة  
وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين  
فإن قال قائل فإن عائشة رضي الله عنها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها  
وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال حدثني جرير بن  
حازم  
قال سمعت عطاء يقول إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو غسان قال حدثني جرير قال سمعت عطاء يقول حجت  
عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة أنها  
حجت بأختها  
أم كلثوم في عدتها  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء  
بن أبي

رباح عن عائشة مثله  
قيل له إنما كان ذلك للضرورة لأنهم كانوا في فتنة قد بين ذلك ما حدثنا ابن أبي داود  
قال ثنا الوهبي  
قال ثنا ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال لما قتل طلحة بن عبيد الله  
يوم الجمل وسارت

عائشة إلى مكة بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها لما كانت تتخوف  
عليها من الفتنة وهي في عدتها  
فهكذا نقول إذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة فهي في  
سعة من الخروج  
فيها إلي حيث أحب من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق  
باب الأمة تعتق وزوجها حر هل لها خيار أم لا  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة  
أنها قالت  
كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت  
نفسها  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها أو  
عبدا  
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا إن كان زوجها عبدا فلها الخيار وإن كان حرا فلا  
خيار لها  
وقالوا إنما كان زوج بريرة عبدا  
وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن أبي داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا جرير  
بن عبد الحميد  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لم  
يخيرها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم عن  
هشام بن عروة  
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد العزيز عن أبيه قال الأعمش عن عائشة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم لما أعتقت بريرة  
خيرها وكان زوجها عبدا  
قالوا فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما روئتموه  
عن الأسود عنها  
ثم قالت عائشة رضي الله عنها لو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قيل لهم أما هذا الحرف فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقد يجوز  
أيكون من  
كلام عروة  
واحتج أهل هذه المقالة في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبدا بما حدثنا علي  
بن عبد الرحمن

قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان  
عبدا أسود  
يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا خالد  
عن عكرمة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأينا زوجها يتبعها في سكك المدينة  
ودموعه تسيل على لحيته

فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني به يا رسول الله فقال إنما أنا شافع قالت إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث

وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم قالوا فإنما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن زوجها كان عبدا فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من أن نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه إنه كان عبدا وقيل فيه إنه كان حرا

جعلناه على أنه قد كان عبدا في حال حرا في حال أخرى فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق

فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك أنه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على أنه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حرا

زال حكمه عن ذلك لأنه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شيء وجاء عنه أنه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم

الحر وحكم العبد فنظرنا في ذلك فرأينا الأمة في حال رقها لمولاها أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها

بعد ما تعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما إلى

المولى في العبيد والأحرار  
وما ليس إليه في العبيد والأحرار في ذلك  
فلما كان ذلك كذلك ورأيناها إذ أعتقت بعد عقد مولاهما نكاح العبد عليها يكون لها  
الخيار  
في حل النكاح عليها كان كذلك في الحر إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا  
ونظرا  
على ما بينا من ذلك  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

وقد روي ذلك أيضا عن طاوس  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال للأمة الخيار إذا أعتقت وإن  
كانت

تحت قرشي

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني بن طاوس عن  
أبيه

أنه قال لها الخيار يعني في العبد والحر قال وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك  
باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق  
حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد  
بن جعفر بن أبي كثير

قال أخبرني موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر  
قال سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان  
ففي هذا الحديث أنها في كل رمضان  
فقال قوم هذا دليل على أنها قد تكون في أوله وفي وسطه كما قد تكون في آخره  
وقد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل أنها في كل  
رمضان تكون إلى يوم القيامة

مع أن أصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن أبي إسحاق  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير  
عن ابن

عمر مثله ولم يرفعه

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق  
الهمداني

فذكر بإسناده مثله

وقد روى هذا الحديث أبو الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي  
إسحاق عن

سعيد بن جبير قال سألت بن عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله  
فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به أن معنى قوله هي في كل رمضان يريد  
أنها في كل الشهر

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك  
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن  
عبد الله



بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال تحروها  
في السبع الأواخر من رمضان

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

( . حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني الزهري عن حديث سالم

بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر

حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني

عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله \*

(حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وقد روي عن غير بن عمر رضي الله عنهما أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني

أبو زميل عمالك بن مرثد عن أبيه قال سألت أبا ذر فقلت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر

قال نعم كنت أسأل الناس عنها قال عكرمة يعني أشبع سؤالا

قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره قال في رمضان

قلت وتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا رفعوا رفعت قال بل هي إلى يوم القيامة

قلت في أي رمضان هي قال في العشر الأول أو في العشر الأواخر

ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله في أي العشرين هي قال التمسوها في العشر

الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها

ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لتخبرني في أي

العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب علي قبل ولا بعد ثم قال إن الله لو شاء

لأطلعكم عليها التمسوها

في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال أخبرني جابر أن  
عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت  
اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التمسوها في هذه السبع الأواخر التي ييقين من الشهر  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن  
محمد بن

إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس أنه

سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين

فقال رجل هذا إذا أولى ثمان فقال بل أولى سبع فإن الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث أيضا أنها في السبع الأواخر وأنه إنما قصد ليلة ثلاث وعشرين لان ذلك الشهر

كان تسعا وعشرين حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أبو زيد بن أبي القمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه

قال كنت جالسا مع أبي علي الباب إذ مر بنا بن عبد الله بن أنيس فقال أبي ما سمعت من أبيك يذكر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت أبي يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني رجل ينازعني البادية فمرني

بليلة آت فيها المدينة فقال إيت في ليلة ثلاث وعشرين حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن معاذ بن عبد الله عن أخيه عبد الله

بن عبد الله وكان رجل في زمن عمر قال جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في آخر رمضان

فقلت له يا أبا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا

فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة

فقال التمسوها هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فهي إذا أولى ثمان فقال إنها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع ما تريد

بشهر لا يتم حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس قال كنا

بالبادية فقلنا إن قدمنا بأهلنا شق ذلك علينا وإن خلفناهم أصابهم ضيعة فبعثوني وكنت أصغرهم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني بن لهيعة قال ثنا بكير بن  
الأشج  
قال سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر فقال سمعت أبي يخبر عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تحروها  
ليلة ثلاث وعشرين فكان ينزل كذلك

حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم

بن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين فأصابنا ليلة مطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فرأيته يسجد في ماء وطين فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين

فأما ما روينا في هذا الكتاب عن ابن عمر وأبي ذر رضي الله عنهما فإن فيه الامر بتحريها في السبع

الأواخر من شهر رمضان

فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل أن تكون في تلك السبع وأن يكون

في غيرها من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحري فيها كذلك

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن يتحروها في العشر الأواخر من الشهر

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ليلة القدر في النوم

كأنها في العشر الأواخر في سبع وعشرين أو تسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت بالهمز أي اتفقت فالتمسوها في العشر الأواخر

في الوتر

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن تتحرى في العشر

الأواخر كما أمر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث بن عمر رضي الله عنهما أيضا أن يتحروا

في السبع الأواخر

فلم يكن ما روى عنه من أمره إياهم بالتماسها في السبع الأواخر ما ينفي أن يكون

تلتمس أيضا فيما قبله  
من العشر الأواخر  
فلم يدلنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها في السبع الأواخر دون سائر الشهر  
إلا أنه قد يجوز  
أن تكون السبع الأواخر أمر بالتماسها فيها بعد ما أمر بالتماسها في العشر الأواخر علما  
في حديث أبي ذر  
فتكون في السبع الأواخر تتحرى دون ما سواها من الشهر وذلك تحر لا حقيقة معه  
فأردنا أن نعلم هل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما  
يدل على ذلك  
فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن حريث قال  
سمعت

بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوها في العشر الأواخر فإن  
عجز أحدكم وضعف فلا يغلبن  
على السبع البواقي  
فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها  
قد تكون في السبع الأواخر  
أخرى من أن تكون فيما قبله من العشر الأواخر  
وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه فإن فيه الأمر من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم له أن يلتمسها ليلة  
ثلاث وعشرين وأحتمل أن تكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها  
فإن كان كذلك فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر فيخرج ذلك مما أمر فيه  
بالتماسها في السبع  
الأواخر لأن الشهر قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين فتكون تلك الليلة أولى ثمان بقين  
فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد روينا فيما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله  
بن أنيس رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين فكانت  
تلك الليلة أولى سبع لا أولى ثمان  
فقد دخل ذلك أيضا فيما أمر فيه بالتمس تلك الليلة في السبع الأواخر وذلك كله على  
التحري لا على اليقين  
وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن  
الحارث التيمي  
قال حدثني بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنني  
أكون ببادية يقال لها الوطأة  
وإنني بحمد الله أصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصليها فيه  
قال أنزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فأفعل وإن  
أحببت فكف  
فكان إذ صلى صلاة العصر دخل المسجد فلا يخرج إلا لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا  
صلى الصبح  
كانت دابته بباب المسجد  
ففي هذا الحديث أنه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع  
الأواخر  
وقد حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني  
عبد العزيز  
بن بلال بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن أبيه



عبد الله بن أنيس  
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال إني رأيته فأنسيتها فتحرها في  
النصف الآخر  
ثم عاد فسأله فقال في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر  
قال عبد العزيز فأخبرني أبي أن عبد الله بن أنيس كان يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة  
ثلاث وعشرين  
ثم تقصر  
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتحراها في النصف  
الأخير من الشهر ثم أمره بعد ذلك  
أن يتحراها ليلة ثلاث وعشرين

فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر عبد الله بن أنيس يتحرى ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا  
على أن تحريه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك  
فأما ما روي عنه في رؤياه التي كان رآها مما قد ذكرناها عنه في حديث بشر بن سعيد عن عبد الله  
بن أنيس رضي الله عنه فقد روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال ثنا يحيى أن أبا سلمة  
حدثه قال أتيت أبا سعيد الخدري فقلت هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال من كان خرج  
فليرجع فإنني أريت الليلة وإني أنسيتها وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر  
من شهر رمضان في وتر  
قال أبو سعيد وما نرى في السماء قرعة فلما كان الليل إذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سأل سقف  
المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين حتى رأيت أثر الطين  
في أنف النبي صلى الله عليه وسلم  
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أنها كانت عامئذ في ليلة إحدى وعشرين  
فقد يجوز أن يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث بن أنيس رضي الله  
عنه ليلة ثلاث وعشرين وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا  
وقد حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن أنس على عبادة بن الصامت  
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلان فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر  
فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة

والخامسة  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا  
ثابت وحميد  
عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها في ليلة بعينها وقد أمرهم بعد رؤيته إياها أن يتحروها فيما بعد في التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك أنه قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد في ليلة غير تلك الليلة فدل ذلك ك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث بن أنيس رضي الله عنه وقد روي في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال ثنا

يونس عن سفيان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر جمع غابر أي البواقي حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا إسحاق بن يحيى عن الزهري قال حدثني أبو سلمة

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت ليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الليلة التي كانت أريها أنها ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة فأمر بالتمس ليلة القدر فيما بعد من ذلك الشهر في العشر الأواخر فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين

فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك

لا ينفي أن تكون فيما بعد ذلك العام من الأعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عباد على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ثم خرج ليخبرهم بها

فرفعت ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام في السابعة والخامسة والتاسعة وذلك أيضا كله على

التحري لا على اليقين

وقد حدثنا بحر بن نصر قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي نضرة عن أبي سعيد

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعا ييقين وسبعا

ييقين وخمسا ييقين  
فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأري ليلة القدر فأنسيها إلا  
أنه كان علم أنها  
في وتر فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل بها أنها  
كانت في عامه ذلك في تلك  
الليلة بعينها  
وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجائية بعد ذلك هل هي في تلك الليلة  
بعينها أو فيما قبلها  
أو فيما بعدها

وقد يجوز أيضا أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأعوام كلها فيعود معنى ذلك إلى معنى ما رويناہ متقدما في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا أن في حديث أبي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد وهو إنما تكون في الوتر من ذلك وقد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وترا قال أبو جعفر فالكلام في هذا أيضا مثل الكلام في حديث أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها لعشر ييقين من شهر رمضان فالكلام في هذا أيضا مثل الكلام في حديث أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر حدثنا بكر بن إدريس قال أنا آدم قال حدثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا آدم قال حدثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا عارم أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر فقد يحتمل أن يكون هذا أيضا أن يكون في عام بعينه ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك إلا أن ذلك كله على التحري لا على اليقين وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن أنيس مما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل أن يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان أريه من وقتها الذي تكون فيه فأنسيها

فلم يكن في شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر أي ليلة هي بعينها غير أن في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي عشر الأول أو في العشر الأواخر من رمضان إذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي روينا عنه في أول هذا الباب فنفى بذلك أن يكون في العشر الأوسط وثبت أنها في إحدى العشرين إما في الأول وإما في الآخر وفي هذا الحديث أيضا رجوع أبي ذر رضي الله عنه بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي العشرين هي وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بأن يتحراها في العشر الأواخر

فنظرنا فيما روي في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها

فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

عن أبي الخير الصنابحي عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين

ففي هذا الحديث أنها في هذه الليلة بعينها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

حدثنا أبو أمية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية عن أبي ثوبان قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

وعلامتها أن الشمس تصعد ليس لها شعاع كأنها طست

حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني عبدة بن أبي لبابة قال حدثني

زر بن حبيش قال سمعت أبي بن كعب وبلغه أن بن مسعود قال من قام السنة كلها أصاب ليلة القدر

فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان والله الذي لا إله إلا هو إني لأعلم أي ليلة هي

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن أبي النجود عن زر

بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول أدركها

فقال رحمة الله على أبي عبد الرحمن أما والذي يحلف به لقد علم أنها لفي رمضان وإنها ليلة سبع وعشرين

قال فلما رأيته يحلف لا يستثنى قلت ما علمك بذلك قال بالآية التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحسبنا وعددنا فإذا هي ليلة سبع وعشرين يعني أن الشمس ليس لها شعاع

قال أبو جعفر فهذا أبي بن كعب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة سبع وعشرين وينفى

قول عبد الله من يقيم الحول يصبها

غير أنه قد روي عن عبد الله \* (في ليلة القدر أنها في رمضان على ما قد حلف عليه أبي رضي الله عنه



أن عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين  
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حجير التغلبي عن  
الأسود  
عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحتها صبيحة  
بدر وإلا ففي ليلة  
إحدى وعشرين أو في ثلاث وعشرين

فأما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه أنها في ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكاه أبو ذر رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها في العشرين من الشهر الأول والآخِر  
وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه أيضا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا  
الوهبي قال ثنا

المسعودي عن سعد بن عمر بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ليلة  
القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباءات قال عبد الله أنا والله بأبي أنت وأمي يا رسول  
الله ويدي

تمرات أتسحر بهن وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر وذلك حين يطلع الفجر  
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر أخبرهم  
أي ليلة هي وأنها ليلة الصهباءات  
فوصفها عبد الله رضي الله عنه بما وصفها به من ضوء القمر عند طلوع الفجر وذلك  
لا يكون إلا

في آخر الشهر

فقد دل ذلك أيضا على ما قال أبي رضي الله عنه

وفي كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة  
قال الله عز وجل حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين  
فيها يفرق كل أمر حكيم

فأخبر الله عز وجل أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم فهي ليلة القدر وهي الليلة  
التي أنزل فيها القرآن

ثم قال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن

فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه  
فكان الذي يدل على ذلك ما قد روينا عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة  
أربع وعشرين والذي روي

عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ليلة سبع وعشرين  
وقد روي عن معاوية أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روي عن أبي رضي  
الله عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن قتادة قال  
سمعت

مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين



فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر أي ليلة هي مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأما ما روي بعد ذلك عن الصحابة وتابعيهم فمعناه داخل في المعاني التي ذكرنا وإنما احتجنا إلى ذكر ما روي في ليلة القدر لما قد اختلف فيه أصحابنا رحمهم الله في قول الرجل لامرأته

أنت طالق في ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال أبو حنيفة رحمه الله إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان

لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا في هذا الباب مما روي أنها في الشهر

كله ومما قد روي أنها في خاص منه

قال رحمه الله فلا أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد مضي الشهر لأنني أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذي

أوقع الطلاق فيه وأن الطلاق قد وقع

قال رحمه الله وإن قال ذلك لها في شهر رمضان في أوله أو في آخره أو في وسطه لم يقع الطلاق

حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان أيضا كله من السنة القابلة

قال رحمه الله لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر

رمضان كله من السنة الجائئة وقد يجوز أن تكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها

فيكون كمن قال لامرأته قبل شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد

مضي شهر رمضان

قال رحمه الله فلما أشكل ذلك لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمي بوقوعه ولا أعلم ذلك إلا بعد

مضي شهر رمضان الذي هو فيه وشهر رمضان الجائي بعده

فهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول أيضا وقال مرة أخرى إذا قال لها ذلك القول

في بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر

رمضان من السنة الجائئة  
قال لان ذلك إذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول وهي في كل حول فعلمنا  
بذلك وقوع الطلاق  
قال أبو جعفر وهذا قول عندي ليس بشئ لأنه لم يقل لنا إن كل حول يكون ففيه ليلة  
القدر  
على أن ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة  
وإنما قيل لنا إنها في شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل  
وقاله لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب  
فلما كان ذلك كذلك أحتمل أن يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان أنت طالق  
ليلة القدر  
أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر

فيكون إذا مضى حول من حينئذ إلى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة قدر فيه

ففسد بما ذكرنا قول أبي يوسف رحمه الله الذي وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة أخرى إذا قال لها القول في بعض شهر رمضان إن الطلاق لا يقع

حتى يمضي ليلة سبع وعشرين وذهب في ذلك فيما نرى والله أعلم إلى أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنها في ليلة من شهر رمضان بعينها

هو حديث بلال وحديث أبي بن كعب فإذا مضت ليلة سبع وعشرين علم أن ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها

فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق وهذا القول تشهد له الآثار التي رويناها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم باب طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد

بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق أو نكاح أو يمين أو إعتاق أو ما أشبه

ذلك حتى فعله مكرها أن ذلك كله باطل لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أمته واحتجوا

في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به في حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه

وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة إن كان راجعها

وتأولوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى

فقالوا إنما ذلك في الشرك خاصة لان القوم كانوا حديثي عهد بكفر في دار كانت دار كفر فكان

المشركون إذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بألسنتهم قد

فعلوا ذلك بعمار  
بن ياسر رضي الله عنه وبغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم  
فنزلت فيهم إلا من أكره وقلبه  
مطمئن بالايمان  
وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما أخطأوا فتكلموا بذلك  
أيضا فتجاوز  
الله عز وجل لهم عن ذلك لأنهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين إليه

وقد ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى هذا التفسير أيضا حدثناه الكيسانى عن أبيه  
فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل مقال أهل المقالة الأولى فلما أحتمل ذلك احتجنا  
إلى كشف معانيه

ليدلنا على أحد التأويلين فنصرف معنى هذا الحديث إليه  
فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطأ هو ما أراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه إليه ولا  
إرادة منه إياه

وكان السهو ما قصد إليه ففعله على القصد منه إليه على أنه ساه عن المعنى الذي يمنعه  
من ذلك الفعل  
وكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة فقصد إليها فطلقها فكل قد أجمع  
أن طلاقه عامل

ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه  
فإذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك  
الاستكراه

المعفو عنه ليس فيه أيضا من ذلك شئ  
فثبت بذلك فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والايمان في ذلك  
واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
إبراهيم

بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله  
فهجرته إلى الله ورسوله

ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن  
سعيد

فذكر بإسناده مثله  
قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ثبت أن عملا لا ينفذ من  
طلاق ولا عتاق

ولا غيره إلا أن تكون معه نية  
فكان من الحجة للآخرين في ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذي ذكره  
هذا المخالف وإنما

قصد به إلى الأعمال التي يجب بها الثواب  
ألا تراه يقول الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى يريد من الثواب



ثم قال فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته  
إلى دنيا يصيبها  
أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه فذلك لا يكون إلا جوابا لسؤال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما  
للمهاجر في عمله أي في هجرته فقال إنما الأعمال بالنيات حتى أتى على الكلام الذي  
في الحديث وليس ذلك  
من أمر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان في شئ

فانتفى هذا الحديث أيضا أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها على أهل المقالة التي ثنينا بذكرها وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ما حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا أبو الطفيل قال ثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعتني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصرفا من الوفاء نفي ضد الغدر لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثني يونس بن بكير عن الوليد عن أبي الطفيل عن حذيفة قال خرجت وأنا وأبي حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه ثبت بذلك أن الحلف على الطوعية والاكراه سواء وكذلك الطلاق والعتاق وهذا أولى ما فعل في الآثار إذا وقف على معاني بعضها أن يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك حتى لا تضاد فثبت بما ذكرنا أن حديث بن عباس رضي الله عنهما في الشرك وحديث حذيفة رضي الله عنه في الطلاق والايمان وما أشبه ذلك وأما حكم ذلك من طريق النظر فإن فعل الرجل مكرها لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شيء أو يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكره فنظرنا في ذلك فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان أو حاجة فجامعها أن حجها يبطل وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك الاستكراه فيفرقوا بينه وبين الطوعية ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئا

بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الاثم في ذلك  
خاصة  
وكذلك لو أن رجلا أكره رجلا على جماع امرأة اضطرت إلى ذلك كان المهر في  
النظر على المجامع  
لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره لان المكره لم يجامع فيجب عليه  
بجماعه مهر وما يجب  
في ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره  
فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك في  
الطواعية فيوجبون عليه فيها  
من الأموال ما يجب على الفاعل لها في الطواعية ثبت أنه كذلك المطلق والمعتق  
والمراجع في الاستكراه يحكم  
عليه بحكم الفاعل فيلزم أفعاله كلها

فإن قال قائل فلم لا أجزت بيعه وإجارته  
قيل له إنا قد رأينا البيوع والإجازات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط  
وليس النكاح  
كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق  
فما كان قد تنقض بالخيار للشروط فيه وبالأسباب التي في أصله من عدم الرؤية والرد  
بالعيوب نقض  
بالإكراه وما لا يجب نقضه بشئ بعد ثبوته لم ينقض بإكراه ولا بغيره وهذا قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد رحمهم الله وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن  
حبيب بن أردك  
أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث  
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب وأسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي  
عن عبد الرحمن  
بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن حبيب بن  
أردك  
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مثله  
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فمنع النكاح  
من البطلان بعد وقوعه وكذلك  
الطلاق والمراجعة  
ولم نر البيوع على ذلك المعنى بل حملت ضده فجعل من باع لاعبا كان بيعه باطلا  
وكذلك من  
أجر لاعبا كانت إجارته باطلة  
فلم يكن ذلك عندنا والله أعلم إلا لان البيوع والإجازات مما ينقض بالأسباب التي  
ذكرنا فنقضت  
بالحزل كما نقضت بذلك  
وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا يبطل بشئ من ذلك فجعلت غير  
مردود بالحزل

فكذلك أيضا في النظر ما كان ينقض بالأسباب التي ذكرنا نقض بالاكراه وما كان لا  
ينقض بتلك  
الأسباب لم ينقض بالاكراه

وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سواء قال ثنا أبو  
سنان

قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكره جائز  
\* (باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه  
قال أبو جعفر ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته أن يكون منه لاعتن القاضي  
بينها وبينه بذلك

الحمل وألزمه أمه وأبان المرأة من زوجها  
واحتجوا في ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة  
عن عبد الله أن

النبي صلى الله عليه وسلم لاعتن بالحمل  
وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال بهذا القول مرة وليس هو بالمشهور من قوله  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يلاعن بحمل لأنه قد يجوز أن لا يكون حملا لأن  
ما يظهر من المرأة  
مما يتوهم به أنها حامل ليس يعلم به حمل على حقيقة إنما هو توهم فنفي المتوهم لا  
يوجب اللعان

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى أن الحديث الذي احتجوا به عليهم  
حديث مختصر اختصره  
الذي رواه فغلط فيه

وإنما أصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتن بينهما وهي حامل فذلك عندنا  
لعان بالقذف لا لعان بنفي الحمل  
فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث كما ذكرنا  
وأصل الحديث في ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حماد قال ثنا أبو عوانة عن  
سليمان

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشيبة في المسجد إذ قال رجل إن  
أحدنا رأى مع  
امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه وإن هو تكلم جلدتموه وإن هو سكت سكت على غيظ  
لأسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسأله فقال يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه وإن هو تكلم  
جلدتموه وإن

سكت سكت على غيظ اللهم أحكم فأنزلت آية اللعان قال عبد الله فكان ذلك الرجل  
أول من  
ابتلي به

حدثنا يزيد قال ثنا حكيم بن سيف قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم  
عن علقمة  
عن عبد الله قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال  
أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا  
ثم ذكر نحوه وزاد فيه وقال عبد الله فابتلي به وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلاعن

امراته فلما أخذت امرأته تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فالتعنت فلما أدبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها أن تجيء به اسود جعدا فجاءت به أسود جعدا حدثنا يزيد قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن الأعمش فذكر بإسناده مثله

فهذا هو أصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامراته

وهي حامل لا بحملها

وقد رواه علي ذلك أيضا غير بن مسعود رضي الله عنه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بوهب قال أخبرني بن أبي الزناد عن أبيه قال ثنا القاسم بن محمد

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حبلى

فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر أن يسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الآبار بشهرين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين

فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصهب الشعرة وكان رميت به بن السحماء

قال فجاءت بسلام أسود جعدا قططا عبل الذراعين خدل الساقين

قال القاسم فقال بن شداد بن الهاد يا أبا عباس أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما

بغير بينة لرجمتها

فقال بن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن

القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه \*

(حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا بن أبي الزناد قال حدثني أبي أن القاسم

بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد إلى آخر هذا الحديث

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال أخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم



(100)

بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتي رجلا وزوجها نضو حمش سبط الشعر والذي رميت به إلى السواد جعد قطط شديد الجعودة أو حسنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذي رميت به حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف شريك ك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إيت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك فقال والله يا رسول الله إن الله يعلم إنني لصادق قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له أربعة وإلا فحد في ظهرك قال والله يا رسول الله إن الله يعلم إنني لصادق يقول ذلك مرارا ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم قال فدعي هلال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين قال ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فإنها موجبة قال فتكأكات حتى ما شككنا أن ستقر ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أبيض سبط قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء

قال فجاءت به أكحل جعدا حمش الساقين  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله تعالى كان لي ولها  
شأن

قال القضي العيين طويل شعر العيين ليس بمفتوح العيين  
حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك أن  
هلال

بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العيين  
فهو لهلال بن أمية وإن  
جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به أكحل جعدا  
حمش الساقين

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد ح  
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن  
سهل  
بن سعد الساعدي أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدي فقال رأيت رجلا وجد مع امرأته  
رجلا فقتله أتقتلونه به

سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله  
لآتين النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال قد أنزل الله فيكم قرآنا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله  
إن أمسكتها

ففارقها وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فحجرت السنة في المتلاعنين  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وحررة فلا  
أراه إلا وقد كذب عليها  
وإن جاءت به أشجم أعين ذا اليدين فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها قال فجاءت به على  
الامر المكروه

فقد ثبت بما ذكرنا أن لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل  
فإن قال قائل فإن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جاءت به كذا فهو  
لزوجها وإن جاءت به كذا فهو لفلان

دليل على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان  
فجوابنا له في ذلك أن اللعان لو كان بالحمل إذا كان منتفيا من الزوج غير لا حق به  
أشبهه

أو لم يشبهه

ألا ترى أنها لو كانت وضعت قبل أن يقذفها فنفى ولدها وكان أشبه الناس به أنه يلاعن  
بينهما ويفرق  
بينهما ويلزم الولد أمه ولا يلحق بالملاعن لشبهة به  
فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب وكان في  
الحديث الذي ذكرنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به كذا فهو للذي لاعنها دل ذلك أنه لم يكن اللعان نافيا له لأنه لو كان نافيا له إذا لما كان شبهه به دليلا على أنه منه ولا يعد شبهه إياه دليلا على أنه من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود ما حدثنا يونس

قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإنني أنكرته فقال له هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها

قال حمر قال هل فيها من أورك قال إن فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعها

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك وابن أبي ذئب وسفيان عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعده شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شئ

ثبت أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت به على شبهه دليل على أن اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة أخرى وهي أن في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنظروها

فإن جاءت به كذا فلا أراه إلا وقد كذب عليها وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها

فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين وذلك مما قد دل أيضا أنه لم يكن منه جرى في الحمل حكم أصلا

فثبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحمل وإنما احتججنا به لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ممن أبى اللعان بالحمل وهو قول أبي حنيفة

ومحمد وقول أبي يوسف المشهور

(۱۰۳)

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ح  
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن  
أبي يعقوب  
عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال أتيت  
عثمان بن عفان فقال  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة  
عن  
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال  
سمعت أبا هريرة  
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني  
عن  
أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن عبيد الله بن  
أبي يزيد عن  
أبيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به  
واحتجوا في ذلك  
بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب  
وقالوا فالفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراج  
منه للعان ولا غيره  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفي نسبه ويلزم أمه وذلك إذا كان لم  
يقر به ولم يكن  
منه ما حكمه حكم الاقرار ولم يتناول ذلك  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن  
ابن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه

قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها  
فعلمنا بها أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفي أن يكون اللعان  
به واجبا إذا نفي إذ كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وأجمع أصحابه من بعده على ما حكموا  
في ميراث بن الملاعنة

فجعلوه لا أب له وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملاعن به  
ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا  
المخالف لهم فالقول عندنا

في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وتابعوهم من  
بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول

أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين  
كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا أبو الأحوص عن عبد  
العزیز بن رفیع

عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أعتق شقصا له في مملوك

ضمن لشركائه حصصهم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفیر قال حدثني داود بن عبد الرحمن عن  
عمرو

بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بينه وبين  
شركائه قوم عليه قيمته وعتق

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن إسحاق عن  
نافع عن ابن

عم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق جزءا له من عبد أو أمة  
حمل عليه ما بقي في ماله

حتى يعتق كله جميعا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ضمن  
قيمة نصيب شريكه

موسرا كان أو معسرا

وقالوا قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بها ضمان  
قيمته في ماله وكان

من جنى على مال لرجل وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته ولم



يفترق حكمه في ذلك  
إن كان موسراً أو معسراً في وجوب الضمان عليه  
قالوا فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسراً  
وجب عليه ضمان  
ذلك أيضاً إذا كان معسراً

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسرا

وقالوا حديث بن عمر رضي الله عنهما هذا إنما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر

قد بين ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذه الآثار فمما روي عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه

قيمة العبد فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق حدثنا يزيد بن سنان قال أخبرنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني نافع عن ابن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة وعبد الله نمير عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له

مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل على المعتق وقد عتق به ما عتق حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ

ثمنه فعليه عتقه كله

حدثنا أبو بكرة قال أخبرنا روح بن عبادة قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع أن بن عمر كان يفتي في العبد أو الأمة يكون أحدهما بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه فإنه

يجب عتقه على الذي أعتقه

إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع إلى شركائه أنصباهم ويخلي سبيل العبد يخبر

بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس عن سفیان بن عيينة عن

عمرو بن دينار

عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا

فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ثم يعتق  
قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط  
فثبت بتصحيح هذه الآثار أن ما رواه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من ذلك إنما هو  
في الموسر خاصة  
فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو

فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فقد عتق منه ما عتق دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله وخالفهم آخرون في ذلك آخرون فقالوا بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه وكان من الحجّة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه بن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس س عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أ شركاً له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان بن يزيد عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني جرير بن حازم عن قتادة فذكر بإسناده مثله \* (حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن حجاج بن أرطاة عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة فذكر بإسناده مثله فكان هذا الحديث فيه ما في حديث بن عمر رضي الله عنهما وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقفاً له في مملوك فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام فذكر بإسناده مثله

فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على أن العتاق إذا وجب به بعض  
العبد لله انتفى أن يكون لغيره  
على بقيته ملك  
فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرءان العبد من الرق

فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزاد حديث أبي هريرة عليه وعلى حديث

بن عمر رضي الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسرا فتصحیح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق

ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق وهذا قول أبي يوسف

ومحمد رحمة الله عليهما وبه نأخذ

فأما أبو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول إن كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق

وكان الولاء بينهما نصفين

وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أداها عتق وكان الولاء بينهما نصفين

وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد

فاستساعه فيها

وكان ولاؤه للمعتق

وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته

فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان

واحتج في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن

بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود فأرادوا

عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أعتقوا أنتم فإذا

بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمنكم

ففي هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه

قبل ذلك

فأبو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له أن يعتق بلا بدل كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه

حتى يعتق بأداء ذلك إليه

ولما كان للذي ليعتق أن يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجوع إلى هذا المضمن من هذ

العبد مثل ما كان الذي ضمنه فوجب له أن يستسعي العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه  
وفيما كان لصاحبه  
أن يستسعيه فيه  
فهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب  
والقول الأول الذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أصح القولين عندنا  
لموافقته لما قد روينا  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه أم لا  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان هو الثوري ح  
وحدثنا إبراهيم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر بإسناده مثله\*  
(حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر  
بإسناده مثله

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من ملك أباه لم يعتق عليه حتى يعتقه  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعتق عليه بملكه إياه  
وكان من الحججة لهم في ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا  
ويحتمل فيشتريه فيعتقه بشرائه  
هذا في الكلام صحيح وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما  
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في هذا المعنى فإنه

حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال ثنا أبو عمير بن النحاس قال ثنا ضمرة عن  
سفيان الثوري  
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا  
رحم محرم فهو حر  
حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال ثنا إبراهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غياث  
قالا ثنا حماد

بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
ملك ذا رحم محرم فهو حر  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح  
وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده  
حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يزيد  
بن هارون عن

حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من  
ملك ذا رحم محرم فهو حر  
فتصحیح حديثي سمرة هذين يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو الرحم المحرم  
وأن ذا الرحم المذكور  
فيهما هو ذو المحرم من الرحم فيكون معناهما لما جمع ما فيهما هو مثل ما في  
حديث بن عمر رضي الله عنهما



من ملك ذا رحم محرم فهو حر

(١٠٩)

وقد بلغني أن محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم  
الأحول عن الحسن عن سمرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حر  
فدل ذلك على ما ذكرناه  
وقد روي عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه وتابعيهم ما يوافق هذا  
أيضا  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود  
عن  
عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر  
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن  
كهيل  
عن المستورد أن رجلا زوج بن أخيه مملوكته فولدت أولادا فأراد أن يسترق أولادها  
فأتى بن أخيه  
عبد الله بن مسعود فقال إن عمي زوجني وليدته وإنها ولدت لي أولاد فأراد أن يسترق  
ولدي  
فقال عبد الله كذب ليس له ذلك  
حدثنا أحمد بن الحسن قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن  
أمية عن عطاء  
بن أبي رباح قال إذا ملك الرجل عمته أو خالته أو أخاه أو أخته فقد عتقوا وإن لم  
يعتقهم  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أبو جعفر أظنه عن حجاج عن  
عطاء  
والشعبي مثله قال وقال إبراهيم لا يعتق إلا الوالد والولد  
فلما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ووافق ذلك ما روينا عن  
ذكرنا من أصحابه وتابعيهم  
ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم وجب القول بما روي عنهم من ذلك وترك خلافهم  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين  
باب المكاتب متى يعتق  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة  
عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما  
بقي دين عبد  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب

عن عكرمة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر بن عباس

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى بن أبي كثير بن حسان النيسابوري قال ثنا  
وكيع عن علي  
بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في مكاتب قتل  
بديهة الحر بقدر ما عتق منه  
قال بن عباس ويقام على المكاتب حد المملوك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني الحجاج  
الصواف عن يحيى بن  
أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يودي المكاتب بقدر  
ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويكون حكمه فيه  
حكم الحر ويكون  
حكم فيما لم يؤد حكم العبد  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا  
إسماعيل بن عياش  
عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي  
عليه من كتابته درهم  
فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فيما روي  
عن أصحابه من ذلك  
فإذا علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
عن معبد  
الجهني عن عمر بن الخطاب قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفیان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم  
بن  
عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر رضي الله عنه قال إذا أدى المكاتب النصف  
فهو غريم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن  
جابر بن سمرة  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال أيها الناس إنكم تكاتبون مكاتبين فأيهم أدى

النصف فلا رد  
عليه في الرق  
فهذا خلاف ما قد روينا قبله عن عمر رضي الله عنه

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم  
سبلان أنه  
قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أراك أن لا تستحي مني فقالت مالك  
فقال كاتبت قالت إنك عبد ما بقي  
عليك شيء  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية وشجاع بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن  
سليمان بن يسار  
قال استأذنت أنا على عائشة فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت عشر أواق فقالت  
أدخل فإنك  
عبد ما بقي عليك  
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا عمرو بن ميمون فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن  
إبراهيم  
قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب ثلثا أو ربعا فهو غريم  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم  
قال قال  
عبد الله إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال كان عبد الله  
وشريح  
يقولان في المكاتب إذا أدى الثلث فهو غريم  
حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد  
المقبري أن أم سلمة  
رضي الله عنها قالت المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن  
عمر  
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد  
قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته  
وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول شروطهم جائزة فيما بينهم  
فلما كانوا اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد  
المكاتب وإنما يعتق

بحال ثانية  
فقال بعضهم تلك الحال هي أداء جميع المكاتب  
وقال بعضهم هي أداء بعض المكاتب وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما أدى من مال  
المكاتب  
ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال لان المعتق على مال يعتق  
بالقول قبل أن يؤدي شيئاً  
والمكاتب ليس كذلك لاجماعهم على ما ذكرنا

فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتب وإنما يستحقه بحال ثانية نظرنا في ذلك وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود وإنما تجب بحال أخرى بعدها كيف حكمها فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم فلا تجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس بالدين فكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إداء وجب احتباسها وإنما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لا بحال ثانية وثبت أنه في حكم من يحبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في المكاتب وفي احتباس المولى إياه كحكم المبيع في احتباس البائع إياه فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتب فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا لا يعتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به أولد أم لا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه أي وصى إليه سعد بن أبي وقاص أن بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال بن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله بن أخي قد كان عهد إلي فيه



وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه

(١١٣)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الولد للفراش  
وللعاهر الحجر

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى به من  
شبهة بعتبة فأتت فما رآها حتى  
لقي الله تعالى

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهم فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد  
ذلك ادعاه  
أو لم يدعه

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد  
بن زمعة ثم قال الولد  
للفراش وللعاهر الحجر

فألحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب  
لغيره من أبيه غير مقبولة  
ولكن لان أمه كانت فراشا لزمعة بوطنه إياها

واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا يونس قال أخبرنا بوهب أن مالكا حدثه عن ابن  
شهاب عن

سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون  
ولائدهم ثم يعزلونهن

لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها فاعزلوا أو اتركوا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم  
بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن  
عمر بن

الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف  
سيدها أن قد ألم

بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من  
وطئ أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه

قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول بن عمر

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما جاءت به هذه الأمة من ولد فلا يلزم مولاهم إلا أن  
يقر به وإن

مات قبل أن يقربه لم يلزمه

(١١٤)

وكان من الحججة لهم في الحديث الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو أخوك فقد يجوز أن يكون أراد بقوله هو لك أي هو مملوك لك لحق مالك عليه من اليد ولم يحكم في نسبه بشيء والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله بن زمعة إذا لما حجب بنت زمعة منه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الأرحام بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز أن يأمرها وقد جعله أخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد فإن قال قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه لسعد أي أنك تدعى لأخيك وأخوك لم يكن له فراش وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن برجل آخر أنه يقع عليها فماتت زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما الميراث فله وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ ففي هذا الحديث أن زمعة كان يظن تلك الأمة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هو لك بأخ يعني

بن الموطوءة  
فدل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشئ وأن  
وطئ زمعة لم يكن عنده  
بموجب أن ما جاءت به تلك الموطوءة من ولد منه  
فإن قال قائل ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما الميراث فله  
فهذا يدل على قضائه بنسبه  
قيل له ما يدل ذلك على ما ذكرت لان عبد بن زمعة قد كان ادعاه وزعم أنه بن أبيه  
لان عائشة

رضي الله عنها قد أخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في أول هذا الباب أن عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن أبو قاص أخي بن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك وهما وارثا زمعة فكانا مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة

فجاز ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما لو لم يقر بما أقرأ به من ذلك ولم يجب بذلك ثبوت نسب

يجب به حكم فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة فإن قال قائل إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة

رضي الله عنها قيل له هذا لا يجوز أن يكون كذلك لان وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه

انتفاء نسب ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاما أسود

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل فقال نعم قال فما ألوانها فذكر كلاما

قال فهل فيها من أورك قال إن فيها لورقة قال مم ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في باب اللعان

فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه لبعده شبهه منه ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمة بل ضربه له

مثلا أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب فكذلك بن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه إذا كان لبعده شبهه منه

معنى ولكان نسبه منه ثابت الدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه وأما ما احتجوا به عن عمرو وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مما قد روينا عنهما فإنه قد خالفهما

في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن

أبي حفصة  
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بن عباس يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني إني  
أتيتها إتيانا  
لا أريد به الولد  
حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أباه  
كان يعزل  
عن جارية فارسية فحملت بحمل فأنكره وقال إني لم أكن أريد ولدك وإنما أستطيب  
نفسك فجلبها  
وأعتقها وأعتق الولد

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت

مثله غير أنه لم يقل فأعتقها وأعتق ولدها

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن سعيد

بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال إنه ليس مني وإني كنت أعزل عنها

فهذا زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس قد خالفا عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك

فقد تكافأت أقوالهم ووجب النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً  
فرأينا الرجل إذا أقر بأن هذا ولده من زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف  
وكذلك لو ادعى أن حملها منه ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك أن  
ينفيه بلعان

ولا بغيره لأن نسبه قد ثبت منه

فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة مما ليس لمدعيه أن ينفيه ورأيناه لو أقر أنه وطئ  
امراته ثم جاءت

بولد فنفاه لكان الحكم في ذلك أن يلاعن بينهما ويخرج الولد من نسب الزوج ويلحق  
بأمه

فلم يكن إقراره بوطئ امرأته يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ولم يكن في حكم ما قد  
لزمه مما

ليس نفيه

فلما كان هذا حكم الزوجات كان حكم الإماء أخرى أن يكون كذلك  
فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه أو أقر وهي حامل أن ما في بطنها منه لزمه ولم ينتف منه  
بعد ذلك أبداً

وإن أقر أنه قد وطئها لم يكن ذلك في حكم إقراره بولدها أنه منه بل يكون بخلاف  
ذلك فيكون له

أن ينفيه ويكون حكمه

وإن أقر بوطئ أمته كحكمه لو لم يكن أقر بوطئها قياساً على ما وصفنا من الحرائر  
وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين



كتاب الايمان والندور

باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا هشام بن سعد عن الزهري

عن

أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إني وقعت بأهلي في رمضان  
قال له أعتق رقبة قال ما أجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع  
قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجده يا رسول الله

قال فأتني النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعا تمرا فقال خذها  
فتصدق به

قال أعلى أحوج مني وأهل بيتي قال فكله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر  
الله

قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن الاطعام في كفارات الايمان إنما هو مد  
لكل مسكين لان

النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل في الحديث الذي ذكرنا أن يطعم ستين مسكينا  
خمسة عشر صاعا فالذي يصيب كل

مسكين منهم مد مد

قالوا وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كفارات الايمان إلى  
ما قلنا

فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد  
الرحمن أن

أبا حازم حدثه عن أبي جعفر مولى بن عباس عن ابن عباس أنه كان يقول في كفارات  
الايمان إطعام

عشرة مساكين كل مسكين مد بيضاء

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن  
عكرمة

عن ابن عباس مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر أنه  
كان

إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر رأى أن ذلك يجزي عنده

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان  
يقول

(118)

من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف  
 على يمين  
 فلم يوكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة  
 حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت  
 أنه قال يجزي في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين  
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الخليل بن مرة أن يحيى بن أبي كثير حدثه  
 فذكر بإسناده مثله  
 وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجزي في الاطعام في كفارة الايمان إلا مدين مدين  
 لكل مسكين  
 ويجزي من التمر صاع كامل وكذا من الشعير  
 وكان من الحججة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أنه قد يجوز أن يكون النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل  
 أعطاه ما أعطاه من التمر ليستعين به فيما وجب عليه لا على أنه جميع ما وجب عليه  
 كالرجل يشكو إلى الرجل  
 ضعف حاله وما عليه من الدين فيقول له خذ هذه العشرة الدراهم فاقض بها دينك ليس  
 على أنها تكون  
 قضاء عن جميع دينه ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه  
 وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من  
 الكفارات وهي ما يجب في حلق الرأس  
 في الاحرام من أذى فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين  
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن  
 الأصبهاني  
 قال سمعت عبد الله بن مغفل قال قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن  
 هذه الآية ففدية  
 من صيام أو صدقة أو نسك  
 فقال في أنزلت حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي  
 فقال ما كنت أرى

أن الجهد بلغ بك هذا وبلغ بك ما أرى فنزلت في خاصة ولكم عامة فأمرني أن أحلق رأسي وأنسك

نسكه وأصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابن الأصبهاني عن عبد الله

بن مغفل عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال وأطعم فرقا في ستة مساكين

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر

الشعبي قال حدثني كعب بن عجرة مثله غير أنه قال كل مسكين نصف صاع من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن أبي ليلى

عن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر التمر حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهب قالا جميعا عن أبي أيوب عن مجاهد

فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد

فذكر بإسناده مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد فذكر بإسناده مثله

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال أنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد

فذكر بإسناده مثله

حدثنا يزيد قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر بإسناده مثله

حدثنا يزيد قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن يحيى

بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع قال حدثني أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن كعب القرظي

عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وقد علم أنه ليس عندي ما

أنسك به  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن  
مجاهد  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
غير أنه لم يذكر الزيارة التي فيه  
على ما الأحاديث التي قبله  
فكان الذي أمره به النبي صلى الله عليه وسلم من الاطعام في هذه الآثار مع تواترها هو  
نصف صاع من حنطة لكل  
مسكين وأجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس

وجاء عنه في إطعام المساكين في الظهر من التمر ما حدثنا فهد قال ثنا فروة عن أبي المغيرة  
قال أنا يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد  
الله بن سلام  
حدثني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أعان زوجها حين ظاهر منها  
بعرق من تمر وأعانتته هي بفرق آخر وذلك ستون صاعا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به وقال اتقي الله وارجعني إلى زوجك  
فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إطعام كل مسكين في كل الكفارات من الحنطة  
نصف صاع  
ومن التمر صاع  
وقد روي في ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن  
نمير  
قال قال لي عمر إنني أحلف أن لا أعطي أقواما ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني فعلت  
ذلك فأطعم عني  
عشرة مساكين كل مسكين صاعا من تمر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سليم عن أبي وائل عن يسار  
بن نمير عن عمر مثله غير أنه قال عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو  
صاع تمر  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل عن يسار  
فذكر بإسناده مثله وزاد أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن أبي وائل عن يسار مثله  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا أبو يوسف عن الأعمش عن أبي وائل  
عن يسار مثله  
حدثنا ابن أبي عمير قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قال ثنا أبو يوسف عن ابن  
أبي ليلى  
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في كفارات الايمان فذكر نحو مما  
روي عن عمر  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس  
في كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة  
وهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا  
فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد جعلوا الاطعام في كفارات الايمان من الحنطة

مدین مدین لكل  
مسکین ومن الشعیر والتمر صاعا صاعا فکذلک نقول

(١٢١)

وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها هذا مقداره على ما أجمع من كفارة الأدنى  
وقد شد ذلك أيضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا في ذلك  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه من بعده

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله رضي الله عنه  
باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الأيام  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر عن  
إسماعيل بن أبي خالد  
عن محمد بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا  
وهكذا وهكذا ونقص  
في الثالثة أصبعا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي قال ثنا مروان بن معاوية  
عن أبي يعقوب

قال تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر  
فقال بعضنا تسع وعشرون وقال بعضنا ثلاثون  
قال أبو الضحى حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم  
يبكين عند كل امرأة منهن أهلها  
فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في  
غرفة له فسلم عليه فلم يجبه أحد  
ثم سلم فلم يجبه أحد فلما رأى ذلك انصرف  
فدعاه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك قال لا ولكن  
آليت منهن شهرا

فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نسائه  
حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن سحيم قال سمعت بن  
عمر

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وضم إبهامه في  
الثالثة

حدثنا بكر قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو  
يقول سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أحمد بداد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع  
عن ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتموه فصوموا  
وإذا رأيتموه فأفطروا





(۱۲۲)

فإن غم عليكم فاقدروا له  
وقد ذكرنا في هذا أيضا آثارا فيما تقدم من كتابنا هذا  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال ثنا أبو سلمة بن كهيل قال سمعت  
أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من  
نسائه شهرا فأتاه جبريل فقال يا محمد  
الشهر تسع وعشرون  
١٠ حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى  
بن أبي كثير  
عن أبي سلمة أنه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الشهر تسع وعشرون  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد  
الله بن محمد  
بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه  
وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله  
شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح  
فقبل له حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهرا فقال إن الشهر تسع وعشرون يوما  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن إسحاق قال ثنا أبو الزبير أنه  
سمع  
جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه شهرا وكان يكون  
في العلو ويكن في السفلى  
فنزل إليهن في تسع وعشرين  
فقال رجل إنك مكثت تسع وعشرين ليلة فقال إن الشهر هكذا وهكذا بأصابع يديه  
وهكذا  
وقبض في الثالثة إبهامه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا  
فذكر مثله  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن  
أنس  
قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فأقام في مشرية تسعا وعشرين ثم  
نزل  
فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون  
قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلا شهرا فكلمه  
بعد مضي

تسعة وعشرين يوماً أنه لا يحنث واحتجوا في ذلك بهذه الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر  
الذي كان ثلاثين يوماً

أو تسعا وعشرين يوما وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوما واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوما أفلا تراه قد أوجب عليهم إذا غم ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك وكذلك فعل أيضا في شعبان أمر بالصوم بعد ما يرى هلال شهر رمضان فإذا أغمي عليهم لم يصوموا وكان شعبان على الثلاثين إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك غير ما في الآثار الأول حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهجرنا شهرا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين فقال إن الشهر لا يتم فأخبر أنه إنما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا دليل على أنه كان حلف عليهن مع غرة الهلال فكذلك نقول وقد روي في هذا ما هو أبين من هذا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت وقولهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشهر تسع وعشرون لا والله ما كذلك قال أنا والله أعلم بما قال في ذلك إنما قال حين هجرنا لأهجر كن شهرا فجاء حتى ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله إنك أقسمت شهرا وإنما غبت تسعا وعشرين ليلة فقال إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة فثبت بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسائه وأنه نزل لتسع وعشرين وقال إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين  
وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق  
قال ثنا هارون بن إسماعيل  
قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حدثه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال إن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين وإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه  
فأفطروا  
فإن غم عليكم فأكملوا العدة

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعا وعشرين  
برؤية الهلال قبل الثلاثين  
فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله  
وقد روي ذلك أيضا عن الحسن  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل نذر أن  
يصوم شهرا  
قال إن ابتداء لرؤية الهلال صام لرؤيته وأفطر لرؤيته وإن ابتداء في بعض الشهر صام ثلاثين  
يوما  
والله تعالى أعلم  
باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصل في غيره  
حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة  
عن حبيب المعلم  
عن عطاء عن جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني  
نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي  
في بيت المقدس  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ههنا فأعادها على النبي صلى الله عليه وسلم  
مرتين أو ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم شأنك إذا  
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي نذر أن  
يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره  
فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه أن يصلي في مكان  
فصلى في غيره  
أجزأه ذلك  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
غير أن أبا يوسف قد قال في إملائه من نذر أن يصلي في بيت المقدس فصلى في  
المسجد الحرام أو في مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاءه ذلك لأنه صلى في موضع الصلاة فيه أفضل من  
الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة  
فيه على نفسه  
ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في بيت المقدس لم يجزه ذلك لأنه صلى  
في مكان ليس للصلاة  
فيه من الفضل ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه  
واحتج في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



(۱۲۵)

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن أبي عبد العزيز الزبيدي عن عمرو

بن الحكم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكّي وشجاع ح وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا مكّي قال ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن نافع

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله \* (حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا بن جريج قال سمعت نافعاً مولى بن عمر يقول حدثني إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني الليث قال حدثني نافع فذكر بإسناده مثله \*

(حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة

عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال موسى وحدثني هذا الحديث أبو عبيد الله عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب

عن قزعة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة يحدث

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا أفلح بن حميد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر ح



وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا أفلح قال حدثني أبو بكر بن حزم  
عن  
سلمان الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن رباح وعبد الله  
بن أبي عبيد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مثله

حدثنا يونس قال ثنا أنس بن عياض عن محمد بن عمرو عن سلمان الأغر عن أبي هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

(حدثنا أبو أمية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن

سلمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة  
عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن عياش قال ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني يحيى بن سعيد

قال سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا ولكن حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر مثله

قال أبو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره بألف صلاة غير

المسجد الحرام فأحتمل أن يكون لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده أو تكون الصلاة في أحدهما أفضل من الصلاة في الآخر

فنظرنا في ذلك فإذا أحمد بداود قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم

عن عطاء بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من

المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا  
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثني زياد بن سعد قال حدثني

سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب فذكر مثله ولم يرفعه

قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد

الرسول صلى الله عليه وسلم فإنما فضله عليه بمائة صلاة  
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك  
عن عطاء  
بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في  
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة  
فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما  
سواه  
قال فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض ما قد ذكر في هذه الآثار  
لم يجز لمن أوجب  
على نفسه صلاة في شئ منها إلا أن يصلها حيث أوجب أو فيما هو أفضل منه من  
المواضع

وكان من الحججة لأبي حنيفة ومحمد على أهل هذا القول أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إنما ذلك على الصلوات المكتوبات لا على النوافل ألا ترى إلى قوله في حديث عبد بن سعد لان أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد

وقوله في حديث زيد بن ثابت خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وذلك أنه حين أراد أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذه الآثار فلما روى ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة وهي المكتوبة فثبت بذلك فساد ما احتج به أبو يوسف وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة في مكان فصلاها في غيره

أجزأه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا الرجل إذا قال لله علي أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام فالصلاة التي أوجبها قرابة حيث ما كانت فهي عليه واجبة ثم أردنا أن ننظر في الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلاة أم لا

فأيناه لو قال لله علي أن ألبث في المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك ك عليه وإن كان ذلك اللبث هو لو فعله قرابة فكان اللبث وإن كان قرابة لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من أوجب لله على نفسه صلاة في المسجد الحرام وجبت عليه الصلاة ولم يجب عليه اللبث بها في المسجد الحرام فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما والله أعلم باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله

حدثنا علي بن الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الهفل بن زياد قال حدثني الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن اليمامي عن يحيى بن سعيد أن حميد الطويل أخبره أنه

سمع أنس بن مالك يقول مر

(١٢٨)

رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يهادى بين ابنين له فسأل عنه فقالوا نذر أن  
يمشي فقال إن الله عز وجل لغني  
عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب أي لعجزه عن المشي  
حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر بإسناده مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالوا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن حميد عن ثابت  
عن أنس

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
\* حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد  
بن أبي

منصور عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت أختي أن تمشي إلى  
الكعبة

حافية حاسرة

فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هذه قالوا نذرت أن تمشي إلى  
الكعبة حافية حاسرة

فقال مروها فلتركب ولتختمر

قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا من نذر أن يحج ماشيا أمر أن  
يركب ولا شيء  
عليه غير ذلك

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يركب كما جاء في هذا الحديث فإن كان أراد بقوله  
لله علي معنى اليمين  
فعليه مع ذلك كفارة يمين لأن معنى لله علي قد يكون في معنى والله لأن النذر معناه  
معنى اليمين

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في النذر كفارة يمين

فمما روي في ذلك ما ( ) حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أنا جرير بن حازم عن  
محمد بن الزبير

التميمي عن أبيه عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر  
في غضب وكفارته كفارة يمين

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد الزبير فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة المنقري قال ثنا أبان قال ثنا يحيى بن أبي كثير  
قال حدثني

محمد بن الزبير الحنظلي فذكر بإسناده مثله

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسين قال ثنا عبادة بن العوام

قال ثنا محمد بن  
الزبير فذكر بإسناده مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله ح

وحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه

عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان

بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير

الذي كان يسكن اليمامة أنه حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن

بن شماسة المهدي عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع

عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر قال أشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه

فكفارته كفارة اليمين وذكروا في ذلك أيضا ما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد

الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة

فذكر ذلك لعقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر

أنه سمع أبا سعيد الرعيني يذكر عن عقبة بن عامر مثله\* (حدثنا الحسن بن عبيد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن يحيى

بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد اليحصبي عن عبد الله بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قالوا فتللك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها لله علي



أن أحج ماشية  
وقد دل على ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن  
محمد بن عبد الرحمن  
مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله  
إن أختي  
نذرت أن تحج ماشية  
فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج راكبة وتكفر عن يمينها

وخالف هؤلاء أيضا آخرون فقالوا بل نأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشيا أن يركب  
ويكفر يمينه إن كان  
أراد يميننا ونأمره مع هذا بالهدي  
وكان من الحجّة لهم في ذلك أن علي بن شيبّة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال  
أخبرنا همام بن يحيى  
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن عامر أتى النبي صلى  
الله عليه وسلم فأخبره أن أخته نذرت  
أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطر  
الوراق  
عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة فأتى عليها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ما لهذه قالوا نذرت أن تمشي إلى الكعبة فقال إن الله لغني عن مشيها مرها  
فلتركب ولتهد  
بدنة  
ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالهدى لمكان ركوبها  
فتصحیح هذه الآثار كلها يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشيا أن يركب إن  
أحب ذلك ويهدى  
هديا لتركه المشي ويكفر عن يمينه لحنثه فيها  
وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون  
وأما وجه النظر في ذلك فإن قوما قالوا ليس المشي فيما يوجب نذر لان فيه تعباً للأبدان  
وليس الماشي  
في حال مشيه في حرمة إحرام فلم يوجبوا عليه المشي ولا بدلا من المشي  
فنظرنا في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وبجمع  
وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد  
أن يحل من  
إحرامه وهو طواف الصدر  
وكان ذلك كله من أسباب الحج قد أريد أن يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا  
مقصرا وجعل  
عليه الدم هذا إذا كان فعله لا من علة  
وإن كان فعله من علة فإن الناس مختلفون في ذلك  
فقال بعضهم لا شئ عليه وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله

تعالى  
وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلل إنما تسقط الآثام في انتهاك  
الحرمات  
ولا تسقط الكفارات  
ألا ترى أن قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله و كان

حلق الرأس حراما على المحرم في إحرامه إلا من عذر فإن حلقه فعليه الاثم والكفارة  
وإن اضطر إلى حلقه  
فعليه الكفارة ولا إثم عليه  
فكان العذر يسقط به الآثام ولا يسقط به الكفارات فكان يجب في النظر أن يكون  
كذلك حكم الطواف  
بالبيت إذا كان من طافه راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم إلا أن يكون من طافه من  
عذر راكبا كذلك أيضا  
فهذا حكم النظر في هذا الباب وهو قياس قول زفر  
ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة  
راكبا من عذر شيئا  
فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشي لما رأيناه قد يجب بعد فراغ الاحرام إذ  
كان من أسبابه كما  
يجب في الاحرام كان كذلك المشي الذي قبل الاحرام من أسباب الاحرام حكمه  
حكم المشي الواجب في الاحرام  
فكما كان على تارك المشي الواجب في الاحرام دم كان على تارك هذا المشي  
الواجب في الاحرام دم كان على تارك هذا المشي الواجب قبل الاحرام دم أيضا  
وذلك واجب عليه في حال قوته على المشي وفي حال عجزه عنه في قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ومحمد أيضا  
وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل في حال القوة عليه وفي  
حال العجز عنه  
فإن قال قائل فإذا وجب عليه المشي بإيجابه على نفسه أن يحج ماشيا وكان ينبغي إذا  
ركب أن يكون في معنى  
ما لم يأت بما أوجب على نفسه فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشيا فيكون كمن قال  
لله علي أن أصلي  
ركعتين قائما فصلاهما قاعدا  
فمن الحجة عندنا على قائل هذا القول أننا رأينا الصلوات المفروضات التي علينا أن  
نصليها قياما لو صليناها  
قعودا لا نعذر وجب علينا إعادتها وكنا في حكم من لم يصلها  
وكان من حج منا حجة الاسلام التي يجب علينا المشي في الطواف لها فطاف ذلك  
الطواف راكبا ثم رجع  
إلى أهله لم يجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل في حكم من طاف  
وأجزأه طوافه ذلك إلا أنه  
جعل عليه دم لتقصيره

فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج بالنذر هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين  
بإيجاب الله عز وجل  
فما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركه كان  
كذلك ما يوجب عليه من ذلك  
الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه يكون بتقصيره فيه في حكم تاركه فعليه إعادته  
وما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله عليه مقصر فيه فلم يجب عليه إعادته ولم  
يكن بذلك التقصير  
في حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه  
فقصر فيه فلا يكون بذلك  
التقصير في حكم تاركه فيجب عليه إعادته ولكنه في حكم فاعله وعليه لتقصيره ما  
يجب عليه من التقصير  
في أشكاله من الدماء  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر  
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني نذرت في  
الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام  
فقال فبنذرك  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ثنا حفص بن غياث عن  
عبيد الله بن عمر  
عن نافع عن ابن عمر أراه عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني نذرت في  
الجاهلية نذرا وقد  
جاء الله بالاسلام فقال فبنذرك  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا  
حدثه  
أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله  
إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يوما  
قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه  
من اعتكاف أو صدقة  
أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم أسلم أن ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه  
الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب عليه من ذلك شيء واحتجوا في ذلك بما  
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( . حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا مالك بن أنس عن طلحة  
بن عبد الملك الأيلي  
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن  
نذر أن يعصي الله فلا يعصه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله \*  
(حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد  
الله بن عمر عن  
طلحة بن عبد الملك فذكر بإسناده مثله  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن طلحة فذكر بإسناده مثله

(حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة المنقري قال ثنا أبان قال ثنا يحيى بن أبي كثير  
عن محمد بن أبان  
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من  
نذر أن يعصي الله فلا يعصه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن  
حرملة عن عمرو  
بن شيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النذر ما ابتغى  
به وجه الله

قالوا فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى ولا تجب إذا كانت معاصي الله وكان الكافر إذا قال لله علي صيام أو قال لله علي اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا إلى الله وهو في الوقت ما أوجبه إنما قصد به إلى ربه الذي يعبد من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وقد يجوز أيضا أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ف بنذر ليس من طريق أن ذلك كان واجبا عليه ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو في معصية الله عز وجل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل فكان ما أمر به خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كتاب الحدود باب حد البكر في الزنا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفي والثيب تجلد وترجم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم حدثنا يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال أنشدك الله



إلا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل  
فقال خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وإيذن لي  
قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم  
سألت رجالا

من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم  
فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى  
ابنك جلد مائة

وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت  
فرجمها

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عبيد  
الله بن عبد الله

بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم ذكر نحوه

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعا  
واحتجوا في ذلك

بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا حد البكر إذا زنى جلد مائة ولا نفي عليه مع الجلد إلا  
أن يرى الامام

أن ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه إلى حيث أحب كما ينفى الدعار وغير الزناة  
واحتجوا في ذلك بما (٠) حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن

شهاب عن عبيد الله

بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل عن الأمة إذا زنت

ولم تحصن

فقال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو  
بضفير

قال مالك قال بن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد  
الله

بن عبد الله بن عتبة أن شبيل بن خالد أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الوليدة إذا زنت مثله إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة البيع وأخبره زيد بن خالد  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل ذلك  
قال أبو جعفر هذا خطأ شبيل هذا بن خليلد المزني  
حدثنا فهد قال ثنا حياة بن شريح قال ثنا بقرية هو بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليلد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضيفير والضيفير الحبل

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك

ثلاث مرات ثم قال في الثالثة أو الرابعة ثم يبيعوها ولو بضيفير

حدثنا بحر بن نصر حدثنا شعيب بن الليث أن أباه أخبره عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

أنه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني أسامة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال أخبرنا أبو أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن

عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم يبيعوها ولو بضيفير

حدثنا علي قال ثنا معلى بن منصور عن أبي أويس عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله

عن زيد بن خالد مثله

\* (حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن

عمارة

بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عبد الأعلى التغلبي عن

أبي حميد عن علي قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم فجرت فأرسلني إليها فقال اذهب فأقم عليها الحد

فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها فرجعت إليه فقال لي فرغت فقلت وجدتها لم  
تجف من دمها  
فقال إذا هي جفت من دمها فاجلدها  
قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

قالوا فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي وقد قال الله عز وجل  
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإمام إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين  
ثم ثبت ان لا نفي على الأمة إذا زنت كان كذلك أيضا أن لا نفي على الحرة إذا زنت وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيا إلا مع محرم  
فذلك دليل أيضا أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا  
فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا انتفى ذلك أيضا عن الرجال  
وكان درء النبي صلى الله عليه وسلم إياه عن الإمام فيما ذكرنا كان درءا عن الحرائر وفي درئه إياه عن الحرائر دليل  
على درئه إياه عن الأحرار وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين  
فإن قال قائل فإن نفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل ما تنفى الحرة وقال لم ينفي النبي صلى الله عليه وسلم النفي  
فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة إذا زنت ولا بقوله ثم بيعوها في المرة الرابعة فكان هذا القائل يخالف كل من تقدمه من أهل العلم وخرج من أقاويلهم  
فيقال له بل فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال في الرابعة فليبيعها  
دليل على أن لا نفي عليها لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم إذا زنين فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه  
من بائعه ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر ويقال له أيضا قد زعمت أنت أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس رضي الله عنه  
أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث وجعلت  
ذلك معارضا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم  
فإذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك أن يكون قول النبي

صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة  
أحدكم فليجلدها عنده دليلا على إبطال النفي على الأمة  
فإذا كان ما ذكرنا في السكوت عن نفي الأمة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت أنت  
أيضا في السكوت  
عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم  
وما يلزم خصمك في قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها  
شيء إلا لزمك مثله في قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لأنيس رضي الله عنه فإن اعترفت فارجمها  
ويقال له قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفي في غير الزنا ما قد حدثنا ابن  
أبي داود قال ثنا محمد

بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة  
ومحا أراه سهمه من المسلمين وأمره  
أن يعتق رقبة  
فلم يكن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من نفيه القاتل سنة دليلا عندنا  
ولا عندك على أن ذلك حد  
واجب لا ينبغي تركه  
وإنما كان على أنه للدعارة لا لأنه حد  
فما تنكر أيضا أن يكون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أمر به من نفي  
الزاني على أنه للدعارة لا لأنه حد  
واجب كوجوب الجلد والرجم  
باب حد الزاني المحصن ما هو؟  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت بن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن  
رجلا زنى  
فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم  
قال أبو جعفر فذهب إلى هذا قوم فقالوا هكذا حد المحصن إذا زنى الجلد والرجم  
جميعا  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل حده الرجم دون الجلد  
وقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجمه لما أخبر أنه محصن لأن  
الجلد الذي كان جلده إياه ليس  
من حده في شيء لأن حده كان الرجل دون الجلد ويجوز أن يكون رجمه لأن ذلك  
الرجم هو حده مع الجلد  
واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما حدثنا يونس قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا  
شعبة عن  
قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني  
فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور  
بن زاذان  
عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني  
فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة

والرجم

(١٣٨)



قالوا فبهذا نقول نرى أن يجلد المحصن ثم يرحم بعد ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجّة للآخرين عليهم في ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أنيسا الأسلمي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت ولم يأمره أن يجلدها وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضا أن الذي قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له إني سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك أيضا مقدر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل ب ماعز رضي الله عنه حدثنا علي بن معبد قال ثنا الأسود عن عامر قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد فإن قال قائل ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد أولى مما فيه الرجم خاصة قيل له لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن نفرق بين حكمه إذا كان محصنا وبين حكمه إذا كان غير محصن ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فكان هذا هو حد الزانية أتمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ بقوله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت

فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب فعلمنا أن ذلك القول قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية وأنه لم يتقدم نزول الآية وجوب الرجم

على الزاني لان حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت  
ولم يكن بين قوله أو يجعل الله له سبيلا وبين حديث عبادة حكم آخر فعلمنا أن  
حديث عبادة كان بعد  
نزول هذه الآية وأن حديث ماعز الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن  
إحصائه لتفرقة بين حد المحصن  
وغير المحصن وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيه بين حكم البكر والثيب  
فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متأخر عنه  
فكان ذلك ناسخا له لان ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما  
تقدم منه

فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز أولى من حديث

عبادة مع ما قد شد من النظر الصحيح وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شئ واحد من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير فكان النظر على ذلك أيضا أن يكون كذلك الزاني المحصن عليه شئ واحد لا غير فيكون عليه الرجم

الذي قد اتفق انه عليه وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق أنه عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين فإن قال قائل وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخا وقد عمل به علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة إلى علي رضي الله عنه فقالت إني زנית فردها

حتى شهدت على نفسها أربع شهادات فأمر بها فجلدت ثم أمر بها فرجمت حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص فذكر بإسناده مثله حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا محمد بن بكار بن بلال قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة

عن الرضراض بن أسعد قال شهدت عليا رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن مسلم الأعور عن حبة العوفي

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت فقال لها علي فلعلك غضبت نفسك قالت أتيت طائفة غير مكرهة قال فأخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدتها

الحد بإقرارها ثم دفنها في الرحبة أي الفضاء الواسع إلى منكبها ثم رماها هو أول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها

بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة عن الشعبي قال جلد

علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قيل له إن هذا وإن كان قد روي عن علي رضي الله عنه كما ذكرنا فإن غير علي رضي  
الله عنه من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك خلاف ما قد روي عن علي  
رضي الله عنه  
فمن ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال  
أخبرني عبيد الله  
بن عبد الله أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره وكان من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بينما نحن عند عمر

مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك

فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك فجئتها فإذا هي جارية حديثة السن فقلت اللهم أفرج فاهها اليوم عما شئت فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فأمر برحمها

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان

بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا

فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي

قاله زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أشباه ذلك لتنتزع فأبت أن تنتزع

وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت

فهذا عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدوها قبل رجمه إياها

فهذا خلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة من جلده إياها قبل رجمها فهذا أولى الفعلين عندنا لما قد

ذكرنا في هذا الباب

باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو

قال أبو جعفر ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من قوله لأنيس رضي الله عنه

أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

قالوا ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات

وقالوا ليس فيما ذكرتم من حديث أنيس دليل على ما قد وصفتم وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس

قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به ما هو بما أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز وغيره

فخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي

يوجب الحد ما هو  
وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على  
المعترف ما هو  
فمن ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا إسرائيل عن جابر  
عن الشعبي  
عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا أربع  
مرات

حدثنا أحمد بن الحسن قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة

الطائفي عن عبد الله بن المقدم عن ابن شداد عن أبي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأتاه رجل

فأقر عنده بالزنا فرده أربعا ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فأمر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيبا حزينا فسرنا حتى نزلنا منزلا فقال لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألم تر

إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا إبراهيم الزبرقان وأبو خالد

الأحمر عن الحجاج

فذكر بإسناده مثله

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن سماك بن

حرب عن عكرمة

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز أحق ما بلغني عنك قال

وما بلغك عني قال بلغني أنك

أتيت جارية آل فلان فأقر على نفسه أربع مرات فأمر به فرجم

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو

سلمة

بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو في المسجد

فناداه فحدثه أنه زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي

أعرض قبله فأخبره أنه زنى وشهد

على نفسه أربع مرات

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال

نعم

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى

أدرك بالحرمة فقتل بها رجما

(٠) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالوا ثنا شعبة عن سماك بن

حرب عن جابر

بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أشعر قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا

فأعرض عنه فأتاه من قبل وجهه

الآخر فأعرض عنه قال لا أدري مرتين أو ثلاثا فأمر به فرجم

قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال رده أربع مرات

(١٤٢)



حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر بإسناده غير أنه قال رده مرتين

فقال قائل ففي هذا أنه حد بعد إقراره أقل من أربع مرات قيل له في هذا الحديث علة وذلك أن ربيعا المؤذن حدثنا قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا إسرائيل

عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فأعترف

مرتين فقال إذهبوا به ثم رده فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين ثم ذهبوا به ثم رده فأقر مرتين فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين الآخرتين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك

وحضر بن عباس رضي الله عنهما الإقرار كله وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن

عبد الرحمن بن هضاض عن أبي هريرة أن ماعز بن مالك زنى فأتى هزالاً فأقر له أنه زنى فقال له هزال

إيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره قبل أن ينزل فيك بقرآن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني زنيت فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعاً فأمر به فرجم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني

أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه

أنه زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره بأنه زنى وشهد

على نفسه أربع مرات

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرجم بالمصلى

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال حدثني عبد الله بن بريرة

عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل يقال له ماعز بن

مالك فقال يا نبي الله إني قد زنيت  
وإني أريد أن تطهرني فقال له ارجع  
فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
ارجع ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه  
فسألهم عنه فقال ما تقولون في ماعز بن مالك هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله  
شيئا فقالوا يا رسول  
الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا

ثم عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف أيضا عنده بالزنا فقال يا رسول الله طهرني

فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا في المرة الأولى ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا

ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزنا فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرموه

قال بريدة كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث

مرات لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمه بإقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثا دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه

بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقراره في المرة الرابعة

فثبت بذلك أن الاقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره به أربع مرات فمن أقر كذلك حد ومن أقر أقل من ذلك لم يحد

وقد ذكر هذا المعنى ما روينا عن بريدة مما كان يقوله هو وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه في ذلك مما قد

ذكرنا في حديث فهد عن أبي نعيم عن بشر بن المهاجر

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

وقد عمل بذلك علي رضي الله عنه في شراحة فردها أربع مرات

باب الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة

عن سلمة بن المحبق كالمحدث صحابي أن رجلا زنا بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان استكرهها

فهي حرة وعليها مثلها وإن كانت طاوعته فعليه مثلها

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال حدثني أبي قال سألت الحسن عن

الرجل يقع بجارية امرأته

فقال حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ولم

يقم عليه حدا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا وقالوا هذا الحكم فيمن زنا بجارية امرأته على ما في  
حديث سلمة هذا

وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكروا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عمه بن

حيان أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال إني زيت فقال كيف صنعت قال وقعت على جارية امرأتي

فقال عبد الله بن مسعود الله أكبر إن كنت استكرهتها فأعتقها وإن كانت طاوعتك فأعتق

وعليك مثلها

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن

وكان ما ذهبوا إليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن حبيب بن سالم أن رجلا وقع بجارية امرأته فأنت امرأته النعمان بن

بشير فأخبرته

فقال أما إن عندي في ذلك خبرا ثابتا أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت أذنت له جلده مائة وإن كنت لم تأذني له رجمته

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية

امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال لأقضين فيها بقضاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن كانت أحلتها له جلده مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته

ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له رجم وأما قوله وإن كنت أذنت له جلدناه مائة فتلك المائة عندنا تعزير كأنه درء عنه الحد

بوطئه بالشبهة

وعزره بركوبه ما لا يحل له

فإن قال قائل أفيجوز التعزير بمائة

قيل له نعم قد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا في باب

حد البكر في هذا الكتاب

فهذا الذي ذكر النعمان عندنا ناسخ لما رواه سلمة بن المحبق

وذلك أن الحكم كان في أول الاسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ويوجب  
عقوبات في أبدان  
باستهلاك أموال  
من ذلك ما قد ذكرناه في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من قول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في مانع الزكاة  
إنا آخذوها منه وشطر ماله عقوبة له لما قد صنع

ومن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم عن ابن ثور عن معمر عن عمرو بن مسلم  
عن عكرمة  
أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الإبل المكتومة  
غرامتها ومثلها معها  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وهشام عن سعيد عن  
عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
كيف ترى في حريسة الجبل  
فقال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع  
اليد وما لم يبلغ  
ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال  
قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء  
من الثمر  
المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع  
وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه  
غرامة مثليه وجلدات نكال  
فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك  
بتحريم الربا فعاد الأمر  
إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئا إلا مثل ما أخذ وإن العقوبات لا تجب في الأموال  
بانتهاك الحرمات التي  
هي غير أموال  
فحديث سلمة عندنا كان في الوقت الأول فكان الحكم على من زنا بجارية امرأته  
مستكرها لها عليه  
أن تعتق عقوبة له في فعله ويغرم مثلها لامرأته  
وإن كانت طاوعته ألزمها جارية زانية وألزمه مكانها جارية طاهرة ولم تعتق هي  
بطواعيتها إياه وفرق  
في ذلك بينما إذا كانت مطاوعة له وبينما إذا كانت مستكرهة ثم نسخ ذلك فردت  
الأموار إلى أن لا يعاقب  
أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يغرم مالا ووجب عليه العقوبة التي أوجب  
الله على سائر الزناة  
فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ونسخ ما روى سلمة بن المحبق  
وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك إلى مثل ما

روى سلمة فقد خالفه  
فيه غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن  
السائب  
عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن أبي طالب يقول لا أوتي برجل وقع  
على جارية امرأته إلا رجمته



حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا بن أبي الزناد قال حدثني أبي عن محمد

بن حمزة عن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك وإذا المرأة تقول له بل أنت أدي صدقة مال ابنتك

فسأل حمزة عن أمرها وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جاريتها لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته

قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها

فقال حمزة لأرجمنك بأحجارك

فقيل له أصلحك الله إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم

فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضي الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه

إياه ولم ير عليه الرجم

فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك من قولهم وقال إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية

فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى أن على من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه

عمر رضي الله عنه ما كان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجيء أمر عمر رضي الله عنه في إقامة الحد عليه

فقد وافق ذلك أيضا ما روي عن علي رضي الله عنه وما رواه النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ما في حديث حمزة أيضا من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة تعزير بحضرة من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد دل ذلك على ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الزاني بجارية امرأته مائة أنه أراد بذلك

التعزير أيضا

فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكان علم الحكم الأول الذي رواه سلمة بن  
المحبق رضي الله عنه  
ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلي وحمزة بن عمرو فقالوا به  
وقد أنكروا علي بن عبد الله رضي الله عنه في هذا قضاءه بما قد نسخ  
حدثنا أحمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين  
قال ذكر لعلي شأن  
الرجل الذي أتى بن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا

فقال علي لو أتاني صاحب بن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة فلم يدر بن أم عبد ما حدث بعده فلم

يعلم بن مسعود بذلك

فأخبر علي رضي الله عنه أن بن مسعود رضي الله عنه تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم

بن مسعود رضي الله عنه بذلك

وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضا ومال إلى قول من خالفه على أنه أعلم أصحابه

رضي الله عنه

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه سئل

عن رجل أتى جارية امرأته

فقال ما أبالي إياها أتيت أو جارية امرأة عوسجة

فهذا علقمة رحمه الله وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع

جلالة عبد الله رضي الله عنه عنده وصار إلى غيره

وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده فكذلك نقول من زنى بجارية

امرأته حد إلا أن يدعى شبهة مثل أن يقول ظننت أنها تحل لي أو تكون المرأة أحلتها له فيدراً عنه الحد

ويعزر ويجب عليه العقر

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء

قال لقيت خالي ومعه الراية

فقلت أين تذهب فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب

عنقه أو أقتله

حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو بن منازل وأبو سعيد الأشج قالوا ثنا حفص بن غياث عن أشعث

عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلمي معه اللواء فذكر مثله إلا أنه

قال آتية برأسه  
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال هشيم حدثنا قال  
أخبرنا  
الأشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء  
قد عقده له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إلى أي شيء بعثك قال إلى رجل تزوج امرأة أبيه  
أن أضرب عنقه

حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو بن منازل قال ثنا حفص بن غياث عن أشعث فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن أبي الجهم  
عن  
البراء بن عازب قال ضلت إبل لي فخرجت في طلبها فإذا الخيل قد أقبلت فلما رأى  
أهل الماء الخيل  
انضموا إلي وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه قالوا  
هذا رجل أعرس  
بامرأة أبيه فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل  
بها أن حكمه حكم  
الزاني وأنه يقام عليه حد الزنا الرجم أو الجلد واحتجوا في ذلك بهذه الآثار  
وممن قال بهذا القول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب في هذا حد الزنا ولكن يجب فيه التعزير  
والعقوبة البليغة  
وممن قال بذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله  
حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بذلك  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال سمعت سفيان يقول في رجل تزوج محرم منه فدخل  
بها  
قال لا حد عليه  
وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر النبي صلى  
الله عليه وسلم بالقتل وليس فيها  
ذكر الرجم ولا ذكر إقامة الحد  
وقد أجمعوا جميعا أن فاعل ذلك لا يجب عليه قتل إنما يجب عليه في قول من يوجب  
عليه الحد عليه  
الرجم إن كان محصنا  
فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم وإنما أمره بالقتل ثبت بذلك أن  
ذلك القتل ليس بحد للزنا  
ولكنه لمعنى خلاف ذلك  
وهو أن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في  
الجاهلية فصار بذلك  
مرتدا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد  
وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في

ذلك على الاستحلال  
أنه يقتل  
فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول أبو حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة  
عليهما لأن مخالفتهما  
ليس بالتأويل أولى منهما

وفي ذلك الحديث ث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لأبي بردة الراية ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة والمبعوث على إقامة حد الزنا غير مأمور بالمحاربة وفي الحديث أيضا أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه وليس فيه أنه دخل بها فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل مقصودا بها إلى المتزوج لتزوجه دل ذلك أنها عقوبة وجبت بنفس

العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك إلا والعاقدة مستحل لذلك فإن قال قائل فهو عندنا على أنه تزوج ودخل بها قيل له وهو عند مخالفك على أنه تزوج واستحل فإن قال ليس للاستحلال ذكر في الحديث قيل له ولا للدخول ذكر في الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول مذكور في الحديث

جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأول حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة

عن جابر الجعفي عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقي خاله ومعه راية فقلت له إلى أين تذهب

فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله وقد روي نحو ذلك أيضا عن غير البراء ما حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد ومحمد بن الورد

قالوا حدثنا يوسف بن منازل الكوفي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية

بن قره عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله

فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميته دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه

مرتدا محاربا فوجب أن يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع في أخذ

ماله على خلاف التخمس

فقال قوم وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين

وقال مخالفوهم ماله كل فئ ولا تخميس فيه لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

ففي تخميس النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذي ذكرنا دليل على أنه قد  
كانت منه الردة والمحاربة جميعا  
فانتفى بما ذكرنا أن يكون على أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله في ذلك الحديث حجة  
فإن قال قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكان ينبغي إذا لم يثبت أن يكون  
في حكم  
ما لم ينعقد فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيحد



قيل له إن كان ذلك كذلك فلم كان سؤالك إيانا ما ذكرت ذكر التزويج كان ينبغي أن تقول رجل

زنى بذات محرم منه

فإن قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وإن أطلقت أسم التزوج وسميت ذلك النكاح

نكاحا وإن لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك

ما يدل على خلاف مذهبك

وذلك أن إبراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت في عدتها فأتي بها عمر بن الخطاب فضربها

ضربات بالمخفقة وضرب زوجها وفرق بينهما وقال أيما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها

الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر وإن كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها

أبدا وإن لم يكن دخل بها اعتدت من الأول وكان الآخر خاطبا من الخطاب حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبي عبيد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة في عدتها فرفع إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق

وفرق بينهما وقال لا يجتمعان أبدا

قال وقال علي رضي الله عنه إن تابا وأصلحا جعلتهما مع الخطاب أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة بالمخفقة فاستحال أن يضربهما وهما

جاهلان بتحريم ما فعلا لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة

فلما ضربهما دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل أن يفعلا ثم هو رضي الله عنه لم يقم

عليهما الحد وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه

فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في

وجوب المهر بالدخول  
الذي يكون بعده وفي العدة منه وفي ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك  
فيستحيل أن يجب  
فيه حد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة  
فإن قال قائل إن هذا الذي ذكرت من وطئ ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته  
وإن لم يكن زنا  
فهو أغلظ من الزنا فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا

قيل له قد أخرجته بقولك هذا من أن يكون زنا وزعمت أنه أغلظ من الزنا وليس ما كان مثل الزنا  
أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزنا لان العقوبات  
إنما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس  
ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر حدا  
لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير ولا على أكل لحم الميتة وإن كان تحريم ما أتى به كتحريم ما أتى ذلك  
وكذلك قذف المحصنة جعل الله فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف وإلزام أسم الفسق

ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ولم يجعل في أمثالها ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ  
فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا لا يجب به أن يكون واجبا فيما هو أغلظ من الزنا  
فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر وهو قول أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله تعالى

باب حد الخمر  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن

الداناج عن حزين بن المنذر الرقاشي أبي ساسان عن علي قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين  
وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري قال ثنا عبد الله

بن الداناج قال ثنا حزين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد

صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال أزيدكم قال فشهد عليه حمران ورجل آخر قال فشهد أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يقيئها  
قال فقال عثمان إنه لم يقيئها حتى شربها فقال عثمان لعلي أقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن  
أقم عليه الحد

قال فقال الحسن ول حارها من تولى قارها

(١٥٢)

قال فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ثم قال له أمسك ثم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ووجد أبو بكر أربعين ووجد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا أربعون واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وأدعوا فساد هذا الحديث وأنكروا أن يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئاً لأنه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شئ صنعناه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما حددت أحدا حدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئاً فهذا علي رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سن في شرب الخمر حدا ثم الرواية عن علي رضي الله عنه في حديث شارب الخمر فعلى خلا ف ما في الحديث الأول أيضاً من اختياره الأربعين على الثمانين حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال أتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي مصعب عن أبيه أن رجلاً شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن بن شهاب حدثه

أن حميد  
بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رجلا من كلب اسم قبيلة من العرب يقال له وبرة  
أخبره أن أبا بكر  
الصديق كان يجلد في الشراب أربعين  
وكان عمر يجلد فيها أربعين قال فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب فقدمت  
عليه فقلت يا أمير المؤمنين إن خالدا بعثني إليك  
قال فيم قلت إن الناس قد تخافوا العقوبة وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك  
فقال عمر لمن حوله ما ترون فقال علي بن أبي طالب نرى يا أمير المؤمنين ثمانين  
جلدة فقبل ذلك عمر  
فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب ناسا بعده  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أسامة بن زيد الليثي فذكره بإسناده  
مثله

غير أنه قال فأتيت عمر فوجدت عنده عليا وطلحة والزبير أو عبد الرحمن بن عوف وهم متكئون في المسجد  
فذكر مثل ما في حديث يونس  
غير أنه زاد في كلام علي أنه قال إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري  
ثمانون وتابعه أصحابه  
ثم ذكر الحديث  
أفلا ترى أن عليا رضي الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب أمثال الحدود كيف هي ثم  
استخرج منها حدا  
برأيه فجعله كحد المفتري  
ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لأغناه عن ذلك ولو  
كان عند أصحابه  
في ذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إذا أنكروا عليه أخذ ذلك من جهة  
الاستنباط وضرب الأمثال  
فدل ما ذكرنا منه ومنهم أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم شيء فكيف يجوز أن يقبل  
بعد هذا عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن  
السائب  
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم  
يومئذ يزيد بن أبي سفيان  
وقالوا هي حلال وتأولوا ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا  
الآية  
فكتب فيهم إلى عمر  
فكتب عمر أن أبعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك  
فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على  
الله وشرعوا  
في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم وعلي ساكت  
فقال ما تقول يا أبا الحسن قال أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين  
لشربهم الخمر  
وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به  
الله فاستتابهم فتابوا  
فضربهم ثمانين ثمانين  
ففي هذا الحديث أن عليا رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدهم أجابه

أنه ثمانون ولم يقل  
إن شئت جعلته أربعين وإن شئت جعلته ثمانين  
فهذا ينفي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في الأربعين ومن  
اختياره هو من بعد ذلك  
وقد روي أن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين  
(٠) حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بناصح قال ثنا سفيان عن عمرو بن  
دينار عن محمد  
بن علي أن عليا جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان



حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني أبو الأسود عن عروة أن عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان أربعين جلدة في الخمر قال وذلك في زمن عثمان بن عفان

رضي الله عنه

ففي هذا الحديث أن عليا رضي الله عنه ضربه ثمانين لان كل سوط من تلك الأسواط سوطان

فاستحال أيضا أن يكون علي رضي الله عنه يقول إن الأربعين أحب إلي من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين

فهذا دليل أيضا على فساد حديث الداناج

وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك كله

حدثنا فهد قال ثنا حسين بن عبد الله ح

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار بن داود وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة

عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن علي بن أبي طالب عن علي

بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلا في الخمر ثمانين

غير أن صالحا قال في حديثه جلد رجلا من بني حارث بن الخزرج

وهذا عندنا أيضا فاسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه سعيد من قوله إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن في الخمر حدا وأنه جعلوه بعده ثمانين بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه

في هذا الباب

ولا يجوز عندنا والله أعلم عن علي رضي الله عنه أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك

وعنده فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث

وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد في حد

الشارب إلى عدد من الضرب معلوم

حتى لقد بين في بعض ما روي عنه نفي ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مات

ولم يسن فيه حدا

فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد

الليثي عن ابن

شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال كآني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس  
رحل خالد بن الوليد يوم حنين  
فبينما هو كذلك أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه

فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتحة يريد الجريدة الرطبة

ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فرمى به في وجهه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أسامة بن زيد قال حدثني بن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس أي يدخل

بينهم يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم ثم حتى عليه التراب أي رمى بيده

عليه التراب ثم أتى أبو بكر بسكران فتوحي الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه أربعين أفلا ترى أن أبا بكر إنما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين على التحري منه لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شئ بينه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بن التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا إنما

شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهر بالأيدي وخفق بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني بن الهاد

عن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله حدثنا يونس قال أخبرنا أنس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا

أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين



(106)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قوموا إليه فقام الناس فضربوه بنعالهم  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن الأسد قال ثنا وهيب عن أيوب عن عبد الله  
بن أبي مليكة

عن عقبة بن الحارث قال اتى بالنعمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران  
قال فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة قال فأمر من كان في البيت أن  
يضربوه قال فضربوه

بالنعال والجريد

قال عقبة كنت فيمن ضربه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب فذكر بإسناده مثله غير أنه  
قال

بالنعمان أو بن النعمان

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب فذكر بإسناده مثله  
فدل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقفهم في حد الخمر على ضرب  
معلوم كما وقفهم في حد الزنا لغير

المحصن وفي حد القذف

فان قال قائل فقد روي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في  
الخمر بنعلين أربعين أربعين

فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل سوطا

قيل له قد صدقت قد حدثنا بذلك محمد بن بحر هو بن مطر قال ثنا يزيد بن هارون  
قال أخبرنا

المسعودي عن زيد العمي عن أبي الصديق أو أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

وليس في هذا الحديث أيضا ما يدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك  
الضرب إلى ثمانين

قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم فضرب الناس فكان ضربهم في جملته  
ثمانين

فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك لما أراد أن يوقف الناس في ذلك على شئ معلوم

فجعل مكان كل نعل سوطا

والدليل على ذلك أيضا أن عبد الله بن محمد بن حشيش حدثنا قال ثنا مسلم بن

إبراهيم قال ثنا هشام

عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد

أبو بكر أربعين

فلما ولي عمر دعا الناس فقال ما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف

أرى أن تجعله كأخذ  
الحدود وتجعل فيه ثمانين  
فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم أن ما في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه توقيفا من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس على حد الخمر أنه ثمانون إذا لما احتاج في ذلك إلى شورى  
ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتا معلوما في ذلك لا يجاوزه إلى ما هو أكثر منه ولا  
ينقصه إلى أقل منه  
وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح

وحدثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال جميعا عن قتادة عن أنس بن مالك أن

النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فأمر به فضرب بحريدين نحواً من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون ففعل ذلك

فثبت بما ذكرنا أن التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه وأن ما وقفوا

عليه من ذلك كان ثمانين ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم فلا ينبغي لأحد أن يدع ذلك ويقول بخلافه لأن إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة إذا كان بريئاً

من الوهم والزلل

وهو كقولهم الحديث البرئ من الوهم والزلل

فكما كان نقلهم الذي نقلوه جميعاً حجة لا يجوز لأحد خلافه فكذلك رأيهم الذي رأوه جميعاً حجة

لا يجوز لأحد خلافه

وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب

بن يزيد أن عمر صلى على جنازة فلما انصرف أخذ بيد بن له ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس إني

وجدت من هذا ريح الشراب وإني سائل عنه فإن كان سكر جلدناه

قال السائب فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين

حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب فذكر مثله وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فدل

ذلك على متابعتهم له

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في التوقيف على حد الخمر أنه

ثمانون حديث إن كان ثابتاً

وهو ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال ثنا هشام بن يوسف عن

عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله

بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين

فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر وهو

ثمانون  
فإن كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثمانون وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما قد  
تقدم ذكرنا له في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم إياها من أخف  
الحدود فذلك من إجماعهم  
بعد ما كان خلافه كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد وتكبيرات الجنائز وقد  
كان خلافه  
فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيتهم  
الثمانين  
في حد الخمر  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله



باب من سكر أربع مرات ما حده  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن  
عاصم عن

ذكوان عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن  
شربوا خمرا فاجلدوهم ثم إن

شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا عند الرابعة فاقتلوهم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن معبد القاص  
عن

عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا قرّة بن خالد عن الحسن عن عبد  
الله بن عمرو

بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قال فقال عبد الله بن عمرو إيتوني برجل أقم عليه الحد ثلاث مرات فإن لم أقتله فأنا  
كذاب

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هذبة بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة قال ثنا همام  
عن قتادة

عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم  
يذكر قول عبد الله بن عمرو

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو الزهراني ح  
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن  
عبد الرحمن

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكّي بن إبراهيم قال ثنا داود بن يزيد الأودي عن سماك بن  
حرب عن

خالد بن جرير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة أن أبا سليمان مولى  
أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن أبا رمثة البلوي أخبره أن رجلا منهم شرب  
الخمر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه

ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه ثم شرب فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما  
أدري قال في الثالثة أو الرابعة

فأمر به فجعل على العجل ثم ضرب عنقه  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وزعموا أن من شرب الخمر أربع

مرات فحده القتل  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا حده في الرابعة كحده في الأولى  
واحتجوا عليهم في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال  
وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى  
بن سعيد أن  
أمامة بن سهل بن حنيف هكذا قال بن مرزوق في حديثه

وقال يزيد في حديثه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان وهو محصور  
فقال علام  
تقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا  
بإحدى ثلاث النفس بالنفس  
والثيب الزاني والمفارق دينه التارك للجماعة  
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش عن عبد الله بن  
مرة بن مسروق  
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي بن شيبه وأبو أمية قالوا ثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن الأعمش  
فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش ش فذكر بإسناده مثله  
وحدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا زائدة ح  
وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله ح  
وحدثنا أبو أمية أيضا قال ثنا عبيد الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق في حديثه قال  
ثنا سليمان

عن الأعمش وقال عبيد الله في حديثه عن الأعمش فذكر بإسناده مثله  
قال سليمان فحدثت به إبراهيم فقال حدثني الأسود عن عائشة مثله  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن  
غالب

قال دخل الأشر على عائشة فقالت أردت قتل بن أختي  
فقال لقد حرص على قتلي وحرصت على قتله  
فقالت أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرت مثله  
فهذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الأول لان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع في  
هذه الآثار أن يحل الدم إلا بإحدى  
الثلاث الخصال المذكورة فيها غير أنه قد يحتمل أن تكون هذه الآثار التي ذكرنا  
ناسخة للآثار الأول فنظرنا  
في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه  
فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك  
عن محمد

بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه  
ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه قال فثبت الجلد ودرئ  
القتل

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن محمد بن المنكدر  
حدثه أنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر إن شرب الخمر فاجلدوه  
ثلاثا ثم قال في الرابعة فاقتلوه

فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل  
عن الناس

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب  
الكعبي

أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء  
فثبت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من

طريق الآثار  
ثم عدنا إلى النظر في ذلك لنعلم ما هو فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات  
مختلفة  
فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الاحصان فكان من زنى وهو غير محصن فحد ثم  
زنى ثانية كان حده  
كذلك أيضا ثم كذلك حده في الرابعة لا يتغير عن حده في أول مرة  
وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم إن سرق ثانية فحده قطع الرجل  
ثم إن سرق  
ثالثة ففي حكمه اختلاف بين الناس

فمنهم من يقول تقطع يده ومنهم من يقول لا تقطع فهذه حقوق الله التي تجب فيما  
دون الأنفس  
وأما حدود الله التي تجب في الأنفس س وهي القتل في الردة والرجم في الزنا إذا كان  
الزاني محصنا  
فكان من زنى ممن قد أحصن رجم ولم ينتظر به أن يزني أربع مرات وكان من ارتد  
عن الاسلام قتل  
ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات  
وأما حقوق الأدميين فمنها أيضا ما يجب فيما دون النفس  
فمن ذلك حد القذف فكان من قذف مرات فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها فهو  
حكم واحد  
لا يتغير ولا يختلف ما يجب في قذفه إياه في المرة الرابعة وما يجب عليه بقذفه إياه في  
المرة الأولى  
فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم وحكمها كلها حكم واحد  
فما كان منها جلد في أول مرة فحكمه كذلك أبدا وما كان منها قتل الذي وجب  
عليه ذلك الفعل أول  
مرة ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات  
فلما كان ما وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان في  
النظر أيضا عقوبته  
في شربه إياها بعد ذلك أبدا كلما شربها الجلد لا القتل ولا تزيد عقوبته بتكرر أفعاله  
كما لم تزد عقوبة من  
وصفنا بتكرر أفعاله  
فهذا الذي وصفنا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم  
أجمعين  
باب المقدار الذي يقطع فيه السارق  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله العمري عن  
نافع عن ابن  
عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم  
حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع  
عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر  
عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(٠ حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه فذكر بإسناده مثله  
(٠ حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن  
ابن عمر

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق جحفة ثمنها ثلاثة دراهم فقطعه  
قال أبو جعفر فكان الذي في هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في  
جحفة قيمتها ثلاثة دراهم وليس  
فيها أنه لا يقطع فيما هو أقل من ذلك  
فنظرنا في ذلك ك فإذا أحمد بن داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب  
بن خالد

قال ثنا صالح أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن  
فعلمنا بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفهم عند قطعه في المجن على أنه لا  
يقطع فيما قيمته أقل من قيمة المجن  
فذهب قوم إلى أن السارق يقطع في هذا المقدار الذي قدره بن عمر رضي الله عنهما  
في ثمن المجن وهو ثلاثة  
دراهم ولا يقطع فيما هو أقل من ذلك واحتجوا في ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر  
رضي الله عنهما

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعدا  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا  
أحمد بن خالد الوهبي  
قال ثنا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة  
المجن الذي قطع

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم  
حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق  
عن عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده مثله  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرني معاوية بن هشام عن سفيان  
عن

منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن  
قال وكان يقوم يومئذ ديناراً

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن منصور  
عن عطاء

عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد  
السارق إلا في جحفة وقومت

يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم



فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتيط في ذلك فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاء بقيمة المجن التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها وهي عشرة دراهم وقد ذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعداً

قيل لهم ليس هذا حجة أيضا على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم لان  
عائشة رضي الله عنها  
إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت  
ذلك مقدار  
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه  
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس بن  
يزيد عن ابن  
شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع يد  
السارق في ربع دينار فصاعدا  
فقالوا هذا إخبار من عائشة رضي الله عنها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فدل  
ذلك أن ما ذكرنا عنها  
في الحديث الأول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا إنما أخذت  
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه  
على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع فيه  
قيل لهم هذا كما ذكرتم لو لم يختلف في ذلك عنها  
فقد روى بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل  
هذا الفصل  
فكان ذلك إخبارا منها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن قوله  
ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب بن عيينة فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى  
بن عيينة  
قالوا فقد روى هذا الحديث أيضا من غير هذا الوجه عن عمرة عن عائشة كما رواه  
يونس بن يزيد  
فذكروا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن  
سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا يقطع يد السارق إلا  
في ربع دينار فصاعدا  
قيل لهم كيف تحتجون بهذا وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفا وأن ما  
روى عنه مرسل  
وأنتم لا تحتجون بالمرسل  
فمما يذكرون مما ينفون به سماع مخرمة عن أبيه ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن  
أبي مريم  
عن خاله موسى بن سلمة قال سألت مخرمة بن بكير هل سمعت من أبيك شيئا فقال لا

قالوا فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها  
يحيى بن سعيد أيضا  
وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان بن  
يزيد قال ثنا  
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع يد السارق  
في ربع دينار فصاعدا  
قيل لهم قد روى هذا الحديث عن يحيى بن من هو أثبت من أبان فأوقفه على عائشة ولم  
يرفعه إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن  
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي أي ما طال الزمان علي  
ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا  
حدثنا محمد بن إدريس المكي قال ثنا الحميدي عن سفيان قال ثنا أربعة عن عمرة عن  
عائشة  
لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الأيلي ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد  
والزهري أحفظهم كلهم  
إلا أن في حديث يحيى ما قد دل على الرفع ما نسيت ولا طال عليا لقطع في ربع دينار  
فصاعدا  
حدثنا يونس قال أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة أنها  
سمعت عائشة  
تقول القطع في ربع دينار فصاعدا  
فكان أصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والاتقان  
مالك وابن عيينة  
لا كما رواه أبان بن يزيد  
فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها إلى نفسها إما  
لتقويمها ما قد خولف  
في توقيته ولم يثبت فيه عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
وأما ما استدلل به بن عيينة على أن حديث عائشة رضي الله عنها مما رواه يحيى بن  
سعيد عن عمرة عنها  
مرفوع بقولها ما طال علي ولا نسيت  
فإن ذلك عندنا لا دلالة فيه على ما ذكر وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك ما طال  
علي ولا نسيت  
ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندها ربع دينار وقيمته  
عند غيرها أكثر من ذلك فيعود  
معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يقطع فيه ومن تقويمها  
إياه بربع دينار  
فإن قالوا فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثل  
ما رواه أبان  
بن يزيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها  
وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن إدريس المكي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز

بن أبي حازم  
قال حدثني بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد  
الرحمن عن عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد  
فذكر بإسناده مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني  
بن الهاد  
فذكر بإسناده مثله

\* (حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم قد روى هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب على أصولكم أن تعارضوا بهذا الحديث ما روى

الزهري ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان

ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث أيضا عن أبي بكر بن محمد وهو بن الهاد

ومحمد بن إسحاق عندكم من الاتقان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى وعبد ربه

ابني سعيد عنهم وقد خالف أيضا أبا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنه عبد الله بن أبي بكر

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقد خالفه في ذلك أيضا رزيق بن حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ويحيى

وعبد ربه عنها قال فإن كان هذا الامر يؤخذ من جهة كثرة الرواة فإن من روى حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها أبو بكر بن محمد أكثر عددا

وإن كان يؤخذ من جهة الاتقان في الرواة والحفظ فإن لمن روى حديث عمرة عنها من يحيى وعبد ربه

من الاتقان في الرواية والضبط لها ما ليس لأبي بكر بن محمد فإن قالوا فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد

فذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن

جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الأسود بن حارثة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن حنيش أنهم تنازعوا

في القطع فدخلوا على عمرة يسألونها فقالت قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع إلا في ربع دينار

قيل لهم أما أبو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلمه لقيه أصلا فكيف  
يجوز لكم أن  
تحتجوا بمثل هذا على مخالفتكم وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا  
وإن احتجوا في ذلك أيضا بحديث الزهري فإنه حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا  
الحميدي قال ثنا  
سفيان قال ثنا الزهري قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة  
عن عائشة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق إذا سرق ربع دينار قطع  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إبراهيم بسعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا  
قيل لهم قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث بن عيينة على غير  
هذا اللفظ مما

معناه خلاف هذا المعنى

وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع في ربع الدينار فصاعدا  
فلما اضطرب حديث الزهر على ما ذكرنا واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا  
ارتفع ذلك كله

فلم تجب الحجة بشئ منه إذا كان بعضه ينفي بعضا  
ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما  
كسبا نكالا من الله

فأجمعوا أن الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق وأنه إنما عني به خاصا من السراق  
لمقدار من المال معلوم  
فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عني به خاصا إلا ما قد أجمعوا أن الله  
تعالى عناه

وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عني سارق العشرة الدراهم واختلفوا في سارق ما هو  
دونها

فقال قوم هو ممن عني الله تعالى وقال قوم ليس هو منهم  
فلم يجوز لنا لما اختلفوا في ذلك أن نشهد على الله تعالى أنه عني ما لم يجمعوا أنه عناه  
وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عناه على الله عز وجل أنه عناه

فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخلا في الآية فقطعناه بها وجعلنا سارق ما  
دون العشرة خارجا

من الآية فلم نقطعه

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى ذلك عن  
ابن مسعود

وعطاء وعمرو بن شعيب

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد  
الرحمن أن عبد الله

بن مسعود قال لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال كان قول عطاء على قول



عمرو  
بن شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم والحمد لله رب العالمين

باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال ثنا الدراوردي عن يزيد  
بن خصيفة

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى بسارق إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله  
إن هذا سرق فقال ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال إذهبوا به فاقطعوه  
ثم

احسموه ثم إيتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب إلى الله عز  
وجل

فقال تب إلى الله فقال تاب الله عليك  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن  
محمد

بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة فذكر بإسناده  
مثله

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال سمعت بن جريح يحدث أن يزيد بن خصيفة  
أخبره أنه سمع

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن حبيب عن  
عبد الرحمن

بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد نحس أتى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني  
سرت جملا لبني فلان

فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا فقدنا جملا لنا فأمر به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده

قال ثعلبة أنا أنظر إليه حين قطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني مما أراد أن  
يدخل جسدي النار

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع واحتجوا في  
ذلك بهذا الحديث

وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله  
وخالفهم في ذلك آخرون ومنهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا لا تقطع حتى يقر مرتين  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن الحجاج ومحمد بن  
عون الزبيري

قالا ثنا حماد بن سلمة قال أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر  
مولى أبي ذر عن  
أبي أمية المنزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم  
يوجد معه المتاع

فقال له رسول الله ما أخالك سرقت قال بلى يا رسول الله فأعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا قال بلى يا رسول الله فأمر به فقطع ثم جئ به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل أستغفر الله وأتوب إليه قال أستغفر الله وأتوب إليه ثم قال اللهم تب عليه

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعه بإقراره مرة واحدة حتى أقر ثانية

فهذا أولى من الحديث الأول لأن فيه زيادة على ما في الأول وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر فلما احتمل ذلك رجعنا إلى النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا أنه رده أربعاً وأنه لم يرحمه بإقراره مرة واحدة وأخرج ذلك من حكم الاقرار بحقوق آدميين التي يقبل فيها الاقرار مرة

واحدة ورد حكم الاقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة فكذلك جعل الاقرار به لا يوجب الجلد إلا بإقراره أربع مرات

فثبت بذلك أن حكم الاقرار بالسرقة أيضا لذلك يرد إلى حكم الشهادة عليها فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز إلا من اثنين فكذلك الاقرار بها يقبل إلا مرتين وقد رأيناهم جميعا لما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا لما هرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليتكم سبيله فكان ذلك كعندهم على أن رجوعه مقبول واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من أقر بها

ثم رجع قبل رجوعه ولم يخصصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله فكذلك لما جعل الاقرار في الزنا لا يقبل إلا بعدد ما يقبل عليه من البينة ثبت أنه لا يقبل الاقرار بسائر

حدود الله إلا بعدد ما يقبل عليها من البينة فأدخل محمد بن الحسن رحمه الله في هذا على أبي يوسف رحمه الله فقال لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقر بها سارقها مرتين لكان إذا أقر أول مرة صار ما أقر به عليه ديناً ولم يجب عليه القسط بعد ذلك

إذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه بأخذه إياه ديناً

فكان من حجتنا لأبي يوسف رحمة الله عليه في ذلك أنه لو لزم ذلك أبا يوسف في  
السرقه للزم محمدا  
مثله في الزنا أيضا إذ كان الزاني في قولهم لا يحد فيما وجب عليه فيه مهرا كما لا  
يقطع السارق فيما قد  
وجب عليه دينا

فلو كانت هذه العلة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على أبي يوسف يجب بها فساد قول أبي يوسف

رحمه الله في الاقرار بالسرقة للزم محمدا مثل ذلك في الاقرار بالزنا وذلك أنه لما أقر بالزنا مرة لم يجب عليه حد وقد أقر بوطئ لا يحد فيه بذلك الاقرار فوجب عليه مهر

فلا ينبغي أن يحد في وطئ قد وجب عليه فيه مهر فإذا كان محمد رحمه الله لم يجب ب عليه بذلك حجة في الاقرار بالزنا فكذلك أبو يوسف رحمه الله

لا يجب عليه بذلك حجة في الاقرار بالسرقة وقد رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أقر عنده بالسرقة مرتين حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي

بن أبي طالب أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين قال فأمر به فقطع وعلقها في عنقه

أفلا ترى أن عليا رضي الله عنه رد حكم الاقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود

فكذلك الاقرار بحدود الله كلها لا يقبل في ذلك إلا بعدد ما يقبل من الشهود عليها باب الرجل يستعير الحلبي فلا يردده هل عليه في ذلك قطع أم لا قال أبو جعفر روى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة كانت تستعير الحلبي

ولا ترده قال فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت حدثنا عبيد بن رحال قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن

عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة لا أراك

تكلمني في حد من حدود الله عز وجل

ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من استعار شيئا فجحده وجب أن يقطع فيه وكان

عندهم بذلك في معنى  
السارق واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع ويضمن

وكان من الحججة لهم أن هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكروا وقد رواه غيره فزاد فيه أن تلك المرأة

التي كانت تستعير الحلي فلا ترده سرقت فقطعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتها

فمما روي في ذلك ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب

أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فأمر بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع

فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون أي تغير من الغضب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من

حدود الله عز وجل

فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله

فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الناس من

قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها

حدثنا يونس قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يجترئ يكلم فيها رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن

يجترئ عليه إلا أسامة ثم ذكر مثل معناه

فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المستعار المحجود

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القطع في الخيانة ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب

قال سمعت بن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على

المختلس ولا على المنتهب قطع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكّي بن إبراهيم البلخي قال ثنا ابن جريج فذكر بإسناده مثله حدثنا عبيد بن رحال حدثنا إسماعيل بن سالم حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا المغيرة بن

مسلم

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله



فلما كان الخائن لا قطع عليه و فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق  
وأحكمت السنة أمر السارق الذي

يجب عليه القطع أنه الذي يسرق مقداراً من المال معلوماً من حرز وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين باب سرقة الثمر حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس ودية فوجده فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فأطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى أتى مروان فقال أخذت عبداً لهذا فقال نعم قال ما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فجاء به فغرسه في مكان آخر فأتي به مروان فأراد أن يقطعه فشهد رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يقطع في شيء من الثمر ولا من الكثر وسواء عندهم أخذ من حائط صاحبه أو منزله بعد ما قطعه وأحزره فيه



وقالوا لا قطع أيضا في جريد النخل ولا في خشبة لان رافعا لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة  
من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في كثير وهو الجمار  
فثبت بذلك أنه لا قطع في الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والتمر وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول لا قطع في ثمر ولا كثير وهو على الثمر والكثير المأخوذ من الحائط التي ليست بجزء لما فيها فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب في غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أيضا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثمار المسروقة بين ما أواه الجرين منها وبين ما لم يأوه وكان في شجره فجعل فيما أواه الجرين منها القطع وفيما لم يأوه الجرين الغرم والنكال فتصحیح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثير أن يجعل ما روى رافع هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها على ما في حديث عبد الله بن عمرو مما زاد على ما في حديث رافع فهو خلاف ما في حديث رافع ففي ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك يستوي هذان الأثران ولا يتضادان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله



كتاب الجنائيات

باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال

حدثني يحيى

بن أبي كثير ح

وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال ثنا

أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من

بني ليث

بقتيل كان لهم في الجاهلية

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال في خطبته من قتل له قتيل فهو بخير

النظرين إما أن يقتل وإما أن يودي

واللفظ لمحمد بن عبد الله وقال أبو بكر في حديثه قتلت خزاعة رجلا من بني ليث

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث ذكر ما يجب في النفس خاصة

وقد روي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال

حدثني سعيد

المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

خطبته يوم فتح مكة ألا إنكم معشر

خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي قتيل فأهله بين

خيرتين بين أن

يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا

وقد روي عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيما دون النفس مثل ذلك أيضا

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن

فضيل عن

سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أصيب بدم أو بخبل يعني

بالخبل الجراح فوليه بالخيار بين إحدى ثلاث بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية فإن أتى الرابعة

فخذوا على يديه فإن قبل واحدة منهن ثم عدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد عن أبي إسحاق قال أخبرني الحارث

بن فضيل عن سفيان بن أبي العرجاء عن أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد فيما يجب في كواحد منهما من القصاص والدية

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قتل عمدا فوليه بالخيار بين أن يعفو أو يأخذ الدية

أو يقتص رضي بذلك القاتل أو لم يرض واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس له أن يأخذ الدية إلا برضاء القاتل وكان من الحجّة لهم أن قوله أو يأخذ الدية قد يجوز أن يكون على ما قال لأهل المقالة الأولى ويجوز أن

يأخذ الدية إن أعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك إن شئت دراهم وإن شئت دنائير وإن شئت عروضاً

وليس يراد بذلك أنه يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين أو كره ولكن يراد بإباحة ذلك له إن أعطيه

فإن قال قائل وما حاجتهم إلى ذكر هذا

قيل له لما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان القصاص

في بني إسرائيل ولم يكن فيهم دية

فقال الله عز وجل لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر إلى قوله فمن عفي له من أخيه شيء والعفو في أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم

فأخبر بن عباس رضي الله عنهما أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية أي إن ذلك كان حراماً عليهم أن

يأخذوه أو يتعرضوا بالدم بدلا أو يتركوه حتى يسفكوه وأن ذلك مما كان كتب عليهم فحفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفي له من أخيه شيء

فاتباع

بالمعروف وأداء إليه بإحسان

معناه إذا وجب الأداء

وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى  
فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا على هذه الجهة فقال من قتل له  
ولي فهو بالخيار بين أ يقتص  
أو يعفو أو يأخذ الدية التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها



هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين أن يعطفه

على أحدهما دون الآخر إلا بدليل من غيره يدل أن معناه على ما عطفه عليه فنظرنا في ذلك هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك فقال أهل المقالة الأولى فقد قال الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف

وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو أو يتبع القاتل بإحسان فاستدلوا بذلك أن للولي إذا

عفى ان يأخذ الدية من القاتل وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفو عنه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم وقد يحتمل ذلك وجوهاً أحدها ما وصفتهم ويحتمل أيضاً فمن عفي له من أخيه شيء على الجهة التي قلنا برضاء القاتل أن يعفو عنه على ما يؤخذ منه وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة فيعفو أحدهم فيتبع الباقي القاتل

بخصصهم من الدية بالمعروف ويؤدى ذلك إليهم بإحسان هذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها فلا حجة فيها لبعض على بعض إلا بدليل آخر في آية

أخرى متفق على تأويلها أو سنة أو إجماع وفي حديث أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتل أو يأخذ الدية فجعل عفو غير أخذه الدية

فثبت بذلك أنه إذا عفا فلا دية له وإذا كان لا دية له إذا عفا عن الدم ثبت بذلك أن الذي كان وجب له

هو الدم وأن أخذه الدية التي أبيحت له هو بمعنى أخذها بدلا من القتل والابتنال من الأشياء لم نجدنا تجب إلا برضاء من تجب عليه ورضاء من تجب له فإذا ثبت ذلك في القتل ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ما يدل عليه نظرنا هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا

فإذا أبو بكر وإبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قالوا ثنا عبد الله بن بكر السهمي ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قالوا ثنا حميد الطويل عن أنس

بن مالك بن النضر أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا

والأرض فأبوا إلا القصاص

(١٧٦)

فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالقصاص

فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر  
ثنيتهما

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره يزيد  
بعضهم على بعض

فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع للمنزوعة  
ثنيتهما هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص  
وأخذ الدية وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك فقال يا أنس كتاب الله القصاص فعفا  
القوم فلم

يقض لهم بالدية

ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد هو القصاص لأنه  
لو كان يجب

للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني إذا خيرها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولأعلمها  
بما لها أن تختاره من ذلك

ألا ترى أن حاكما لو تقدم إليه رجل في شئ يجب له فيه أحد شيئين فثبت عنده حقه  
أنه لا يحكم له

بأحد الشيئين دون الآخر وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا فإن  
تعدى ذلك فقد قصر

عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحكم الحكماء  
فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك  
هو القصاص لا غيره

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب أن يعطف عليه حديث أبي شريح وأبي  
هريرة رضي الله عنهما

فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين أن يعفو أو بين أن  
يقتص أو يأخذ الدية على

الرضاء من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث أنس رضي  
الله عنه

فإن قال قائل فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى وذلك أن على الناس أن  
يستحيوا أنفسهم

فإذا قال الذي له سفك الدم قد رضيت بأخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل

استحياء نفسه فإذا  
ووجب ذلك عليه أخذ من ماله وإن كره  
فالحجة عليه في ذلك أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز  
الدية وجميع ما يملكون  
وقد رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل قد رضيت أن آخذ دارك هذه على أن لا  
أقتلك أن الواجب

على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فإن أبى لم يجبر عليه  
باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه  
ذلك كرها فيدفع إلى الولي  
فكذلك الدية إذا طلبها الولي فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه  
بها وإن أبى ذلك  
لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها  
ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم إن للولي أن يأخذ الدية وإن كره ذلك  
الجاني  
فنقول لهم ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة إما أن يكون ذلك لان الذي له على  
القاتل هو القصاص  
والدية جميعا فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعفوه كان له أخذ الدية  
وإما أن يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة وله أن يأخذ الدية بدلا من ذلك  
القصاص  
وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين إما القصاص وإما الدية يختار من ذلك ما  
شاء ليس  
يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه  
فإن قُتِمَ الذي وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لان الله عز وجل لم  
يوجب على أحد فعل  
فعلا أكثر مما فعل فقد قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين  
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص  
فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعل يفعل أكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك  
لوجب أن يقتل  
ويأخذ الدية  
فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية دل ذلك على أن الذي كان وجب له خلاف ما قُتِمَ  
وإن قُتِمَ إن الذي وجب له هو القصاص ولكن له أن يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص  
فإننا لا نجد  
حقا لرجل يكون له أن يأخذ به بدلا بغير رضاه من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى  
أيضا  
وإن قُتِمَ إن الذي وجب له أحد أمرين إما القصاص وإما الدية يأخذ منهما ما أحب ولم  
يجب له  
أن يأخذ واحدا منهما دون الآخر  
فإنه ينبغي إذا عفا عن أحدهما بعينه أن لا يجوز عفو له لان حقه لم يكن هو العفو عنه  
بعينه فيكون له

إبطاله إنما كان له أن يختاره فيكون هو حقه أو يختار غيره فيكون هو حقه فإذا عفا  
عن أحدهما قبل  
اختياره إياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل  
ألا ترى أن رجلاً لو جرح أبوه عمداً فعفا عن جرح أبيه ثم مات أبوه من تلك الجراحة  
ولا وارث له غير  
أن عفوه باطل لأنه إنما عفا قبل وجوب المعفو عنه له  
فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزاً  
ثبت بذلك

أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفو عنه ولولا وجوبه له إذا لما كان له إبطاله بعفو كما لم يجز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل أن الواجب على القاتل عمدا أو الجراح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية وغيرها إلا أن يصلح هو إن كان حيا أو وارثه إن كان ميتا والذي وجب ذلك عليه على شيء فيكون الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية أو غيرها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن أنس أن يهوديا رض رأس صبي

بين حجرين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل إلا بالسيف وقالوا هذا الحديث الذي روئتموه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله إذ كان إنما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال ثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة

عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصممت وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أي لا فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها أي لا فقال أفلان لقاتلها فأشارت أي نعم

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له أن يقتل كيف شاء بسيف أو بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين



(۱۷۹)



فإنه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة  
عن أنس

قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلى ذود له فشربوا  
من ألبانها

فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي الإبل وساقوا الإبل  
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل  
أعينهم وتركهم حتى ماتوا

حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس إنما جزاء  
الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم  
وأرجلهم وسمر أعينهم

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد عن  
أنس ح

وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن  
النبي صلى الله عليه وسلم

قطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم حتى ماتوا  
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب  
عن

معاوية بن قررة عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حي  
من أحياء العرب فأسلموا وبايعوه

قال فوقع النوم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجد قد وقع فلو أذنت لنا  
فخرجنا إلى الإبل

فكنا فيها يعني قال نعم أخرجوا فكونوا فيها

قال فخرجوا فقتلوا أحد الراعيين وذهبوا بالإبل قال وجاء الآخر وقد خرج فقال قد قتلوا  
صاحبي

وذهبوا بالإبل

قال وعنده شبان من الأنصار قريب من عشرين

قال فأرسل إليهم الشبان النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معهم قائفا فقطع آثارهم فأتي  
بهم فقطع أيديهم وأرجلهم

وسمر أعينهم

(180)

ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين ما فعل بهم من هذا فلما حل له من سفك دمائهم فكان له أن يقتلهم كيف أحب وإن كان ذلك تمثيلا بهم لان المثلة كانت حينئذ مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لأحد أن يفعلها فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ويحتمل أيضا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله تعالى ولكنه رآه واجبا لأولياء الجارية فقتله لهم فاحتمل أن يكون قتله كما فعل لان ذلك هو الذي كان وجب عليه واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه هو سفك الدم بأي شيء مما شاء الولي يسفكه به فاختروا الرضخ ففعل ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ولا دلالة معنا يدلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بعضها دون بعض وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل ذلك اليهود بخلاف ما كان قتل به الجارية حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت قال ثنا أبو صفوان محمد بن سعيد بن عبد الملك بن مروان قال بن أبي داود وكان ثقة ورفع به عن ابن جريج عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى قتل ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قتل ذلك اليهودي رجما بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر وفيما تقدمه من الآثار وهو رضخه رأسها والرحم قد يصيب الرأس وغير الرأس فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية فدل ذلك أن ما كان فعل كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ المثلة فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ المثلة ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني بن جريج عن عكرمة قال قال بن عباس رضي الله عنهما نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن المجثمة والمجثمة الشاة ترمي بالنبل حتى تقتل  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء العدائي قال أخبرنا شعبة عن عدي  
بن ثابت  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا  
فيه الروح غرضا

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة فذكر بإسناده مثله  
حدثنا سليمان بن شعيب قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان الثوري عن  
عاصم الأحول

وسماك عن عكرمة قال أحدهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماك عن عكرمة  
عن ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني المنهال بن  
عمرو

عن سعيد بن جبير أو مجاهد قال مر بن عمر بدجاجة قد نصبت ترمى فقال بن عمر  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينهى أن يمثل بالبهائم

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي وهو بن وهب قال حدثني  
عمرو بن الحارث

وابن لهيعة أن بكر بن عبد الله حدثهما عن أبيه عن ابن يعلى أنه قال غزونا مع عبد  
الرحمن بن خالد بن الوليد

فأتي بأربعة أعلاج من العد فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبيرا بالنبل  
فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن  
قتل الصبر والذي نفسي بيده

لو كانت دجاجة ما صبرتها

فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن بكر فذكر بإسناده  
مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني يزيد بن أبي  
حبيب عن

بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى

عن صبر الدابة

قال أبو أيوب ولو كانت دجاجة ما صبرتها

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن  
عمران

بن الحصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن  
المثلة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال ثنا  
سمرة  
بن جندب قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة  
ونهاننا فيها عن المثلة  
حدثنا أبو بكر قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا الحسن قال  
قال سمرة  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما قام فينا يخطب إلا أمرنا بالصدقة ونهاننا عن  
المثلة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن هشام بن يزيد عن أنس بن مالك

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصبر البهائم  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم يعني بن مالك عن مسلمة بن نوفل

الثقفي قال ثنا المغيرة بن صفية عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة

حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود قالوا ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسن

الناس قتلة أهل الايمان  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ولم يذكر شيئاً

عن هني عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد أن كانت مباحة على ما قد روينا في حديث العرنين

فإن قال قائل لم يدخل ما اختلفنا نحن وأنتم فيه من القصاص في هذا لان الله عز وجل قال

وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به  
قيل له ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى إنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه بن عباس وأبي هريرة

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس عن ابن أبي ليلى عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً منهم

فأنزل الله عز وجل وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ح  
وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا صالح المري عن سليمان التيمي

عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على

حمزة حين أستشهد فنظر إلى أمر لم ينظر قط  
إلى أمر أو جل قلبه منه  
فقال یرحمك الله إن كنت لوصولاً للرحم فعولاً للخيرات ولولا حزن من بعدك لسرني  
أن أدعك



حتى تحشر من أفواج شتى وأيم الله لأمثلن بسبعين منهم مكانك  
فنزل عليه جبرائيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سور  
النحل وإن عاقبتم فعاقبوا  
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين\* إلى آخر السورة فصبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
وكفر عن يمينه

فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى لا في المعنى الذي ذكرت  
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قود إلا بالسيف  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن أبي  
عازب عن

النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف  
فدل هذا الحديث أن القود لكل قتيل ما كان لا يكون إلا بالسيف وقد جاء عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما قد  
دل على ما ذكرنا أيضا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سليمان بن حرب عن ابن أبي أنيسة عن أبي  
الزبير عن

جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن  
سعيد

عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ  
فلو كان يفعل بالجاني كما فعل كما قال أهل المقالة الأولى لم يكن للاستيناء معنى  
لأنه يجب على القاطع قطع

يده إن كانت جنائته قطعاً برأ من ذلك المجني عليه أو مات  
فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يؤول إليه الجناية ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو  
ما يؤول إليه الجناية  
لا غير ذلك

فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه فإن علي بن  
المديني قد ذكر عن

يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري من محمد بن إسحاق  
وقد حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا عبد  
الوهاب بن

عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس  
قال قال رسول الله



(۱۸۴)

صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا  
ذبحتم فأحسنوا الذبح  
وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته  
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بأن يحسنوا القتلة وأن يريحوا ما أحل الله لهم  
ذبحه من الانعام فما أحل لهم قتله  
من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك  
فإن قال قائل لا يستأني براء الجراح وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار فكفى به جهلا  
في خلافه  
كل من تقدمه من العلماء  
وعلى ذلك فإننا نفسد قوله من طريق النظر وذلك أنا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ  
فبرأ منها وجبت عليه  
دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شئ ودخل ما  
كان يجب في اليد فيما  
وجب في النفس  
فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس  
قائمة ولا يجب لها حكم  
إذا كانت النفس تالفة  
فصار النظر على ذلك أن يكون كذلك إذا قطع يده عمدا فإن برأ فالحكم لليد وفيها  
القود وإن مات  
منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم  
الخطأ  
ويدخل أيضا على من يقول إن الجاني يقتل كما قتل أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن  
ينصب الرامي فيرميه  
حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي أن  
يصبر أحد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شئ من النهي  
ألا ترى أن رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل  
ولكن يجب له أن  
يقتله لان نكاحه إياه حرام عليه  
فكذلك صبره إياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو  
بغيرها

هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين  
غير أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يوجب القود على من قتل بحجر وسنين قوله

هذا والحجة له  
في باب شبه العمدة إن شاء الله تعالى  
باب شبه العمدة الذي لا قود فيه ما هو  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن  
ربيعة بن  
جوشن عن عقبة بن أوس المسدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح

مكة فقال في خطبته ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة  
من الإبل  
منها أربعون خلفه في بطونها أولادها  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلا بعصا أو  
حجر وممن  
قال بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه  
وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقالوا إذا كانت  
الخشبة مثلها  
يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد  
وإن كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد  
وقالوا ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم ألا  
إن قتيل خطأ العمد بالسوط  
والعصا والحجر فيه مائة من الإبل دليل على ما قالوا لأنه قد يجوز أن يكون النبي صلى  
الله عليه وسلم أراد بذلك العصا  
التي لا تقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله  
فإن كان أراد ذلك فهو الذي قلنا وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم فقد تركنا  
الحديث وخالفناه  
فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحديث إذ كنا نقول إن من العصا ما إذا قتل به لم  
يجب به على  
القاتل قود  
وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث أولى مما حمله عليه أهل المقالة  
الأولى لأن ما حملناه عليه  
لا يضاد حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجابه القود على  
اليهودي الذي رضح رأس الجارية بحجر  
وما حمله عليه أهل المقالة الأولى يضاد ذلك وينفيه  
ولأن يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضا أولى على ما يضاد بعضه بعضا  
فإن قال قائل فأنت قد قلت إن حديث أنس رضي الله عنه منسوخ في الباب الأول  
فكيف أثبت  
العمل به ههنا  
قيل له لم نقل إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت  
وجوب القود والقتل  
بالحجر في حديث أنس  
وإنما قلت إن القصاص بالحجر قد يجوز أن يكون منسوخا لما قد ذكرت من الحجة

في ذلك  
فحديث أنس رضي الله عنه في إيجاب القود عندنا غير منسوخ  
وفي كيفية القود الواجب قد يحتمل أن يكون منسوخا على ما فسرنا وبيننا في الباب  
الذي قبل هذا الباب  
فكان من الحجة للذين قالوا إن القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث أنس  
رضي الله عنه

أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك حقا لله عز وجل وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز وجل فإن كان ذلك كذلك فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل في قول الذي يزعم أنه لا قود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر وقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الخناق إن عليه الدية وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي على ما في حديث أنس رضي الله عنه لأنه وجب عليه القتل لله عز وجل كما يجب على قاطع الطريق فإن كان ذلك كذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول كل من قطع الطريق فقتل بعصا أو حجر أو فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل وقد كان ينبغي في القياس على قوله أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب إذا فعله مرارا لأننا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية إلا ما وجب عليه في انتهاكها في البدء فكان النظر فيما وصفنا أن يكون الجاني الخناق كذلك أيضا وأن يكون حكمه في أول مرة هو حكمه في آخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع أن يكون في حديث أنس رضي الله عنه حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه وكان من حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا في قوله هذا ما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتل امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية  
جنينها عبدا وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم  
فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل  
ولا نطق  
ولا أستهل فمثل ذلك بطل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي  
سجعه



حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة وقضى ما في بطنها بغرة والغرة عبد أو أمة

فقال الاعرابي أغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا أستهل ومثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الاعراب

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن

عبيد بن نضلة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فهذه الآثار تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط

يقتل مثله فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة وإن كان مثلها يقتل فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال فقد روي حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا فذكر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس أي سألهم وأقسم عليهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال إني كنت بين امرأتين وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح فقتلتها

وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وأن تقتل مكانها حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريح عن عمرو

بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مثله غير أنه لم يذكر قوله وأن تقتل مكانها فهذا حمل بن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل المرأة بالتي قتلها بالمسطح

فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضاؤه بالدية في ذلك

فقد تكافأت الاخبار في ذلك

فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً فاعتبرنا ذلك

فوجدنا الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلاً بحديدة عمداً فعليه القود وهو آثم في ذلك ولا كفارة عليه

في قول أكثر العلماء  
وإذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا إثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث  
يرتفع الإثم

وترتفع الكفارة حيث يجب الاثم  
ورأينا شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه وأن الكفارة فيه واجبة واختلفوا في كيفيتها ما  
هي  
فقال قائلون هو الرجل يقتل رجلا متعمدا بغير سلاح  
وقال آخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشئ الذي لا يرى أنه يقتله كأنه يتعمد ضرب  
رجل بسوط أو بشئ  
لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم  
فإن كرر عليه الضرب بالسوط مرارا حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله كان ذلك عمدا  
ووجب  
عليه فيه القود وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه  
الكفارة  
وقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفي حيث  
يكون الاثم وكان  
القاتل بحجر أو بعصا أو مثل ذلك يقتل عليه إثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن  
قتل رجلا بحديدة  
وكان من قتل رجلا بسوط ليس مثله يقتل غير آثم إثم القتل ولكنه آثم إثم الضرب  
فكان إثم القتل  
في هذا عنه مرفوعا لأنه لم يردده وإثم الضرب عليه مكتوب لأنه قصده وأراده  
فكان النظر أن يكون شبه العمد الذي قد أجمع أن فيه كفارة في النفس هو ما لا إثم فيه  
وهو القتل  
بما ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس فيأتي ذلك على تلف  
النفس  
فقد ثبتت بذلك قول أهل هذه المقالة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله  
عليهما  
وقد روي ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال ثنا عبد الواحد قال ثنا  
الحجاج  
قال حدثني زيد بن جبيرة الجشمي عن حروة بن حميد عن أبيه قال قال عمر بن  
الخطاب يعمد أحدكم  
فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم قال الحجاج يعني العصا ثم يقول لا قود علي لا أوتى  
بأحد فعل  
ذلك إلا أقدته وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن

عاصم بن ضمرة  
عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود والله أعلم بالصواب  
باب شبه العمد  
هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس  
قال أبو جعفر فإن قال قائل لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفس قد  
يكون فيها شبه عمد كما كذلك  
فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم التي فيها ألا إن قتل خطأ العمد

بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها فكان من حجتنا عليه في ذلك أنه قروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قد روي عنه فيها

وقد روي عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر

الربيع أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص

وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس لم يجب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبت القود

فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد أنه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أجمعين

باب الرجل يقول عند موته إن مت ففلان قتلني

قال أبو جعفر قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما سأل الجارية التي رضح رأسها

من رضح رأسك أفلان هو فأومت برأسها أي نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضح رأسه بين حجرين

فذهب قوم إلى هذا الحديث فزعموا أنهم قلدوه وقالوا من ادعى وهو في حال الموت أن فلانا قتله

ثم مات قبل قوله في ذلك وقتل الذي ذكر أنه قتله

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل

اليهودي فأقر بما ادعت الجارية عليه

من ذلك فقتله بإقراره لا بدعوى الجارية

فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلاً

فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد قال فسأله فأقر بما ادعت فرضخ رأسه بين

حجرين

حدثنا فهد قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا همام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضح رأس

جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى ذكروا اليهودي فأتي به فأعترف

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قتله بإقراره بما ادعى عليه لا

بدعوى الجارية  
وقد بين ذلك أيضا ما قد أجمعوا عليه

ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا أو غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فأومى برأسه أي نعم أنه لا يكون بذلك مقرا فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه إقرارا يجب به عليه حق كان إيماء المدعى برأسه أخرى أن لا يوجب له حقا وقد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى أحد بدعواه دما أو مالا ولم يوجب للمدعي فيه بدعواه إلا باليمين فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا أن رجلا لو ادعى في حال موته أن له على رجل دراهم ثم مات أن ذلك غير مقبول منه وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا خالد بن نزار قال أخبرنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى بن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريرا لهما فأصابت إحداهما يد صاحبتها بالإشفى فجرحتها فخرجت وهي تدمي وفي الحجرة حدات فقالت أصابتنى فأنكرت ذلك الأخرى فكتبت في ذلك إلى بن عباس فكتب إلي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال وأموالهم فأدعها فأقرأ هذه الآية عليها إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت قال نافع فحسبت أنه قال فبلغ ذلك بن عباس فسرره

أفلا ترى أن بن عباس رضي الله عنهما قد رد حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعى  
الناس بعضهم  
على بعض والله أعلم



باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا  
حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قال أخبرنا سفيان ح  
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أسباط عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن  
أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن  
فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى  
القرآن وما في هذه الصحيفة  
قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المسلم إذ قتل الكافر متعمدا لم يقتل به واحتجوا في  
ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقتل به  
وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث  
عن علي رضي الله عنه  
لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة قال ثنا قتادة عن  
الحسن  
عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عهدا لم يعهده  
إلى الناس عامة قال لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه  
المؤمنون  
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا  
ذو عهد في عهده  
ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين  
فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه والذي فيه من نفى قتل المؤمن بالكافر هو  
قوله لا يقتل مؤمن  
بكافر ولا ذو عهد في عهده

فاستحال أن يكون معناه على ما حملة عليه أهل المقالة الأولى لأنه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك  
لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر  
ولا ذي عهد في عهده  
فلما لم يكن لفظه كذلك وإنما هو ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك أن ذا العهد هو  
المعنى بالقصاص  
فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر  
وقد علمنا أن ذا العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يقتل به المؤمن في هذا الحديث  
هو الكافر الذي لا عهد له  
فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وأن ذا العهد  
الكافر الذي قد صار  
له ذمة لا يقتل به أيضا  
وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من  
نساءكم  
إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)  
\* فكان معنى ذلك واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن  
ثلاثة أشهر فقدم وأخر  
فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده إنما مراده فيه والله أعلم لا  
يقتل مؤمن  
ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم وأخر  
فالكافر الذي منع أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد  
فإن قال قائل قوله ولا ذو عهد في عهده إنما معناه لا يقتل مؤمن بكافر فانقطع الكلام  
ثم قال  
ولا ذو عهد في عهده كلاما مستأنفا أي ولا يقتل المعاهد في عهده  
فكان من حجتنا عليه أن هذا الحديث إنما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنه  
قال المسلمون يد  
على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا  
ذو عهد في عهده  
فإنما أجر الكلام على الدماء التي تؤخذ قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل  
الحديث على ذلك  
فهذا وجه  
وحجة أخرى أن هذا الحديث إنما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولا نعلم أنه روي عن غيره  
من طريق صحيح فهو كان أعلم بتأويله  
وتأويله فيه إذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتهم دليل على أن  
معناه في الحقيقة  
هو ما تأوله عليه  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني  
عقيل عن

بن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال  
حين قتل عمر مرت  
على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان  
فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه  
قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف  
عبد الرحمن  
فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا  
الهرمزان  
فلما خرج إليه قال انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه  
بالسيف فلما وجد  
مس السيف قال لا إله إلا الله قال عبيد الله ودعوت حفيضة وكان نصرانيا من نصارى  
الحيرة فلما خرج  
إلي علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي  
الاسلام  
فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال أشيروا علي في قتل هذا الرجل  
الذي فتق في  
الدين ما فتق  
فأجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله  
وكان فوج الناس الأعظم  
مع عبيد الله يقولون لحفيضة والهرمزان أبعدهما الله فكان في ذلك الاختلاف  
ثم قال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين إن هذا الامر قد أعفأك الله من أن تكون بعد ما  
قد بويعت  
وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عن عبيد الله  
وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودي الرجلين والجارية  
ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه قتل حفيضة وهو مشرك وضرب الهرمزان  
وهو كافر ثم كان  
إسلامه بعد ذلك  
فأشار المهاجرون على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله وعلي فيهم  
فمحال أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير  
الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم  
علي على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد ولكن معناه هو على ما ذكرنا من إرادته  
الكافر الذي لا ذمة له  
فإن قال قائل ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه قتل بنتا لأبي لؤلؤة صغيرة

تدعى الاسلام  
فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفينة والهرمزان

قيل له في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمزان وهو قولهم أبعدهما الله

فمحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ويقول الناس له أبعدهما الله ثم لا يقول لهم

إني لم أرد قتله بهذين إنما أردت قتله بالجارية ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية ألا تراه يقول فكثير في ذلك الاختلاف

فدل ذلك أن عثمان رضي الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفينة فقد ثبت بما ذكرنا ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديثه على الأول على ما وصفنا فانتفى أن

يكون فيه حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي

وقد وافق ذلك أيضا رشده ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان منقطعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به

فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بذمته حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

والنظر عندنا شاهد لذلك أيضا وذلك أننا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال فإذا صار ذميا حرم

دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم

ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالاسلام

كان يجيء في النظر أيضا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالاسلام

فإن قال قائل فإننا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال قد فرق بينهما وبين العقوبات

الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك أننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل

ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضا أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه

قيل له هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا إليه توكيدا لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد

لا يقطع  
في مال مولاه وأنه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه  
فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال ووكدوا أمر الدم فأوجبوا  
العقوبة في الدم  
حيث لم يوجبوها بالمال  
فلما ثبت تأكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاكه على  
المسلم من العقوبة

كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة  
من العقوبة ما يكون عليه  
في انتهاك حرمة دم المسلم  
وقد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال  
كفره ولا يبطل  
ذلك إسلامه  
فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت  
الحدود تمامها أحدها  
ولا يوجد على حال لا يجب في البدء مع تلك الحال  
ألا ترى أن رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد أنه لا يجب عليه شيء وأنه لو جرحه وهو  
مسلم ثم ارتد  
عياذا بالله فمات لم يقتل  
فصارت رده التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء  
فكان كذلك في النظر أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء  
ولما كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك إسلامه  
المتقدم لجنايته  
لا يدفع عنه القود  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين  
وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن  
النزال  
بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر  
أن يقتل فجعلوا  
يقولون أقتل جبير فيقول حتى يجيء الغيظ قال فكتب عمر أن يودى ولا يقتل  
فهذا عمر رضي الله عنه قد رأى أيضا أن يقتل المسلم بالكافر وكتب به إلى عامله  
بحضرة أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر  
فهذا عندنا منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل فيحتمل أن  
يكون ذلك كان  
منه على أنه كره أن يبيحه دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها  
من القتل وجعل له  
ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية  
وقد قال أهل المدينة إن المسلم إذا قتل الذمي قتل غيلة على ماله أنه يقتل به  
فإذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر



والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار  
أحدا فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفهم أن يخرج  
أيضا من وجبت ذمته

باب القسامة

هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتل أو على مالكها  
حدثنا يونس قال ثنا سفیان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي  
حثمة

قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر  
فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود رضي الله عنه إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذهب عبد الرحمن ليتكلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم أحد عميه إما حويصة وإما محبيصة  
تكلم الكبير منهما

قال يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة  
يهود لهم  
قال أفترئك يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بأيمانهم وهم  
مشركون

قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من عنده  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار  
أنه أخبره

أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا في  
حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل  
فبلغ محبيصة

فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه  
من أخيه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر

فتكلم حويصة ومحبيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخلفون خمسين يمينا أو تستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفر من قومه إنطلقوا إلى خيبر فنفروا فيها فوجدوا

أحدهم قتيلا

فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة

قال أفيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن

عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد

أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير أو عين

فأتى يهودا فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه

فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه

وعبد الرحمن بن سهل

فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمحبيصة كبر كبر يريد السن

فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب  
فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتخلفون  
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا  
قال أفتخلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين  
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت  
عليهم الدار  
قال أبو يوسف رحمه الله فقد علمنا أن خيبر كانت للمسلمين لأنهم افتتحوها وكانت  
اليهود عمالهم فيها  
فلما وجد فيها هذا القتل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود  
السكان لا على المالكين  
قال فكذلك نقول كل قتل وجد في دار أو أرض فيها ساكن مستأجر أو مستعير  
فالقسامة  
في ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك  
وكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله يقولان الدية والقسامة في ذلك على  
المالك لا على الساكن  
وكان من حجتهما على أبي يوسف رحمه الله أن ذلك القتل لم يذكر لنا في هذا  
الحديث أنه وجد بخيبر  
بعد ما افتتحت أو قبل ذلك  
فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما افتتحت فيكون ذلك كما قال أبو يوسف رحمه  
الله  
ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين  
أهلها  
فإن كان موجودا في حال ما كانت صلحا قبل أن تفتتح فلا حجة لأبي يوسف رحمه  
الله في هذا الحديث  
وفي حديث أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل أنها كانت يومئذ صلحا  
وذلك أنه فيه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا  
بحرب ولا يقال هذا إلا  
لمن كان في أمان وعهد في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين  
وقد بين ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن

يحيى بن سعيد  
أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري من بني حارثة  
خرجوا إلى خيبر في زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فافترقا لحاجتهما  
فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربه مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة  
فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم شأن عبد الله  
بن سهيل وكيف قتل

فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عنم أدرك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله فبين لنا هذا الحديث ث أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة ومحمدا شئ مما أحتج به عليهما أبو يوسف رحمة الله عليه من هذا الحديث لان فتح خيبر إنما كان بعد ذلك

قال أبو يوسف رحمة الله عليه والنظر يد على ما قلنا أيضا وذلك أنا رأينا الدار المستأجرة والمستعارة في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها ألا ترى أنهما وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها أن القول فيه قولهما لا قول رب الدار فكذلك ما وجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها لا في يد ربها فما وجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يده لا على من ليست في يده وإن كان ملكها له فكان من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك أن قال رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب على المالك لا على الساكن وذلك أن رجلا وامراته لو كانت في أيديهما دار يسكنانها وهي للزوج فوجد فيها قتيلا كانت القسامة

والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا أن أيديهما عليهما وأن ما وجد فيها من ثياب فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شئ فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده لحكم بها على المرأة والرجل جميعا لان الدار في أيديهما ولأنهما سكنها

فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة إذ هو المالك لها كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتلى على مالكها لا على ساكنها



(۲۰۰)

باب القسامة كيف هي  
قال أبو جعفر اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه  
فقال قوم يحلف المدعي عليهم بالله ما قتلنا فإن أبوا أن يحلفوا استحلف المدعون  
واستحقوا ما ادعوا  
واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا  
الباب

وقال آخرون بل يستحلف المدعي عليهم فإذا حلفوا غرموا الدية  
وقالوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار أتخلفون وتستحقون إنما كان على  
النكير منه عليهم كأنه قال  
أتدعون وتأخذون  
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما  
قتلنا

فقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخلفون  
وتستحقون

أي إن اليهود وإن كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم  
وكما لا يقبل منكم وإن كنتم مسلمين أيمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على  
اليهود بدعواكم  
عليهم غير أيمانهم

والدليل على صحة هذا التأويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه  
فلم ينكره عليه منهم منكر

ومحال أن يكون عند الأنصار من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة وقد كان حيا يومئذ  
وسهل

بن أبي حثمة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لنا على اليهود

فمما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا  
وهب بن جرير

قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الأزعم أنه قال لعمر أما تدفع أموالنا أيماننا ولا  
أيماننا عن أموالنا  
قال لا وعقله

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث بن  
الأزعم

قال قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل إلى وادعة أقرب



فقال عمر لو اذعة يحلف خمسون رجلا منك بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم أكرموا الدية  
فقال له الحارث نحلف وتغرمننا فقال نعم

(٢٠١)

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن أبي جرير عن الشعبي  
عن الحارث الوادعي قال أصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب  
فكتب عمر أن قيسوا بين القريتين فأيهما كان إليه أدنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون  
بالله

ثم غرمهم الدية  
قال الحارث فكنت فيمن أقسم ثم غرمتنا الدية  
فهذه القسامة التي حكم بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد وافق ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضوع  
أنه قال لو يعطى الناس بدعواهم  
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه  
فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بين الأموال والدماء وحكم فيها بحكم  
واحد فجعل اليمين في ذلك كله  
على المدعي عليه

فثبت بذلك أن معنى حديث سهل أيضا على ما قد تأولناه عليه  
وقد دل على ذلك أيضا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن سعيد بن عبيد عن  
بشير بن يسار

عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بالبينة فلما ذكروا أن  
لا بينة لهم قال أفحلفون لكم  
فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا  
وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى

بن سعيد وأبي ليلي بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذي تأولناهما عليه  
ثم هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة  
فمما روي عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن  
ابن شهاب

عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية  
فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بين أناس في قتل أدعوه على اليهود  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال ثنا الزهري قال ثنا  
أبو سلمة

بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مثله

ثم قال الزهري في القسامة أيضا ما قد حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضريير  
عن ابن  
أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعي  
عليهم  
فدل ذلك على أن القسامة على المدعي عليهم لا على المدعين على ما بين الزهري في  
حديثه هذا  
وإنما كان أخذ القسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكان هذا مما أخذه عنهم

وقد وافق ذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه مما فعله وحكم به بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار حدثنا يونس قال ثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الحائط لحفظها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا ما أصابت البهائم نهارا فلا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلا ضمن أرباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار إذا كانت منفلة واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا فهد قال ثنا الحضرمي بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائمة عقلها جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا أبا محمد معه أبو سلمة فقال إن كان معه فهو معه

(۲۰۳)

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
وعبد الله

بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
\* حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا محمد بن عمرو فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي  
هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
\* (حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد  
بن سيرين

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة  
يقول سمعت

أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن  
الأعرج

عن أبي هريرة يرفعه مثله  
قال أبو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجماء جبارا والجبار  
هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم

مما في حديث أبي محيصة وإن كان منقطعا لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة  
وإن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالكا والاثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه  
ومع ذلك فإن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في  
الحرث إن نفشت فيه الغنم

فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله له هذه الشريعة  
فنسخت ما قبلها

فمما دل على هذا الذي روينا عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه كان بعد ما  
في حديث حرام بن محيصة

من قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم  
بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار  
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية إذا كان على ربها حفظها مضمونا ما أصابت

وإذا لم يكن عليها حفظها غير  
مضمون ما أصابت في ذلك ضمان فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل إذ  
كان على صاحبها حفظها  
ثم قال في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما أصابت في انفلاتها جبارا فصارت لو  
هدمت حائطا  
أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت  
مما يخاف عليه مثل هذا

فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعي  
انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئاً مما أصابت  
رجع الامر في ذلك إلى استواء الليل والنهار  
فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلثة فلا ضمان على ربها فيه وإن  
كان هو سببها فأصابت  
شيئاً في فورها أو في سببها ضمن ذلك كله  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وهو أولى ما  
حملت عليه هذه الآثار  
لما ذكرنا وبيننا

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة  
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة  
حدثنا يونس قال أخبرنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن  
أبي هريرة

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة  
عبد أو أمة وأن التي قضى عليها  
بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن  
العقل على عصبتها  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة  
فقال الذي قضى عليه أنعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا يقول بقول شاعر فيه غرة عبد أو أمة  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم  
عن

عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن رجلا كانت له امرأتان فضربت إحداهما الأخرى  
بعمود فسطاط  
أو بحجر فأسقطت  
فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي يخاصم كيف يعقل أو كيف يودى  
من لا صاح فاستهل ولا شرب  
ولا أكل





(۲۰۵)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة فجعله على قومها  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين إنما تجب لام الجنين لان الجنين لم يعلم أنه كان حيا في وقت وقوع الضربة بأمه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ثم يرثها من كان يرثه لو كان حيا وكان من الحججة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد أو أمة ولم يقل للذي سجع ذلك السجع إنما حكمت بهذا للجنانية على المرأة لا في الجنين وقد دل على ذلك أيضا ما روينا فيما تقدم في هذا الكتاب أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إذا لما قضى لها بالغرة ولكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليها ديتها ولا يجب عليها للضربة أرش فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات اتباعا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين كتاب السير رضي الله عنه باب الامام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر رجلا على سرية قال له إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم إلى الاسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم

أدعهم إلى التحول  
من دارهم إلى دار المسلمين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أن عليهم ما على المهاجرين  
ولهم ما لهم فإن هم أبوا  
فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين  
ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة

شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الاسلام فسلهم إعطاء الجزية فإن أجابوا

فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم

قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر حديث

علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم

حدثنا فهد أبو صالح ح

وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال كل واحد منهما حدثني الليث بن سعد

قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد

الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه علي بن أبي طالب إلى خيبر وأعطاه الراية فقال علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقاتلهم

حتى يكونوا مثلنا

قال أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم أدعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله

عز وجل فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن تكون لك حمر النعم حدثنا محمد بن النعمان السفطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن عمرو بن ذر عن ابن أخي أنس

بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ث علي بن أبي طالب إلى قومهم يقاتلهم ثم بعث في أثره يدعوهم وقال له

لا تأتته من خلفه وأتته من بين يديه

قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أن لا يقاتلهم حتى يدعوهم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا

الحجاج

قال ثنا عبد الله بن أبي نجيح فذكر بإسناده مثله  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا  
حجاج بن إبراهيم قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ابن أبي  
نجيح فذكر بإسناده مثله  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج  
فذكر

بإسناده مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الامام وأهل السرايا إذا أرادوا قتال العدو دعوهم قبل  
ذلك إلى مثل  
ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة واحتجوا في ذلك بهذه  
الآثار وقالوا إقاتلهم الامام أو أحد  
من أهل سراياه من غير هذا الدعاء فقد أساءوا في ذلك

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بقتالهم والغارة عليهم وإن لم يدعوا قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال أخبرنا

عيسى بن يونس عن

صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أغر

على ابني صباحا ثم حرق

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ح

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وعبيد الله بن محمد التيمي ح

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس

بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو عند صلاة الصبح فيستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن

زاذان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق قال حدثني حميد

الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك

وإن لم يسمع أذانا أغار

فزلنا خبير فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبنا معه فركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستقبلنا عمال خبير قد أخرجوا مساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا محمد والخميس

فأدبروا هرابا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خبير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب

بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهني عن جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم وأمره أن يشن الغارة علي بن الملوحي  
بالكديد  
قال فراح ت المشية من إبلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمأنوا نياما شننا  
عليهم الغارة  
فقتلنا واستقنا النعم

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال جاء أبو العالية إلي وإلي صاحب لي فانطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي فقال أبو العالية حدث هذين حديثك

قال ثنا عقبة بن مالك الليثي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على القوم فشد رجل وأتبعه رجل

من السرية ثم ذكر حديثنا طويلا أردنا منه ما فيه من ذكر الغارة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة الأكوخ

عن أبيه قال لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق فشننا عليهم الغارة ففي هذه الآثار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والانداز

فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا

قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا بكر بن بكار ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الضرير قالوا أخبرنا عبد الله بن عون قال كتبت إلى نافع

أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال إنما كان ذلك في أول الإسلام أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء

فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وإذا بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر

بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله \* وإذا روح بن الفرغ قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان

النهدي قال كل ذلك قد كان قد كنا نغزو فندعو ولا ندعو وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا حماد بن سلمة أن سليمان التيمي أخبرهم

عن أبي عثمان النهدي قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو وإذا بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم



دعوة لأنهم قد دعوا  
وإذا بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا محمد بن طلحة عن أبي حمزة  
قال قلت

لإبراهيم إن ناسا يقولون إن المشركين ينبغي أن يدعوا  
فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون  
وإذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن  
سفيان الثوري  
عن منصور قال سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما الدعاء

قال أبو جعفر فبين ما روينا من هذا أن الدعاء إنما كان في أول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم وإعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم أمر بالغايرة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الامام قتالهم فله أن يغير عليهم وليس عليه أن يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي إليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام أيستتاب أم لا فقال قوم إن استتاب الامام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتل وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال الآخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه كحكم الحريين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة إياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة فإنه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به أبو يوسف في كتاب الاملاء قال أقتله ولا أستتبه إلا أنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف بذلك أيضا وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال حدثني أنس بن مالك قال لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل حجبية وأصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم

المسلمون  
فأخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا أمير المؤمنين إنهم  
ارتدوا عن  
الاسلام ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا  
فقال عمر لان يكون أخذتهم سلما أحب إلي من كذا وكذا  
قلت يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلما إلا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام  
ولحقوا بالمشركين  
فقال لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن رجعوا وإلا  
استودعتهم السجن

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبيه عن جده قال لما افتتح سعد وأبو موسى تستر أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم أقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم معرفة خبر قال نعم يا أمير المؤمنين أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه فقال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا أدخلتموه بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام لعله أن يتوب أو يراجع

أمر الله اللهم إني لم آمر ولم أشهد ولم أرض إذ بلغني حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه عن جده أنه قال قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ثم ذكر نحوه فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما لم يستتياه وأحب عمر أن يستتاب فقد يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئا لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه وإن خالف رأي إمامهم

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال حدثني علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال حدثني أبو وائل قال حدثني بن مغير السعدي قال خرجت أطلب فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله قال فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فذكرت له أمرهم فبعث الشرط فأخذوهم فجيء

بهم إليه  
فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلي سبيلهم  
وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه  
فقال الناس أخذت قوما في أمر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم  
فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء بن النواحة ورجل معه  
يقال له حجر بن وثال وافدين  
من عند مسيلمة

فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدان أني رسول الله فقلالا أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله فقال لهما

آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد قتل بن النواحة ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه

يظهر التوبة إذا ظفر به ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلى حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا صالح بن عمر قال أخبرنا مطرف

عن أبي الجهم عن البراء أن عليا بعثه إلى أهل النهروان فدعاهم ثلاثا حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن عمر بن قيس الماضي

عن زيد بن وهب قال اقبل علي حتى نزل بذي قار فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطأوا عليه

ثم دعاهم عمار فخرجوا

قال زيد فكنت فيمن خرج معه

قال فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم ودعاهم حتى بدءوا فقاتلهم حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي

أن رجلا كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأتى به علي رضي الله عنه فقال ما حملك على ما صنعت قال وجدت

دينهم خيرا من دينكم فقال له ما تقول في عيسى قال هو ربي أو هو رب علي فقال اقتلوه فقتله الناس

فقال علي بعد ذلك إن كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرأ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن أبي معاوية

الدهني عن أبي الطفيل أن قوما ارتدوا وكانوا نصارى فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي

فقال لهم إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فأتى على طائفة منهم فقال ما أنتم فقالوا كنا قوما نصارى فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا

فاخترنا الاسلام ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية

قال عمار فأخبرني أبو شعبة أن عليا أتى بذرايرهم فقال من يشتريهم مني فقام مستقلة

بن هبيرة  
الشيبياني فاشتراهم من علي بمائة ألف فأتاه بخمسين ألفا  
فقال علي إني لا أقبل المال إلا كاملا فدفن المال فداره وأعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ  
علي عتقهم

باب ما يكون الرجل به مسلما  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت النعمان يحدث عن  
الزهري عن عطاء  
بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال قلت يا رسول  
الله أرأيت إن  
اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتيني فإبان يدي ثم قال لا إله إلا الله أقتله  
أم أتركه  
قال بل أتركه  
قلت وقد أبان يدي قال نعم فإن قتله فأنت مثله قبل أن يقولها وهو بمنزلك قبل أن  
تقتله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن  
عمرو بن أوس  
أخبره أن أباه أوسا قال انا لعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو  
يقص علينا ويذكرنا إذ أتاه رجل  
فساره فقال إذهبوا فاقتلوه  
فلما ولي الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما تشهد أن لا إله إلا الله  
فقال الرجل نعم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذهبوا فخلوا سبيله فإني أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله  
ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا سعيد  
المسيب  
أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى  
يقولوا لا إله  
إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( . )  
( حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن  
أبي سلمة عن أبي  
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن  
أبي صالح



عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت أبي يحدث  
عن أبي

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر فقد ذهب قوم إلى أن من قال لا إله إلا الله فقد صار بها مسلماً له ما  
للمسلمين وعليه

ما على المسلمين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لهم لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى فكان أحدهم إذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام أو في بعض الملل التي توحيد الله تعالى ويكفر بجحدها وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذا الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم وجوب قتالهم

فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا إله إلا الله فأما من سواهم من اليهود فإننا قد رأيناهم يشهد وأن لا إله إلا الله ويجحدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله مسلمين إن كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الاسلام لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول من يقول إن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العرب خاصة وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب حين بعثه إلى خيبر وأهلها يهود بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية إلى علي حين وجهه إلى خيبر قال أمض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمدا رسول الله لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم

خروجهم مما قوتلوا عليه  
وليس في إقرار اليهود أيضا بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ما يجب أن يكونوا  
مسلمين  
ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك لأنه قد يجوز أن يكونوا  
أرادوا به الاسلام أو غير الاسلام  
فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم  
مشركي العرب  
وقد أتى اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرؤا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام  
فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول في الاسلام  
إذ لم يكونوا عنده بذلك الاقرار مسلمين

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود وأبو أمية وأحمد بن داود وعبد العزيز بن معاوية قالوا حدثنا أبو الوليد وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ح وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة

عن صفوان بن عسال أن يهوديا قال لصاحبه تعال نسأل هذا النبي فقال له الآخر لا تقل له نبي فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين فأتاه فسأله عن هذه الآية ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء إلى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت قال فقبلوا يده وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله فلم يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقرؤا بجميع ما يقر به المسلمون فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت أن الاسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الاسلام وترك سائر الملل وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم قال أبو جعفر فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين

لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها  
والمعنى الأول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي نكف به عن القتال حتى نعلم ما  
أراد به قائله الاسلام  
أو غيره حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد  
فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الاسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله  
وأن محمدا رسول الله  
ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم

بن حماد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم عن أبيه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فإذا فعلوا ذلك حرمت علي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت

يا رسول الله ما آية الإسلام قال أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين

فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لما سئل عن آية الإسلام أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله

ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربيا

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم

عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى

وأن يقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات

حدثنا يونس قال أخبرنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة

أخبره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا الموسى جرت على شعره يريد عانته فتركوه

من القتل

حدثنا يونس قال أخبرنا سفیان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما

يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم  
يجدونني نابت الشعر  
فها أنا بين أظهركم  
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير  
عن عطية مثله  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال  
حدثني عطية  
القرظي فذكره مثله \*

(حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
عن

عطية نحوه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبد الملك بن عمير  
قال حدثني

عطية فذكر مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح

وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن أبي  
جعفر الخطمي

عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة

فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته ترك  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو  
بإنبات عانته

ذكروا في ذلك أيضا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه ما حدثنا  
يونس قال أخبرنا بن وهب

قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن أسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه إلى أمراء

الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا من جرت عليه الموسى

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا أيوب وعبيد الله عن  
نافع

عن أسلم عن عمر مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن  
عمير

عن أبيه أحسبه قال إن عثمان أتى بغلام قد سرق فقال أنظروا أخضر ميزره فإن كان قد  
أخضر

فاقطعوه وإن لم يكن أخضر فتقطعوه

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال حدثني حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع  
الفهري

حدثه أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة فلم يقسم لي عمرو  
بن العاص من الفئ شيئا

وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة



فقال القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا أبو  
نضرة الغفاري وعقبة بن عامر  
الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا أنظروا فإن كان قد أنبت الشعر  
فأقسموا له  
قال فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي  
قال أبو جعفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى  
ثالث وهو أن  
يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو أيضا بذلك في حكم  
البالغين  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن عبيد الله بن  
عمرو عن نافع

عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا أشبه للحد بين الذراري والمقاتلة فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان في خمس عشرة سنة في المقاتلة

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أبي عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبيد الله فذكر

بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر بإسناده مثله

ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز إلى آخر الحديث قالوا فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمر لخمس عشرة سنة وورده لما دونها ثبت بذلك أن حكم

بن خمس عشرة سنة حكم البالغين في أحكامه كلها وأن حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين في أحكامه

كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الأولين قالوا وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به وتأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول أبي يوسف وجماعة من أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ

وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتملين

حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن

وقد روي عنه أيضا خلاف ذلك

حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا محمد بن سماعه قال سمعت أبي يوسف يقول قال أبو حنيفة إذا

أت عليه ثماني عشرة سنة فقد صار بذلك في أحكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك كالتى حاضت

وكان أبو يوسف رحمة الله عليه يجعل الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة  
سنة عليهما ويجعلهما  
بذلك في حكم البالغين  
وكان محمد بن الحسن رحمة الله عليه يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف ف  
رحمه الله وفي الجارية إلى قول  
أبي حنيفة رحمة الله عليه  
وكان من الحجّة لأبي حنيفة على أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم في حديث بن  
عمر أنه قد يجوز

أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو بن أربع عشرة سنة ليس لأنه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه

وأجازه وهو بن خمس عشرة سنة ليس لأنه بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه في الحالين جميعا وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمرة بن جندب ما يدل على هذا أيضا حدثنا أحمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن عيسى الطباع قال ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر

عن أبيه عن سمرة بن جندب بأن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة فذهبت به إلى المدينة وهو صبي وكثر خطابها

فجعلت تقول لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان الأنصار ولم يفرض له كأنه استضعفه فقال يا رسول الله قد فرضت لصبي

ولم تفرض لي أنا أصرعه قال صارعه فصرعه ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب لما صارع الأنصاري فصرعه لا لأنه قد بلغ احتمال أن يكون

كذلك أيضا ما فعل في بن عمر رضي الله عنهما أجازه حين أجازه لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه

فانتفى بما ذكرنا أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة

لان أبا حنيفة رحمة الله عليه لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب

وإن كانوا غير بالغين

وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بن عمر خلاف ما روى

عن ابن عمر رضي الله عنهما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن

أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم أجازنا يوم أحد

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بن عمر يوم أحد وهو يومئذ بن أربع عشرة سنة

فخالف ذلك ما روينا في حديث بن عمر رضي الله عنهما  
فلما انتفى أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر التمسنا  
حكم ذلك من طريق  
النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما وأبو يوسف إلى الآخر  
منهما قولاً صحيحاً  
فاعتبرنا ذلك فرأينا الله قد جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل  
عدتها إذا كانت  
ممن لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر فجعل بدلاً من حيضة شهراً وقد تكون  
المرأة تحيض في أول  
الشهر وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون بين حيضتيها شهران  
والأكثر  
فجعل الخلف في الحيضة على أغلب أمور النساء لأن أكثرهن تحيض في كل شهر  
حيضة واحدة

فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فإذا عدم الاحتلام وأجمع أن هناك

خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك

الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان وحيض

النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على أقل من ذلك ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص

ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن نعتبر أمر العام كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفا في الحيض

وأعتبر أمر العام

فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالأثر وانتفى

ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما

وقد روي عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه

أبو يوسف عنه

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار

عن سعيد بن جبير قال ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده أي ثماني عشرة سنة ومثلها في سورة بني إسرائيل

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة إلى بن

عباس يسأله عن قتل الولدان

فكتب إليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب

نجدة إلى بن عباس يسأله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدا

فكتب إليه بن عباس وأنا حاضر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم أحدا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود

بن حصين  
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال  
لا تقتلوا الولدان  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا عبيد الله  
قال  
ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهاهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مثله ولم  
يذكر بن عمر

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن أنس وغيره عن نافع

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء والصبيان

حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرني بن كعب بن مالك عن عمه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى بن أبي الحقيق

حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن

مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا بن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل

الولدان والنسوان

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا اصبع بن الفرغ قال ثنا علي بن عابس عن أبان بن ثعلب عن علقمة

بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة ح

وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به أن لا تقتلوا وليدا

قال أبو بشر الرقي حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هشيم عن

النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح

وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا جرير بن حازم عن

شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

إذا بعث أميرا على جيش أو سرية كان مما يوصيه به أن لا تقتلوا وليدا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن



عبد الله  
عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن قتل النساء والولدان  
قال هما لمن غلب  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد  
الرحمن القرشي عن  
أبي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن حنظلة الكاتب أنه خرج مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
غزاة غزاهما وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ناقته فأفرجوا عن امرأة ينظرون إليها  
مقتولة فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا المغيرة عن أبي الزناد قال أخبرني  
المرقع بن  
صيفي عن جده رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله  
غير أنه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا\*  
(حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر بإسناده مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد  
الله بن ذكوان  
عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها  
فلما جاء أفرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل  
ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أن لا تقتل امرأة ولا عسيفا  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال  
وأنه لا يحل أن يقصد  
إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم  
من ذلك أن أهل الحرب إذا ترسوا بصبيانهم فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا  
بإصابة صبيانهم  
فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء  
وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم  
إذا كنا نخاف من  
ذلك إصابة صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب  
ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا وقع النهي في ذلك إلى  
القصد إلى قتل النساء  
والولدان  
فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا  
بأس بذلك  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله  
بن عتبة عن ابن  
عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من  
المشركين يبيتون ليلا فيصاب  
من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن  
عباس رضي الله

عنهما عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله أوطأت خيلنا أولادا من المشركين  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم  
حدثنا أبو أمية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابن أبي الزناد عن  
عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله  
بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة  
قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نفتحها في الغارة فنصيب الولدان تحت  
بطون الخيل ولا نشعر  
فقال إنهم منهم

قال أبو جعفر فلما لما ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيرون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول وأن ما حظر في الآثار الأول هو القصد إلى قتل النساء والولدان والذي أباح هو القصد إلى المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو وأغار على الآخرين في آثار عدد قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنع من ذلك ما يحيط به علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه أباح ذلك لهم لان قصدهم كان إلى غير تلفهم فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب والنظر يدل على ذلك أيضا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراعه رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنا العاض أنه أبطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية قال أخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيته فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق أحدكم إلى أخيه فيضعه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لهما فأبطلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيته فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته

قال عطاء حسبت أن صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدع يده في  
فيك فتقضمها كقضم الجمل  
حدثنا ابن مرزوق قال حدثني أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن  
يعلى  
بن أمي فذكر نحوه إلا أنه قال كقضم البكر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى  
عن  
عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل  
فأبطلها  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا شعبة عن قتادة فذكر  
بإسناده مثله

قال أبو جعفر فلما كان المعضوض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراما عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف في الاثم ولا في وجوب العقل كان كذلك كل من له أخذ شيء وفي أخذه إياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان له القصد إلى أخذ ماله أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه

فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عن من ذلك وحلال لنا القصد إلى ما أبيع لنا وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبأن دريدا قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل ورووا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد

بن إسحاق قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أوطاس فأدرك دريد بن الصمة ربيع بن ربيع فأخذ بنخطام جملة وهو يظن أنه امرأة فإذا هو شيخ كبير قال ماذا تريد مني قال أقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيئا

قال بئسما سلحتك أمك خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم أضرب وارفع عن العظام وارفع عن الدماغ

فإني كذلك كنت أقتل الرجال قالوا فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فان لا يدفع عن نفسه فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك

أن الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب وأن حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك  
كالنساء والذرية  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا اصبع بن الفرغ قال ثنا علي بن عباس  
عن أبان  
بن ثعلب ب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا بعث سرية يقول  
لا تقتلوا شيخا كبيرا

ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا  
في حديث مرقع بن صيفي في المرأة  
المقتولة ما كانت هذه تقاتل  
فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل ولكن لما روى حديث دريد هذا وهذه  
الأحاديث الاخر وجب  
أن تصحح ولا يدفع بعضها ببعض  
فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في  
الشيوخ الذين لا معونة لهم على شئ  
من أمر الحرب من قتال ولا رأي  
وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا بأس  
بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون  
لان تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال ولعل القتال لا يلتئم لمن  
يقاتل إلا بها فإذا كان  
ذلك كذلك قتلوا  
والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رباح أخي حنظلة  
في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل  
أي فلا تقتل فإنها لا تقاتل فإذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها  
وفي قتلهم دريد بن الصمة لليلة التي ذكرنا دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة إذا كانت  
أيضا ذات تدبير  
في الحرب كالشيخ الكبير ذي الرأي في أمور الحرب  
فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجب تصحيح معاني هذه الآثار  
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أصحاب الصوامع  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة  
الأشلهي عن  
داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا  
بعث جيوشه قال لا تقتلوا  
أصحاب الصوامع  
فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين  
حبسوا أنفسهم عن الناس  
وانقطعوا عنهم وأمن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك أيضا على أن كل من أمن  
المسلمون من ناحيته من امرأة  
أو شيخ فان أو صبي كذلك أيضا لا يقتلون  
فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي



يوسف رحمة الله  
عليهم أجمعين  
باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا يوسف بن الماجشون قال  
ثنا صالح  
بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جعل السلب للقاتل

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد  
الكريم عن  
عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
الزبير فخرج إليه فقتله فجعل له  
النبي صلى الله عليه وسلم سلبه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو  
السكسكي  
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى  
بالسلب للقاتل  
(٠) حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو  
قال حدثني  
عبد الرحمن بن جبير بن نفييل عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال قلت لخالد بن  
الوليد يوم موته  
ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال بلى  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن  
أبي محمد عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة سلب قتيل قتله  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن  
أفلح  
عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام حنين  
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة  
قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من  
ورائه فضربته  
السيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع فأقبل علي فضمني ضمة حتى  
وجدت منها ريح الموت  
ثم أدركه الموت فأرسلني  
فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس  
رجعوا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه  
قال فقامت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقامت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة  
فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه مني يا رسول

الله  
فقال أبو بكر الصديق لا هاء الله إذا لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن  
رسوله  
فيعطيك سلبه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه  
فقال أبو قتادة فأعطانيه فبعث الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال  
تأثنته في الاسلام

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر

عن الأعرج عن أبي قتادة أنه قتل رجلا من المشركين فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمسة أواق  
حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله

بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا  
فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ  
عشرين رجلا فأخذ أسلابهم  
حدثنا يزيد بن منان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة

قال حدثني سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن  
فقتلت رجلا منهم ثم جئت بجملته  
أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال  
من قتل الرجل فقالوا

بن الأكوع فقال له سلبه أجمع  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو عميس عن ابن الأكوع عن أبيه قال أتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
عين من المشركين وهو فسفر فجلس يتحدث عند أصحابه ثم أنسل فقال نبي الله  
اطلبوه فاقتلوه

فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنقلني إياه  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في  
ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام قال من قتل  
قتيلا فله سلبه

فإن كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على  
ذلك فهو كما قال

وإن لم يقل من ذلك شيئا فمن قتل قتيلا فسلبه غنيمته وحكمه حكم الغنائم  
وكان من الحججة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى من الآثار التي رويناها أ  
قول خالد بن الوليد

وعوف بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز أن  
يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك

جعل به سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد  
يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضا  
ومما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن  
حمزة الزبيري  
قال ثنا يوسف بن ماجشون قال حدثني صالح بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن  
عوف قال إني  
لقائم يوم بدر بين غلامين حديثا أسنانهما تمنيت لو أني بين أضلع منهما  
فغمزني أحدهما فقال يا عم أتعرف أبا جهل فقلت ما حاجتك إليه يا بن أخي قال  
أخبرت أنه يسب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده  
حتى يموت الأعجل منا فعجبت لذلك  
فغمزني الآخر فقال مثلها

فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكم الذي تسألان عنه

فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه

ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته

فقال أمسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ

بن عمرو بن الجموح

والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهما في هذا الحديث أنتما قتلتماه ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر

ففي هذا دليل أن السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله إياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر

ألا ترى أن الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلا قتيلا أن سلبه لهما نصفين وأنه ليس

للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه إلى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما

أولى به من الامام

فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر دل ذلك أنه كان أولى به منهما

لأنه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه

وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني بن أبي الزناد قال ثنا عبد الرحمن

بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت

رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله تعالى أتبعتهم طائفة

من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب

فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم

وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأحق منا بل هو لنا نحن

أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال  
منه العدو غرة  
وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم بأحق به منا نحن حوينا  
واستولينا  
فأنزل الله تبارك وتعالى \* (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى قوله  
إن كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق  
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على  
الآخرين  
فثبت بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه إلا بجعل الامام إياه له على  
ما فيه صلاح المسلمين  
من التحريض على قتال عدوهم

وقد حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن

عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم

قال لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقلت فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد قال لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو بأحق به من أخيه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله

بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى وأربعة أخماس لأصحابه

ويبين في ذلك فقال حتى لو أن أحدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه لم يكن أحق به من أخيه

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال أنهما فيه سواء

فإن قال قائل إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل ومما ذكرتموه في حديث عبادة إنما كان ذلك

في يوم بدر قبل أن يجعل الأسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الأسلاب للقاتلين

فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه

قيل له ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين

قد يجوز أن يكون أراد به من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من ألقى سلاحه

فهو آمن فلم يكن ذلك على كل من ألقى سلاحه في غير تلك الحرب

ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث في يوم حنين هذا القول

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل أن يكون ناسخا لما تقدم واحتمل أن لا يكون ناسخا له لم نجعله ناسخا له

حتى نعلم ذلك يقينا

ومما قد دل أيضا على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم أن يونس حدثنا قال ثنا سفيان

عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز



مرزبان  
الضرارة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفا فلما صلينا  
الصبح غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد  
بلغ مالا ولا أرانا  
إلا خامسيه فقومناه ثلاثين ألفا فدفعنا إلى عمر رضي الله عنه ستة آلاف  
فهذا عمر رضي الله عنه يقول إنا كنا لا نخمس الأسلاب ثم خمس سلب البراء  
فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون ولهم أن يخمسوا وأن الأسلاب لا يجب للقاتلين  
دون أهل العسكر

وقد حضر عمر رضي الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
حنين من قتل قتيلا فله سلبه  
فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا في تلك الحرب خاصة  
وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضا بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بأسلاب القتلى الذين قتلهم  
فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان  
وقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه حاضرا ذلك أيضا من رسول الله بحنين ومن  
عمر في يوم البراء  
فكان ذلك عنده على ما رأى عمر على خلاف ذلك  
فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لم يجعلوا قول النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله  
سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر  
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني عبد  
الرحمن  
بن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولاً أيخمس السلب  
فقال حدثني أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فأخذ  
البراء سلبه  
فكتب فيه إلى عمر  
فكتب عمر إلى الأمير أن أقبض إليك خمسه وأدفع إليه ما بقي فقبض الأمير خمسه  
فهذا مكحول قد ذهب أيضا في الأسلاب إلى ما ذكرنا  
وقد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن  
محمد قال سمعت  
رجلا يسأل بن عباس عن الأنفال  
فقال بن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسأله فقال بن عباس ذلك  
أيضا ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يحاله  
حتى كاد يخرججه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا مالك عن الزهري عن القاسم بن محمد أن  
رجلا سأل  
بن عباس عن الأنفال فقال السلب والفرس من الأنفال  
حدثنا يونس وربيعة المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال أخبرني  
الزهري عن  
القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت جالسا عنده فأقبل رجل من  
أهل العراق فسأله عن

السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس  
فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد جعل في السلب الخمس وجعله من الأنفال وقد  
كان علم  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في أول هذا الباب من تسليمه إلى  
الزبير سلب القتيل الذي كان قتله  
فدل ذلك أن ما تقدم مرسل الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند بن عباس  
رضي الله عنهما منسوخا  
وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير إنما كان يقول كان قد تقدم منه أو  
لمعنى غير ذلك

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وأما وجه النظر في ذلك فإننا قد رأينا الامام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وتخلف  
هو وسائر

العسكر عن المضي معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر  
أهل العسكر وإن لم  
يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت من سائر أهل العسكر  
وإن كانت قاتلت

حتى كان عن قتالها ما غنمت  
ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما  
نفلها إياه الامام وكان

ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر  
فكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به  
الامام دونهم

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا  
يستحق أحد منهم شيئا  
مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر إلا أن  
يكون الامام نفله من

ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيذ الامام لا بغير ذلك  
فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله  
عليهم أجمعين

وقد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا  
صفوان

عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف  
قال الوليد وحدثني ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو بن مالك أن مدديا  
رافقهم

في غزوة مؤتة وأن روميا كان يشد على المسلمين ويقري بهم فتلطف له ذلك المددي  
فقعد له تحت صخرة

فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه وسيفه  
وسرجه ولجامه

ومنطقته وسلاحه كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد فأخذ منه  
خالد طائفة ونفله بقيته

فقلت يا خالد ما هذا أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب  
كله

قال بلى ولكني استكثرته فقلت إني والله لأعرفنكما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته خبره فدعاه وأمره أن  
يدفع إلى المددي بقية سلبه فولى  
خالد ليدفع سلبه  
فقلت كيف رأيت يا خالد أو لم أف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه  
فأقبل علي فقال هل أنتم تاركوا أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره  
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر خالدًا بدفع بقية السلب إلى  
المددي فلما تكلم عوف بما تكلم به  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدًا أن لا يدفعه إليه

فدل ذلك أن السلب لم يكن واجبا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه لأنه لو كان واجبا له بذلك  
إذا لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام كان من غيره  
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر خالدا بدفعه إليه وله دفعه إليه وأمره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه  
كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي طلحة في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من  
هذا الباب إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا أرانا إلا خامسيه قال فخمسه  
فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب ولهم أن يخمسوها وأن تركهم تخميسها إنما كان بتركهم ذلك  
لا لان الأسلاب قد وجبت للقاتلين كما تجب لهم سهامانهم من الغنيمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من أمره خالدا بما أمره به ومن نهيه إياه  
بعد ذلك عما نهاه عنه إنما أمره بما له أن يأمر به ونهاه عما له أن ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة  
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة  
قال ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا  
فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإننا كنا تحت الرايات ولو انهزمت كنا رداء لكم فأنزل الله عز وجل  
يسألونك عن الأنفال فقراً حتى بلغ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون  
يقول أطيعوني في هذا الامر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون فقسم بينهم بالسواء بما قسم  
ففي هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان جعله لهم ففي هذا الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ولولا ذلك لما منعهم منها ولا أعطاهم أسلاب  
من استأثروا بقتله دون من سواهم ممن تخلف عنهم

فإن قال قائل فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم إياهم ما كان جعله لهم  
قيل له لأن ما كان جعله لهم فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين وليس  
من صلاح المسلمين  
تركهم الرايات والخروج عنها وإضافة الحافظين لها  
فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم  
فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لذلك والله تعالى أعلم

باب سهم ذوي القربى

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت

عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أثر الرحي في يدها وقد بلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سبي فأتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة فأخبرتها الحديث

فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعدها بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحان ثلاثاً وثلاثين وتحمدان ثلاثاً

وثلاثين إذا أخذتما مضاجعكما فإنه خير لكما من خادم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي

أنه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله أباك بسعة ورقيق فأتيه فاطلبي منه خادما فأتته فذكرت ذلك له فقال والله لا أعطيكمما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعها وأنفق عليهم

ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبرائيل كبرا في دبر كل صلاة عشرا وسبعا عشرا وأحمدا عشرا

وإذا آويتما إلى فراشكما ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عياش

بن عقبة قال حدثني الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلت

على فاطمة فخرجن جميعا فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته أن يخدمهن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى أهل بدر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم ولاحظ لهم منه خلاف حظ غيرهم

قالوا وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله



خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبقوله ما أفاء الله على رسوله  
من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين بحال فقرهم وحاجتهم  
فأدخلهم مع الفقراء والمساكين  
فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا  
ما استحقوا من ذلك  
فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم إنما كانوا ضموا  
معهم لفقرهم فإذا استغنوا خرجوا  
من ذلك

وقالوا لو كان لقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم إذ كانت أقربهم إليه نسبا وأمسهم به رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكلها إلى ذكر الله عز وجل لان ما تأخذ من ذلك وإنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والاقبال على ذكر الله عز وجل وتسييحه وتهليله خير لها من ذلك وأفضل وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما وثبت إذ لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه أن ذلك كان رأيهم فيه أيضا وإذا ثبت الاجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا علي رضي الله عنه لما صار الامر إليه حمل الناس على ذلك أيضا وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا جعفر فقلت رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت وكيف وأنتم تقولون ما تقولون قال إنه والله مكان أهله يصدرون إلا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجرياه عليه لأنه رأى ذلك عدلا ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذا لرده إلى ما رأى واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم

من شئ فأن لله خمسة  
قال أما قوله فأن لله خمسة فهو مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى  
واليتامى  
والمساكين  
وأختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم منهم سهم ذوي  
القربى لقراية الخليفة  
وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده

ثم أجمعوا رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل  
وكان ذلك في إمارة  
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما  
قالوا أفلا ترى ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجع  
إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة  
للمسلمين لقتال عدوهم  
ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولما صرفوا  
إلى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن  
محمد مع علمه في أهله وتقديمه فيهم  
وقد قال ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لنجدة لما كتب إليه  
يسأله عن سهم  
ذوي القربى  
وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا  
عمي جويرية بن أسماء  
عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة صاحب اليمامة  
كتب إلى بن عباس يسأله  
عن سهم ذوي القربى  
فكتب إليه بن عباس إنه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه أيما ويقضي  
عنه من غارمنا  
فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله ورأينا أنه لنا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد  
بن هرمز  
قال كتب نجدة بن عامر إلى بن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى  
الذي ذكر الله وفرض لهم  
فكتب إليه وأنا شاهد كنا نرى أنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك  
علينا قومنا  
فهذا بن عباس رضي الله عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم ولم يظلم من  
أبى ذلك عليه  
فدل ذلك أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من  
الفقر والحاجة  
فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوي القربى لا سهم لهم من الخمس وأن ذلك لم يكن  
لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا من بعده

وقد خالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضعه فيمن شاء منهم وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبان البغداديان قالا ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئا وبني نوفل فأتيت أنا وعثمان رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد

فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام  
قالوا فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرم من  
قربته منه كقرباتهم ثبت بذلك  
أن الله لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما  
أراد به خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم وإذا مات فانقطع رأيه انقطع  
ما جعل لهم من ذلك كما قد جعل  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفى من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك ما  
كان حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء  
فلما مات انقطع ذلك  
وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل  
هم بنو هاشم  
وبنو المطلب  
فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك  
لهم ولم يكن له حينئذ أن يعطى  
غيرهم من بني أمية وبني نوفل لأنهم لم يدخلوا في الآية وإنما دخل فيها من قرابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم  
وبنو المطلب خاصة  
فلما اختلفوا في هذا الاختلاف فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا واحتج لقوله بما  
وصفنا وجب  
أن نكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الأقاويل قولا  
صحيحا  
فنظرنا في ذلك فابتدأنا بقول الذي نفى ان يكون لهم في الآية شئ بحق القرابة وأنه  
إنما جعل لهم فيها  
ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقرهما  
فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعا  
ارتفعت حقوقهم من ذلك  
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فأعطى  
بني هاشم وبني المطلب وعمهم  
بذلك جميعا وقد كان فيهم الغني والفقير  
فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعله الفقر لعله القرابة إذا لما دخل  
أغنياؤهم في فقرائهم

فيما جعل لهم من ذلك ولقصد إلى الفقراء منهم دون الأغنياء فأعطاهم كما فعل في  
اليتامي  
فلما أدخل أغنياء هم في فقرائهم ثبت بذلك أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعله  
قربتهم لا لعله فقرهم  
وأما ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن يخدمها خادما من السبي  
الذي كان قدم عليه فلم يفعل ووكلها إلى ذكر الله عز وجل والتسبيح فهذا ليس فيه  
عندنا دليل لهم  
على ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته لا حق لك  
فيه  
ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل بن العباس وربيع بن الحارث  
حسن سأل أن

يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل  
لمحمد ولا لأحد  
من أهل بيته  
وقد يجوز أيضا أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ لأنه لم يكن قسم فلما قسم أعطاهما  
حقها من ذلك  
وأعطى غيرها أيضا حقه  
فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله  
الذي يرجو لها به  
الفوز من الله تعالى والزلفى عنده  
وقد يجوز أن يكون قد أخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئا  
من ذلك  
وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك إن كان منعها منه لأنها ليست قرابة ولكن أقرب من  
القرابة لان  
الولد لا يقال هو من قرابة أبيه إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه  
ألا ترى إلى قول الله عز وجل قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين فجعل الوالدين  
غير الأقربين لأنهم أقرب من الأقربين  
فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده  
وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه نحو ما ذكرنا في رجل قال قد أوصيت  
بثلث مالي لقرابة فلان  
أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك لأنهم أقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج في  
ذلك بهذه الآية  
التي ذكرناها فهذا وجه آخر  
فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضا بحديث فاطمة رضي الله عنها هذا حجة في نفي  
سهم ذوي القربى  
وأما ما احتجوا به في حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من فعلهما وأن أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم ينكروا ذلك عليهما فإن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي فرأياهما ذلك واجتهادا فكان  
ما أداهما إليه  
اجتهادهما هو ما رأيا في ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان  
مأجوران  
وأما قولهم ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما  
أحد وهما إمامان عدلان رأيا رأيا فحكما به ففعلا في ذلك الذي كلفا



ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما  
رأيا فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك  
إذ كان الرأي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا  
فأدى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رأيهما في ذلك إلى ما رأيا وحكما وأدى غيرهما  
ممن خالفهما اجتهاده  
في ذلك إلى ما رآه وكل مأجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للفرض الذي عليه ولم  
ينكر بعضهم  
على بعض قوله لأن ما خالف إليه هو رأي والذي قاله مخالفه هو رأي أيضا ولا توقيف  
مع واحد منهما  
لقوله من كتاب ولا سنة ولا إجماع

والدليل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما  
قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول بن عباس رضي الله عنهما قد كنا نرى أنا نحن  
هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك علينا قومنا  
فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأيا أباه عليهم قومهم وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيهم  
ويكسو منه

عاريهم قال فأبيننا عليه إلا أن يسلمه لنا كله  
فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر وأنهم لم يكونوا  
نزعوا عما كانوا رأوا

من ذلك لرأي أبي بكر ولا رأي عمر رضي الله عنهما  
فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر وعند سائر أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كحكم الأشياء

التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي  
وأما قولهم ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان  
وضعه عليه أبو بكر

وعمر رضي الله عنهما

قالوا فذلك دليل على أنه قد كان رأي في ذلك أيضا مثل الذي رأيا  
فليس ذلك كما ذكروا لأنه لم يكن بقي في يد علي مما كان وقع في يد أبي بكر  
وعمر من ذلك شيء لأنهما

لما كان ذلك وقع في أيديهما أنفذه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما  
ثم أفضى الأمر

إلى علي رضي الله عنه فلم يعلم أنه سبي أحدا ولا ظهر على أحد من العدو ولا غنم  
غنيمة يجب فيها خمس لله

لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبي ولا يغنم  
وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبي وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان  
أبو بكر وعمر فعلا

في الأحماس

وأما إذا لم يكن سبي ولا غنم فلا حجة لأحد في تغيير ما كان فعل قبله من ذلك  
ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما كان

في ذلك أيضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان لان ذلك إنما صار إليه بعد ما  
نفذ فيه الحكم من الامام

الذي كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم وإن كان هو يرى خلافه لان ذلك  
الحكم مما يختلف فيه العلماء

ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه  
في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
قد خالفه لقول بن عباس رضي الله عنهما كنا نرى أنا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا  
فهذه  
جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى أن يكون واجبا لهم بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا في حياته وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء  
فبطل هذا المذهب فثبت أحد المذاهب الاخر فأردنا أن ننظر في قول من جعله لقرابة  
الخليفة من بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة  
من بعده هل لذلك وجه

فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس  
وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم  
رجل من المسلمين  
ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف  
حكم الامام من بعده  
فثبت بذلك أيضا أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده ثبت أن  
حكمه فيما وصفناه  
خلاف حكم الامام من بعده ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الامام من  
بعده قلب أحد القولين من الآخرين  
فنظرنا في ذلك فإذا الله عز وجل قال وأعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه  
وللرسول  
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جاريا له ما كان  
حيا إلى أن مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما  
كان قبل ذلك  
ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كما كان لهم في حياته  
وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى  
فلم يخص أحدا منهم دون أحد  
ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة  
وحرم بني أمية وبني نوفل  
وقد كانوا محصورين معدودين وفيمن أعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك  
فثبت أن ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله في أي قرابته شاء فصار  
بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان  
يصطفى لنفسه  
فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده كان هذا أيضا كذلك مرتفعا  
بوفاته غير  
واجب لأحد من بعده  
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين  
باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن  
زياد  
بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدآته الربع  
وفي رجعتة الثلث  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الامام له أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها  
قبل أن يقسمها  
كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس للامام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس  
فأما من غير  
الخمس فلا لان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه

وقالوا قد يحتمل أن يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقله في الرجعة هو ثلث  
الخمس بعد الربع الذي نقله كان  
في البداية فلا يخرج مما قلنا  
فقال لهم الآخرون إن الحديث إنما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل  
في البداية الربع وفي الرجعة الثلث  
وكما كان الربع الذي كان ينقله في البداية هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذي  
ينقله في الرجعة  
هو الثلث أيضا قبل الخمس وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى  
قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك أن المذكور من نقله في البداية هو الربع مما يجوز له  
النقل منه  
فكذلك نقله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النقل منه وهو الخمس  
وقال أهل المقالة الأولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا فذكروا ما  
حدثنا أبو أمية  
قال ثنا علي بن الجعد قال أخبرنا بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن  
حبيب بن مسلمة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث بعد  
الخمس  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفیان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد  
بن جارية  
عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الثلث بعد الخمس  
حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن  
صالح عن العلاء  
بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان ينقل في الغزو  
الربع بعد الخمس وينقل إذا قفل الثلث بعد الخمس  
قالوا فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل في  
الرجعة هو الثلث بعد الخمس  
قيل لهم قد يحتمل هذا أيضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود  
قال ثنا ابن  
أبي مريم قال أخبرنا بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى  
عن مكحول  
عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينقلهم إذا خرجوا باديين

الربع وينفلهم إذا قفلوا الثلث  
قيل لهم وهذا الحديث أيضا قد يحتمل ما أحتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله  
أكثر الناس عن  
مكحول أنه كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث  
وقد يجوز أيضا أن يكون عبادة عني بقوله وينفلهم إذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على  
قفل من  
قتال إلى قتال  
فإن كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس فذلك جائز عندنا أيضا  
لأنه يرجى  
بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم  
فأما إذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك  
واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر  
وعبيد الله

بن عبد المجيد الحنفي قالوا ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه  
قال لما قربنا من  
المشركين أمرنا أبو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من  
الغارة فقدمت بها  
المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادي بها أناسا من  
المسلمين  
فكان من الحجة في ذلك للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر  
كان نفل سلمة قبل انقطاع  
الحرب أو بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك  
واحتجوا لقولهم أيضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن  
المبارك عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث سرية فيها بن عمر فغنموا غنائم  
كثيرة فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بعيرا ونفل كل إنسان منهم بعيرا بعيرا  
سوى ذلك  
قالوا فهذا بن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر  
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
قيل لهم ما لكم في هذا الحديث من حجة وهو إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى  
الحجة لكم لأنه فيه  
فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا  
ففي ذلك دليل أن ما نفلوا من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس  
فلا حجة لكم  
بهذا الحديث في النفل من غير الخمس  
فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما  
قالوا أردنا أن ننظر  
فيما أحتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضا فنظرنا في ذلك  
فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا بن أبي الزناد عن عبد  
الرحمن  
بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن  
عبادة بن الصامت  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا أيها  
الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله  
عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخييط



قال و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال وقال ليرد قوي المؤمنين على  
ضعيفهم  
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا  
الخمس فدل ذلك أن ما سوى الخمس  
من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام في ذلك  
ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنفال وقال ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم  
أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين  
مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستوون في ذلك  
واستحال أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الأنفال ما كان يكره  
فكان النفل الذي ليس بمكروه  
هو النفل في الخمس  
فثبت بذلك أن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه مما رواه عبادة عنه في هذا  
الحديث هو من الخمس

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على صحة هذا المذهب  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن  
أبي الجويرية عن معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا نفل إلا بعد الخمس  
ومعنى قوله إلا بعد الخمس عندنا والله أعلم أي حتى يقسم الخمس وإذا قسم الخمس  
إنفرد حتى

المقاتلة وهو أربعة أحماس  
فكان ذلك النفل الذي ينفله الامام من بعد أن آثر به أن يفعل ذلك من الخمس لا من  
الأربعة الأحماس

التي هي حق المقاتلة  
وقد دل على ذلك أيضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا  
ابن المبارك  
عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في  
غزاة غزاها فأصابوا

سبيا فأراد عبيد الله أن يعطى أنسا من السبي قبل أن يقسم  
فقال أنس لا ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس  
قال فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه وأبى عبيد الله أن  
يعطيه

من الخمس شيئا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن كههم بن الحسن عن محمد بن سيرين عن  
أنس نحوه

فهذا أنس رضي الله عنه لم يقبل النفل إلا من الخمس وقد روى مثل ذلك أيضا عن  
جبلة بن عمرو  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن  
بكير

بن الأشج عن سليمان بن يسار أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة المغرب فنفل  
الناس ومعنا أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن  
أبي عمران

قال سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال لم أر أحدا صنعه غير بن خديج  
نفلنا بأفريقية النصف

بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين

أناس كثير فأبى جبلة بن عمرو  
أن يأخذ منها شيئاً  
فإن قال قائل ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة  
بن عمرو قد قبلوا  
قيل له قد صدقت ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من أجاز للامام  
النفل قبل الخمس  
ومنهم من لم يجزه وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك  
مختلفين  
وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة أنهما يخييران قولنا هذا مع من قد ذكرنا في  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فإن قال قائل فقد روي أيضا عن سعد بن أبي وقاص في هذا فذكر ما حدثنا يونس قال  
أخبرنا

سفيان عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة قال بارزت رجلا  
يوم القادسية

فقتلته فبلغ سلبه أثني عشر ألفا فنفلنيه سعد بن أبي وقاص  
قيل له قد يجوز أن يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فإن كان ذلك كذلك فهذا  
قولنا أيضا

وإن كان إنما نفله بعد ارتفاع القتال فقد يحتمل أن يكون جعل ذلك من الخمس  
فإن كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف فلم يكن في ذلك  
الحديث لأحد

الفريقين حجة إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه  
ووجب بعد ذلك أن يكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر  
فكان الأصل في ذلك أن الامام إذا قال في حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه أن ذلك  
جائز

ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا أيضا  
ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما أصبنا لم يجز ذلك لان هذا لو جاز أن تكون  
الغنيمة كلها

للمقاتلين فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس  
فكان النفل لا يكون قبل القتال إلا فيما أصابه النفل بسيفه ولا يجوز فيما أصاب غيره  
إلا أن يكون

فيما حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك كما تجوز الإجارة كقوله من قتل قتيلا فله  
عشرة دراهم فذلك جائز  
فلما كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل إلا فيما أصابه المنفل بسيفه أو فيما جعل له  
لعمله ولم يجز أن ينفل  
مما أصابه غيره كان النظر على ذلك أن يكون بعد إحراز الغنيمة أخرى أن لا يجوز أن  
ينفل مما أصاب غيره  
ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو فكان  
ذلك قبل أن ينفله

الامام إياه قد وجب حق الله تعالى في خمسه وحق المقاتلة في أربعة أخماسه  
فلو أجزنا النفل إذا لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه وإنما يجوز النفل فيما يدخل في  
ملك المنفل  
من ملك العدو  
وأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك وصار في ملك المسلمين فلا نفل في ذلك لأنه  
من  
مال المسلمين

فثبت بذلك أن لا ينفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصلنا في هذا الباب وبيننا  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب  
بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم أم لا  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد  
الزيدي عن ابن  
شهاب الزهري ان عنبة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص  
قال أبو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل  
نجد فقدم أبان أصحابه على  
النبي صلى الله عليه وسلم بخير بعد ما فتحنا وأن حزم خيلهم لليف  
فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله فقال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئاً يا نبي الله  
قال أبان أتيت بهدايا وفد نجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان فلم يقسم  
لهم شيئاً  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الواقعة  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يقسم لكل من شهد الواقعة ولمن كان غائباً عنها في  
شيء من أسبابها  
فمن ذلك من خرج يريدونها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير أنه لحق به في دار  
الحرب قبل خروجه  
منها قسم له  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد الواحد  
بن زياد قال ثنا  
كليب بن وائل قال حدثني هاني بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة قال كنت قاعداً إلى  
جنب بن عمر  
فأتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرا  
فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر إن عثمان انطلق في حاجة  
الله وحاجة رسوله فضرب له  
بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره  
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو معاوية بن عمرو الأزدي قال ثنا أبو إسحاق الفزاري عن  
كليب بن وائل  
ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا  
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم  
يحضرها لأنه كان غائباً في حاجة الله  
وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها  
فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الامام من أمور  
المسلمين مثل أن يبعثه

إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك  
الرجل إياه أو يبعث  
برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الاسلام ليمنه بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك  
الرجل إلى الامام حتى يغنم  
غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها  
وكذلك من أراد فرده الامام عنها وشغله شئ من أمور المسلمين فهو كم حضرها

وعلى هذا الوجه عندنا والله أعلم أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنائم بدر ولولا ذلك لما أسهم له  
كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذا لما ضرب  
النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكل من بذل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله  
بغيرها من أمور المسلمين كمن حضرها  
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنما ذلك عندنا والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبانا إلى نجد قبل  
أن يتهيأ خروجه إلى خيبر  
فتوجه أبان في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه أبان من ذلك  
عن حضور خيبر وليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد إرادته إياه فيكون كمن حضرها  
فهذان الحديثان أصلان فكل من أراد الخروج مع الامام إلى قتال العدو فردده الامام على ذلك بأمر آخر  
من أمور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة كما  
يسهم لمن حضرها  
وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث للامام  
قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها  
واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا  
شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدهم أهل الكوفة فظفروا  
فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة وكان عمار على أهل الكوفة فقال رجل من بني عطار  
أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا فقال أذني سينبت قال فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه  
فكتب عمر إن الغنيمة لمن شهد الوقعة



قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب أيضا إلى أن الغنيمة لمن شهد الواقعة فقد وافق  
هذا قولنا  
قيل لهم قد يجوز أن تكون نهاوند فتحت وصارت دار الاسلام وأحرزت الغنائم  
وقسمت  
قبل ورود أهل الكوفة  
فإن كان ذلك كذلك فإننا نحن نقول أيضا إن الغنيمة في ذلك لمن شهد الواقعة وإن  
كان جواب عمر رضي الله  
عنه الذي في هذا الحديث لما كتب به إليه إنما هو لهذا السؤال فإن ذلك مما لا  
اختلاف فيه  
وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال  
فكتب عمر  
رضي الله عنه إن الغنيمة لمن شهد الواقعة فإن في ذلك الحديث ما يدل على أن أهل  
الكوفة قد كانوا طلبوا

أن يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم  
فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه إما من كتاب أو من سنة وإما من نظر صحيح  
فنظرنا في ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر أصحابهم  
وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ما بذل الذين أسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض  
وإن كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الواقعة فهو في ذلك كمن حضر الواقعة إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب والله أعلم  
باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم  
عن أبيه عن عمر قال لولا أن يكون الناس يبابا ليس لهم شيء ما فتح الله على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه  
فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وجب عليه أن يقسمها كما يضم الغنائم وليس له احتباسها  
كما ليس له احتباس سائر الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الإمام بالخيار إن شاء قسمها وقسم أربعة أخماسها وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها  
حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن أبي حنيفة وسفيان بذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم  
وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن الحجاج  
عن الحكم  
عن القاسم عن ابن عباس قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط ثم  
أرسل بن رواحة فقاسمهم  
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر رضي الله  
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عامل أهل خيبر بشرط ما خرج من  
الزرع

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن عون الزياتي قال ثنا إبراهيم بن طهمان قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال أفاء الله خير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم

فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا إبراهيم بن طهمان ثم ذكر بإسناده مثله فثبت بما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خبير بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الأول وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر

في هذه الآثار الاخر والذي كان قسم منها هو الشق والبطاه وترك سائرهما فعلمنا بذلك أنه قسم وله أن يقسم وترك وله أن يترك فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتوحة للامام فيقسمها إن رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خير وله تركها إن رأى في ذلك صلاحا للمسلمين أيضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خير يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد مثل ذلك أيضا فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع

بها من يجيء من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين فإن قال قائل فقد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك أنه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من أحد وجهين

إما أن يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لأنهم عبيد لهم أو يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الأحرار ليحقن بذلك دماءهم فرأينا قد أهمل نساؤهم ومشائخهم وأهل الزمانة منهم وصبيانهم وإن كانوا قادرين على الاكتساب

أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على أحد ممن ذكرنا من ذلك شيئا فدل ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعله الملك ولكنه

لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما أفتح تلك الأرض أخذهم ذلك منهم دليل على إجارتهم  
لما كان عمر فعل ذلك  
ثم رأيناه وضع على الأرض شيئاً مختلفاً فوضع على جريب الكرم شيئاً معلوماً ووضع  
على جريب الحنطة  
شيئاً معلوماً وأهمل النخل فلم يأخذ منها شيئاً

فلم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون ملك به القوم الذين قد ثبت حرمتهم بشمار  
أرضيهم والأرض  
ملك للمسلمين  
أو يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز أن يكون الخراج  
يجب إلا فيما ملكه  
لغير أخذ الخراج  
فإن حملنا ذلك على التملك من عمر رضي الله عنه إياهم ثمر النخل والكرم بما جعل  
عليهم مما ذكرنا  
جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع  
السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال  
أن يكون الأمر على ذلك  
ولكن الأمر عندنا على أن تملكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على  
أن يكون ملكهم  
لذلك ملك خراجي  
فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس جميعا منه ذلك وأخذوا منه ما أعطاهم  
مما أخذ منهم  
فكان قبولهم لذلك إجازة لفعله  
قالوا فلهذا جعلنا أهل السواد مالكين لأرضهم وجعلناهم أحرارا بالعلة المتقدمة وكل  
هذا إنما كان بإجازة  
القوم الذين غنموا تلك الأرض ولولا ذلك لما جاز ولكانوا على ملكهم  
قالوا فكذلك نقول كل أرض مفتحة عنوة فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال  
خمسها لله  
وأربعة أحماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك إلا أن تطيب أنفس القوم  
بتركها كما طابت أنفس  
الذين افتتحوها السواد لعمر بما ذكرنا  
فكان من الحجة للآخرين عليهم أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل  
المقالة الأولى لكان  
قد وجب فيها خمس الله بين أهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا أنه لا يجوز للامام أن  
يجعل ذلك الخمس ولا شيئا  
منه لأهل الذمة  
وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضي الله عنه صاروا أهل الذمة وقد كان السواد  
بأسره في أيديهم  
فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا

وهو على أنه لم يكن  
وجب لله عز وجل في ذلك خمس  
وكذلك ما فعل في رقابهم فمن عليهم بأن أقرهم في أرضيهم ونفي الرق منهم وأوجب  
الخراج عليهم  
في رقابهم وأرضيهم فملكوا بذلك أرضيهم وانتفى الرق عن رقابهم  
فثبت بذلك أن للامام أن يفعل هذا بما أفتتح عنوة فنفي عن أهلها رق المسلمين وعن  
أرضيهم ملك المسلمين  
ويوجب ذلك لأهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر  
رضي الله عنه بحضرة  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل  
ثم قال للفقراء المهاجرين فأدخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الأنصار فأدخلهم معهم  
ثم قال والذين جاءوا من بعدهم فأدخل فيها جميع من يجئ من المؤمنين من بعدهم فللامام أن يفعل

ذلك ويضعه حيث رأى وضعه فيما سمي الله في هذه السورة  
فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

فإن احتج في ذلك محتج بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك

عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر في أناس من

المسلمين إلى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير يا جرير والله لولا أنني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسمت لكم ولكني أرى أن أرده على المسلمين فرده

وكان ربع السواد لجيله فأخذه منهم وأعطاهم ثمانين ديناراً  
حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل عن قيس عن جرير

قال كان عمر قد أعطى بجيله ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر رضي الله عنه والله لولا أنني قاسم مسؤل

لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن نرده على المسلمين ففعل قال فأجازني عمر بثمانين ديناراً

قالوا فهذا يدل على أن عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم على أن

يعود للمسلمين

قيل له ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من

ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها لجيله ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضاً من

مال



المسلمين  
فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر أهلها ما  
عوضهم منها من ذلك  
وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا  
ذلك لكانت أرض السواد  
أرض عشر ولم يكن أرض خراج  
فإن احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال حدثني عمرو بن عون قال ثنا هشيم  
عن إسماعيل  
بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر رضي الله عنه  
فقال إن قومي رضوا

منك من السواد بما لم أرض ولست أرضي حتى تملأ كفى ذهباً أو جملي طعاماً أو  
كلاماً هذا معناه

ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه

قيل لهم ذلك أيضاً عندنا والله أعلم بالجزء الذي كان سلمه عمر لبجيلة فملكوه ثم أراد  
انتزاعه منهم

بطيب أنفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها إلا بما طابت به نفسها فأعطاها عمر ما  
طلبت حتى رضيت فسلمت

ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم

فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول  
أبي حنيفة

وسفيان وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض مصر أيضاً ما حدثنا عبد الله بن  
محمد بن سعيد بن

أبي مريم قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن حميد عن عمرو بن قيس السكوني  
عن أبيه عن عبد الله

بن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بين من شهدها

أو يوقفها حتى راجع في ذلك رأي أمير المؤمنين

فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح  
الله علينا

وأوقفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها

وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها

فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقاتلتهم

فكتب إليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم  
على أن تغتصبوا عطايا

المسلمين ومؤون من يغزو أهل العدو وأهل الكفر وإني أن قسمتها بينكم لم يكن لمن  
بعدكم من المسلمين

مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين من  
مؤونهم وأجري على

ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فأوقفوها فينا على من بقي من المسلمين  
حتى ينقرض آخر

عصاة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم  
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتوحة على ما ذكرنا  
وأن حكمهما خلاف  
حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو  
فإن قال قائل ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان قسم خبير بين من  
كان شهدا فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبير  
حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة  
وسفيان ومن تابعهما في إيقاف الأرضين المفتوحة لنوائب المسلمين  
قيل له هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في خبير

وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها  
حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي  
زائدة

قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال  
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خير نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر  
سهما

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خير وأنه أوقف  
نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها  
بين من شهداها من المسلمين

فالذي كان أوقفه منها هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة على ما في حديث بن  
عمر وجابر  
اللذين ذكرناهما وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود  
عن خيبر

وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في إيقاف الأرضين وترك  
قسمتها إذا رأى  
الامام ذلك

باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن  
مرزوق

التجيبى عن حنش بن عبد الله عن رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال عام خيبر من كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها ردها في المغنم ومن  
كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه ردها في المغنم  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم  
التجيبى عن

حنش عن رويغ بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
فذهب قوم منهم الأوزاعي إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به  
في معمة القتال

ما كان إلى ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فتعرضه للهلاك وانكساد  
الثلث في طول مكثه  
في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه فيما حدثني سليمان بن  
شعيب عن أبيه عن أبي  
يوسف فقالوا لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح إذا احتاج إليه بغير إذن  
الإمام فيقاتل به  
حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم  
قال أبو يوسف وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أحتج به الأوزاعي ولحديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه وتفسير  
لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه

فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه  
أو يأخذ ذلك

يريد به الخيانة

فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا  
دواب الغنيمة ولا يستطيع

أن يمشي فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركبها هذا شاءوا أو كرهوا  
وكذلك هذه الحال

في الثياب وكذلك هذه الحال في السلاح والحال أبين وأوضح  
ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غنى عن المسلمين  
أنه لا بأس أن

يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب  
أرأيت ولو لم يحتاجوا إليها في معمة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار  
عليهم العدو أيقومون

هكذا في وجوه العدو بغير سلاح كيف يصنعون أيستأسرون هذا الرأي فيه توهين  
لمكيدة المسلمين

وكيف يحل هذا في المعمة ويحرم بعد ذلك

وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال ثنا أبو إسحاق الشيباني عن  
محمد بن

أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى  
طعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته

فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك كان  
كذلك أيضا لا بأس بأخذ

الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة إلى ذلك حتى لا يكون الذي أريد من  
حديث بن أبي أوفى هذا

غير ما أريد به من حديث رويغ حتى لا يتضادان

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وبه نأخذ

باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي  
عن معمر عن

الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي  
عليه السلام خذ

منهن أربعا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة قد كان  
تزوجهن في دار  
الحرب وهو مشرك أنه يختار منهن أربعاً فيمسكهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم  
كان تزويجه إياهن  
في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق

بينه وبينهن

وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الأربع الأول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن وممن ذهب

إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله عليهما

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث منقطع ليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر

إنما أصله ما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن

حدثنا أحمد بن داود المكي قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن شهاب

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

فهذا هو أصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر

عن الزهري وقد رواه أيضاً عقيل عن الزهري ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث

قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان

بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وأنه إنما أخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد

عن النبي صلى الله عليه وسلم

فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن أبيه فيدع الحججة به ويحتج بما بلغه عن

عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان



حديثان هذا أحدهما  
والآخر عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر  
فأمره أن  
يرتجع نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في  
الجاهلية  
فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا  
الحديث من جهة الإسناد  
ثم لو ثبت على ما رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري لما كانت أيضا فيه حجة  
عندنا على من  
ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله عليهما في ذلك لان تزويج  
غيلان ذلك إنما كان  
في الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة عن معمر في هذا الحديث

حدثنا خلاد بن محمد الواسطي قال ثنا محمد بن شجاع عن يزيد بن هارون قال  
أخبرنا سعيد بن أبي عروبة  
عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث  
أحمد بن داود وزاد إنه كان  
تزوجهن في الجاهلية  
فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد  
جائزا والناكح  
عليه ثابت  
ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله ثم أحدث الله عز وجل  
حكما آخر وهو  
تحريم ما فوق الأربع فكان ذلك حكما طارئا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان  
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم  
لذلك أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل  
له أربع نسوة فطلق  
إحداهن فحكمه أن يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الأخرى  
وكذلك أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان في هذا  
فأما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة فإنه إنما عقد  
النكاح عليهن عقدا  
فاسدا فلا يثبت بذلك له نكاح  
ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرمة منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم أنها لا  
تقر تحته وإن كان  
عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك  
فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام  
كان كذلك أيضا حكمه  
في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه في ذلك إلى  
حكم المسلمين في نكاحاتهم  
فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة  
جاز نكاح الأربع  
الأول منهن وبطل نكاح سائرهن  
فإن قال قائل فقد ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في شيء قالاه في هذا المعنى  
وذلك أنهما قالوا في رجل من أهل الحرب سبي وله أربع نسوة وسبين معه إن نكاحهن  
كلهن قد فسد  
ويفرق بينه وبينهن

قال فقد كان ينبغي على ما حملا عليه حديث غيلان أن يجعل له أن يختار منهن اثنتين  
فيمسكهما ويفارق  
الاثنتين الباقيتين لان نكاح الأربيع قد كان كله ثابتا صحيحا وإنما طرأ الرق عليه فحرم  
عليه ما فوق الاثنتين  
كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربيع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غيلان باختيار أربع من نسائه  
وفراق سائرهن  
قيل له ما خرج أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بما ذكرت عن أصلهما ولكنهما  
ذهبا إلى ما قد  
خفي عليك  
وذلك أن هذا كان تزوج الأربيع في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على العبد تزوج ما  
فوق الاثنتين

فإذا تزوج وهو حربي في دار الحرب ما فوق اثنتين ثم سبي وسبين معه رد حكمه في ذلك إلى حكم  
تحريم قد كان قبل نكاحه فصار كأنه تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقا وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين  
صغيرتين فجاءت امرأة فأرضعتها معا فإنهما تبينان منه جميعا ولا يؤمر بأن يختار إحداهما فيمسكها ويفارق  
الأخرى لان حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما وكذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا حكمه هذا الرضاع الذي ذكرنا  
وهما جميعا مفارقان لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيلان بن سلمة لان غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق  
الأربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه إليها وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت حرمة  
ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا  
فإن احتجوا أيضا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم  
قال أخبرنا بن أبي ليلي عن حميضة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندني ثمانى نسوة  
فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختار منهن أربعاً حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن  
قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قيل له قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله له أختار منهن أربعاً أي أختار منهن أربعاً  
فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين وإن احتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود وحسان بن غالب  
قالا ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيثاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال أسلمت وعندني أختان فأتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلق إحداهما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن

يحيى بن أيوب  
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه  
قال أسلمت وعندي

أختان فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال طلق أيتهما شئت  
قيل لهم هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو أوضح من حديث حارث بن قيس  
ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خيره لأن نكاحه كان  
في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل  
ما فوق الأربع

فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة

فقد ثبت بما بينا في هذا الباب ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله وفسد ما ذهب إليه

محمد بن الحسن رحمه الله

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف بعض المتقدمين  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر أو عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

قال يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة

الله تبارك وتعالى

باب الحرية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الاسلام

ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول

بعد ثلاث سنين

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن

قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر أو قريب من سنة

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب وجاءتنا مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك

فأدر كها وهي في العدة فهي امرأته على حالها وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها واحتجوا

في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا وخروجها عندهم من دار الحرب

يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها ويبينها منه

واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حفص يعني بن غياث عن الحجاج

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بن كحيد

حدثنا فهد قال ثنا يحيى قال ثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله

قالوا ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما في حديث بن عباس رضي الله

عنهما  
وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
قالوا فهذا أولى مما قد خالفه لمعان سنبينها في هذا الباب إن شاء الله تعالى  
وكان من الحجة لهم في ذلك على من ذهب إلى القول الأول أن بن عباس رضي الله  
عنهما إنما في حديثه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص على النكاح الأول

فليس في ذلك دليل أنه ردها إليه لأنها في العدة ولا كيف كان الحكم يومئذ في  
المشركة تسلم وزوجها  
مشارك أيبينها ذلك منه أو تكون زوجة له على حالها  
وإنما يكون حديث بن عباس حجة لأهل المقالة الأولى لو كان فيه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ردها على أبي العاص  
لأنه أدركها وهي في العدة  
فأما إذا لم يتبين لنا العلة التي لها ردها عليه فقد يجوز أن يكون هي العدة وقد يجوز أن  
تكون لان  
الاسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم  
ولقد حدثنا أبو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبو توبة الربيع بن  
نافع  
قال قلت لمحمد بن الحسن من أين جاء اختلافهم في زينب  
فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص على النكاح الأول  
وقال بعضهم ردها بنكاح جديد  
أترى كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال  
فقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه وإنما جاء اختلافهم أن الله  
إنما حرم أن ترجع  
المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا فعلم ذلك عبد  
الله بن عمرو ثم رأى أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على أبي العاص بعد ما كان علم حرمتها  
عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار  
فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بنكاح جديد  
ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار  
حتى علم برد  
النبي صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص فقال ردها عليه بالنكاح الأول لأنه لم  
يكن عنده بين إسلامه وإسلامها  
فسخ للنكاح الذي كان بينهما  
قال محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى  
الله عليه وسلم في ذكره ما رد زينب به  
على أبي العاص أنه النكاح الأول أو النكاح الجديد  
قال أبو جعفر وقد أحسن محمد في هذا وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى  
الصحيح يوجب



صحة ما قال عبد الله بن عمرو  
والدليل على ذلك أن بن عباس رضي الله عنهما قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت  
في دار الاسلام  
وزوجها كافر  
ما قد حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن  
أيوب  
عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي  
فتسلم هي قال يفرق  
بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجوزي عن  
عكرمة عن ابن عباس مثله غير أنه لم يقل الإسلام يعلو ولا يعلى  
أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني أنها تبين  
منه ولا ينتظر

بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست بكتائية إذا أسلمت في  
دار الحرب ثم جاءتنا

مسلمة ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلماً فيما بينه وبين خروجها من العدة  
هذا محال لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان بينها من زوجها النصراني الذمي  
فإسلامها في دار الحرب

وخروجها إلى دار الإسلام وتركها زوجها المشرك في دار الحرب أن بينها  
فثبت بهذا من قول بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى العصمة منقطعة بإسلام  
المرأة

لا لخروجها من العدة

وإذا ثبت ذلك من قوله استحال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في رده

زينب على أبي العاص على النكاح الأول وصار إلى خلافه إلا بعد ثبوت نسخ ذلك  
عنده

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

وأما النظر في ذلك فإننا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر فقد صارت إلى حال لا  
يجوز أن يستأنف

نكاحه عليها لأنها مسلمة وهو كافر

فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف  
حكمه

فأرأينا الله عز وجل قد حرم الأخوات من الرضاعة وكان من تزوج امرأة صغيرة لا  
رضاع بينه وبينها

فأرضعتها أمه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح فكان الرضاع الطارئ على النكاح في  
حكم الرضاع المتقدم

للنكاح في أشباه لذلك يطول الكتاب بذكرها

وكانت ثمة أشياء يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح أو طرأت على النكاح  
من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها وأجمع المسلمون أن

العدة من الجماع في النكاح

الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع إذا كانت بسبب نكاح صحيح

وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبين بذلك من

زوجها ولم يجعل هذه  
العدة كالعدة المتقدمة للنكاح  
ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر  
فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم  
مستقبل ذلك ومستدبره  
سواء كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا أو لا تبين منه بإسلامها فلا يكون حكم  
إسلامها الحادث كهو  
إذا كان قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم  
المستدبر  
فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها  
ولا بعد ذلك

وكان الرضاع الذي ذكرنا يجب به الفرقة في حال كونه ولا ينتظر بها شئ بعده وكان الاسلام الطارئ

على النكاح كل قد أجمع أن فرقة تجب به

فقال قوم تجب في وقت إسلام المرأة وهو قول بن عباس رضي الله عنهما وقال آخرون لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فيأباه فيفرق بينه وبين المرأة أو تختاره

فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال آخرون هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسنأتي

بأسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارئ على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت

أن حكم ذلك بحكم الرضاع أشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها كان كذلك الاسلام

فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها بإسلامها في دار الاسلام كانت أو في دار الحرب

وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون في الحربية إذا أسلمت

في دار الحرب وزوجها كافر إنها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الاسلام فأى ذلك كانت

بانت به من زوجها

وقالوا كان النظر في هذا أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت

وقالوا إذا أسلمت وزوجها في دار الاسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها

الاسلام فيسلم فتبقي تحته أو يأبى فيفرق بينهما

وقالوا كان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها ساعة أسلمت ولكننا قلنا ما روي عن عمر رضي الله عنه

فذكروا ما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح

عن داود بن كردوس قال كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت إلى عمر

فقال له أسلمت وإلا فرقت بينكما

فقال له لم أَدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا إنه أسلم على بضع امرأة قال ففرق  
عمر بينهما  
حدثنا أبو بكر قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا أبو يوسف قال ثنا أبو إسحاق الشيباني  
عن  
السفاح عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه  
فقلدوا ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي أسلمت امرأته في دار الاسلام  
وجعلوا للذي أسلمت  
امرأته في دار الحرب أجلا إن أسلم فيه وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلا من  
العرض الذي كانوا

يعرضونه عليه لو كان في دار الاسلام وهو العدة إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار  
الاسلام فينقطع الاجل  
بذلك وتجب به البيونة  
ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوب البيونة بالاسلام  
ساعة  
يكون من المرأة

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك فما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا  
الخصيب بن ناصح  
قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا قال هو أحق بنكاحها ما  
كانت في دار هجرتها  
وقد روي عن الزهري وقاتادة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على أبي  
العاص أن ذلك منسوخ  
واختلفا فيما نسخه

حدثنا عبيد الله بن محمد بن المؤدب قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن  
الزهري أن  
أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيرا يوم بدر فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته  
قال الزهري وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وردّها  
على زوجها  
وحدثنا عبيد الله قال ثنا علي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رد  
علي أبي العاص ابنته  
قال قتادة كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة  
باب الفداء

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمة بن عمار عن  
إياس بن سلمة  
بن الأكوع عن أبيه قال نفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة فقدمت بها  
المدينة فاستوهبها  
مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادي بها أناسا من المسلمين  
حدثنا أبو بكر قال ثنا عمير بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر بإسناده مثله وزاد كانوا  
أسارى بمكة  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران  
بن حصين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عوانة  
عن  
أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى  
رجلين من المسلمين برجل من المشركين  
من بني عقيل

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا مجالد قال أخبرنا

أبو الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سببا فأردنا نفادي بهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم

فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الأمة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة أن تعلق منه فقال أفعالوا ما بدا لكم فما يقضى من أمر يكن وإن كرهتم

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدي ما في أيدي المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه

المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف رحمة الله عليه

وكره آخرون أن يفادي بمن قد وقع ملك المسلمين عليه لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فمكروه

أن يرد حربيا بعد أن كان ذمة وقالوا إنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادي فيه بمن أسلم من أهل الحرب

فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلما

فمما بين أن ذلك كذلك أن محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك

عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق

فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على م احتبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناده

فأقبل إليه فقال له الأسير إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناده أيضا فأقبل فقال إني جائع فأطعمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفذك حاجتك

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فأداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي



المهلب عن  
عمران بن حصين قال كانت العضياء لرجل من بني عقييل أسر فأخذت العضياء منه فأتي  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا محمد على م تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمت  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد  
أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة  
فقال يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذه حاجتك  
ثم أن الرجل فدى برجل وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضياء لرحله

قال أبو جعفر فهذا الحديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالاسلام وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ وأنه ليس للامام أن يفدى من أسر من المسلمين بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا وأن قول الله تعالى لا ترجعوهن إلى الكفار قد نسخ أن يرد أحد من أهل الاسلام إلى الكفار فلما ثبت بذلك وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة وثبت أن الذمة تحرم ما حرمة الاسلام من دماء أهلها وأموالهم وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك وكان من أصبناه من أهل الحرب فملكناه صار بملكنا إياه ذمة لنا ولو أعتقناه لم يعد حربيا على ذلك وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا كما نأخذ بسائر ذمتنا وعلينا حفظه مما يحفظهم منه وكان حراما علينا أن نفاذي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربي إذا أسرناه فصار ذمة لنا وقع ملكنا عليه أن يحرم علينا المفاداة به ورده إلى أيدي المشركين وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفئيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بغير إلا رغا حتى إذا أتت على العضبا فأتت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها فقال

بئس ما جزيتها أو وفيتها لا وفاء  
لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن غنيمة أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على  
المسلمين قبل القسمة  
وبعدها لأن أهل الحرب في قولهم لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من  
المسلمين  
وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أخذت العضباء لا نذر لابن آدم فيما  
لا يملك دليل على أنها لم تكن  
ملكها بأخذها إياها من أهل الحرب وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي  
صلى الله عليه وسلم  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأحرزوه في  
دارهم فقد ملكوه  
وزال عنه ملك المسلمين

فإذا أوجف عليهم المسلمون فأخذوه منهم فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير  
شئ وإن جاء بعد  
ما قسم أخذه بالقيمة  
وكان من الحجّة لهم في الحديث الأول أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن  
آدم فيما لا يملك إنما كان قبل أن  
تملك المرأة الناقة لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول إن من أخذ  
شيئا من أهل الحرب  
فلم يتحول به إلى دار الاسلام أنه غير محرز له وغير مالك وإن ملكه لا يقع عليه حتى  
يخرج به إلى دار الاسلام  
فإذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه  
فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة ما قال لأنها نذرت قبل أن تملكها  
لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان  
منها قبل أن تملكها  
فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي  
صلى الله عليه وسلم بأخذهم إياها منه  
أم لا ولا على أن أهل الحرب يملكون ما أوجفوا عليه من أموال المسلمين أيضا أم لا  
والذي فيه الدليل على ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي  
قال أخبرنا حماد  
بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلا أصاب له العدو بعيرا  
فاشتره رجل منهم  
فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن شئت  
أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك  
وإلا فهو له  
حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال ثنا سفيان الثوري عن سماك  
عن تميم  
بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو وقد روى هذا عن جماعة من  
المتقدمين  
فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا  
ابن المبارك عن سعيد  
بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حياة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب  
قال فيما أحرز المشركون

فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه  
السهم فلا شيء له  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن  
عون عن رجاء  
بن حياة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن  
عبد الله  
بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ليث  
عن مجاهد  
قال إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين فأصابه المسلمون فقد رد عليه صاحبه قبل  
أن يقسم فهو له  
وإن قدر عليه بعد القسمة فهو أحق به بالثمن الذي أخذ به

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان الأسدي قال بن أبي زائدة قال ثنا

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو وظهر

المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال أخبرنا حماد عن أيوب وحبیب وهشام عن محمد

أن رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه إلى شريح فقال المسلم أحق أن يرد

على أخيه بالثمن قال فإنها قد ولدت منه فقال أعتقها قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا حماد عن الحجاج عن ابن إبراهيم وعامر

قال وقال قتادة عن عمر أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد قالوا إن جاء صاحبه

قبل أن يقسم فهو أحق به

حدثنا أحمد قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا حماد عن أيوب عن نافع أن المشركين أصابوا فرسا

لعبد الله بن عمر فأصابه المسلمون بعد فأخذه عبد الله بن عمر قبل أن يقسم القاسم ولم يذكر نافع هنا قبل أن يقسم القاسم إلا أن الحكم بعد ما يقع القاسم بخلاف ذلك عنده

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص أن علي

بن أبي طالب قال من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن

قالا ما أحرز المشركون فهو فيء للمسلمين لا يرد منه شيء فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين وإنما

اختلفهم فيما بعد ذلك

فقال الحسن والزهري إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه

وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وإبراهيم وعامر ومن تقدمهم من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عمر  
وعلي وأبو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت أجمعين  
وشد ما قالوه من ذلك ما قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن  
طرفة فذلك أولى مما ذهبنا إليه  
وإن كان النظر مخالفا لما ذهب إليه الفريقان جميعا  
وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم فيملكون أموالهم كما يملكون  
رقابهم وكان  
المشركون إذا أسروا المسلمين لم يملكوا رقابهم  
فالنظر على ذلك أن لا يملكون أموالهم ويكون حكم أموال المسلمين كحكم رقابهم  
كما كان حكم أموال  
المشركين كحكم رقابهم

ولكننا منعنا من ذلك بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا إلى ما اختلف فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك فأخذوه من أيدي المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له أن يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أو لا يأخذه بقيمة ولا غيرها كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضا فنظرنا في ذلك فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك أن يكون الامام إذا قسم الغنيمة فوقع شئ منها في يد رجل وقد كان أسر ذلك من يد آخر أن يكون المأسور من يده كذلك وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده من أيدي الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمانه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين باب ميراث المرتد لمن هو حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على رده أو مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه أي كافر هو فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر كان



ما كان  
ملة أو غير ملة  
فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على  
ذلك  
فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك

فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي

بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا أنه أراد الكافر ذا الملة

فلما رأينا الردة ليست بملة ورأيناهم مجتمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت

أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين فإن قال قائل فأنت لا تورثهم من المسلمين فكذلك لا تورث المسلمين منهم قيل له ما في هذا دليل لك على ما ذكرت لأننا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك

الفعل أن يورث من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلا جراحة ثم مات المجروح من الجراحة والجراح أبو المجروح أنه يرثه فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله

ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتله إذ كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه

فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين وقد روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو

الشييباني عن علي أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا قال للمستورد على دين من أنت

قال علي دين عيسى قال علي وأنا علي دين عيسى فمن ربك فزعم القوم أنه قال إنه ربه فقال اقتلوه

ولم يتعرض لما له

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن  
القاسم  
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال إذا مات المرتد ورثه  
ولده  
حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبة  
عن الحكم بن عتيبة أن بن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن موسى بن أبي كثير قال سألت  
سعيد

بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو لأهله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن  
المسيب

عن المرتدين فقال نرثهم ولا يرثوننا

حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال أخبرنا بن المبارك قال أخبرنا شعبة وسفيان عن  
موسى

بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن أبي  
الصباح

عن سعيد بن المسيب مثله

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار  
الحرب

فقال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله

حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال أخبرنا بن المبارك قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة  
عن قتادة

أن الحسن قال ميراثه لو ارثه من المسلمين إذا ارتد عن الإسلام

فهؤلاء الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم  
ما قد وصفته في هذا

الباب مما يوجب النظر

وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضا وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل  
ردته محظور دمه

وماله ثم إذا ارتد فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم قد أرتفع عن دمه وصار دمه مباحا  
وماله محظورا

في حالة الردة بالحظر المقدم

وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم أموالهم سواء قتلوا أو لم يقتلوا

فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفره  
فلما ثبت أن ماله

لا يحل بكفره ثبت أنه لا يحل بقتله

وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا  
ملكناه عليهم

وغنمناه بالدار وإن لم نقتلهم

فلما كان مال المرتد غير مغنوم برده كان في النظر أيضا غير مغنوم بسفك دمه  
فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من أحد وجهين إما أن يرثه ورثته  
الذين يرثونه لو مات  
على الاسلام أو يصير للمسلمين  
فإن صار لورثته من المسلمين فهو كما قلنا وإن صار لجميع المسلمين فقد ورث  
المسلمون مرتدا

فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ولم يخرج برده من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين

كانوا يرثونه لو مات في الإسلام لا غيرهم

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

وإنما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا إلى دار الحرب على

طريق الاستحقاق مع

كونه مقاتلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل الحربي يدخل إلينا إذا عاد إلى دار الحرب

وخلف مالا ههنا

لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ولم يخرج مستحقا لأنه في أماننا إلى أن يدخل دار

الحرب

باب إحياء الأرض الميتة

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا

قتادة عن

سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أحاط حائطا على أرض فهي له

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا كثير بن عبد الله

عن أبيه

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا مواتا من أرض فهي له

وليس لعرق ظالم حق

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي

عروبة عن

قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أحاط على شئ فهو له

قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى أن من أحيا أرضا ميتة فهي له أذن له الامام في ذلك

أو لم يأذن

وجعلها له الامام أو لم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وقالوا لما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أحيا أرضا ميتة فهي له فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب فلا أمر للامام في ذلك

وقالوا قد دلت

على هذا أيضا شواهد النظر

ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار من أخذ منه شيئا ملكه بأخذه إياه وإن لم

يأمره الامام بأخذه

ويجعله له  
وكذلك الصيد من اصطاده فهو له ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الامام ولا إلى  
تمليك والامام  
في ذلك وسائر الناس سواء  
قالوا فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك  
فمن أخذ من ذلك  
شيئا فهو له بأخذه إياه ولا يحتاج في ذلك إلى أمر من الامام ولا إلى تمليكه كما لا  
يحتاج إلى ذلك منه في الماء  
والصيد اللذين ذكرنا

وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه فقالوا لا تكون الأرض تحيا  
إلا بأمر الإمام  
في ذلك لمن يحييها وجعلها له  
وقالوا ليس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الباب بدافع  
لما قلنا لان ذلك الاحياء الذي  
جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض للذي أحيها في هذا الحديث لم يفسر  
لنا ما هو  
فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام فيكون قوله من أحيأ أرضا ميتة فهي  
له أي من  
أحيها على شرائط الاحياء فهي له  
ومن شرائطه تحظيرها وإذن الامام له فيها وتمليكه إياها  
فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف  
ومحمد رحمة الله عليهما  
إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول أنه أراد معنى إلا  
بالتوقيف منه أو بإجماع ممن بعده أنه  
أراد ذلك المعنى  
فنظرنا إذ لم نجد في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث هل فيها  
ما يدل على شيء  
من ذلك  
فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة عن ابن  
عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى  
إلا لله ورسوله  
\* (حدثنا يزيد وابن أبي داود قالوا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد  
عن عبد الرحمن  
بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس  
رضي الله  
عنهما عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم البقيع وقال لا  
حمى إلا لله ورسوله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي جمرة عن أبي الزناد  
عن الأعرج  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله  
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله والحمى ما حمى من



الأرض دل ذلك أن حكم الأرضين  
إلى الأئمة لا إلى غيرهم وأن حكم ذلك غير حكم الصيد  
وقد بينا ما يحتمله الأثر الأول فكان الأولى من الأشياء بنا أن نحمل وجهه على ما لا  
يخالف

هذا الأثر الثاني  
وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الأرض الموات وبين  
ماء الأنهار والصيد

أنا رأينا الصيد وماء الأنهار لا يجوز للامام تملك ذلك أحدا  
ورأيناه لو ملك رجلا أرضا ميتة ثم ملكها لرجل آخر جاز وكذلك لو احتاج الامام إلى  
بيعها في نائبة

للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر

فلما كان ذلك إلى الامام في الأرضين دل ذلك أن حكمها إليه وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين لا رد لها بعينه ولا يملكها أحد بأخذه إياها حتى يكون الامام يملكها إياه على حسن النظر منه للمسلمين

ولما كان الصيد والماء ليس إلى الامام بيعهما ولا تمليكهما أحدا كان الامام فيهما كسائر الناس وكان

ملكهما يجب بأخذهما دون الامام

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا فإن احتج محتج في ذلك بما حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه عن ابن

شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له

وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض

حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه

عن عمر مثله

قيل له لا حجة لك في هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرناه

من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له

وقد روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا الحديث ما يدل على أن مراده في هذا الحديث هو ما ذكرناه

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال خرج

رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد المسلمين وليست

من أرض الخراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضا وزيتونا ونخلا في نخيلي فأفعل فكان أول من أخذ

الفلايا بأرض البصرة

قال فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إن كانت حمى فأقطعها إياه

أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ولولا ذلك

لكان يقول له وما حاجتك إلى إقطاعي إياك لان لك أن تحييها دوني وتعمرها فتملكها فدل ذلك أن الأحياء عند عمر هو ما أذن الامام فيه للذي يتولاه وملكه إياه

وقد دل ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أزهري السمان عن ابن عون عن محمد  
قال قال عمر  
رضي الله عنه لنا رقاب الأرض  
قال أبو جعفر فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين وأنها لا تخرج من  
أيديهم إلا بإخراجهم  
إياها إلى ما رأوا على حسن المنظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحتها فهذا  
قول أبي حنيفة  
رحمة الله عليه

باب إنزاء الحمير على الخيل  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب  
عن أبي الخير  
عن أبي رزين عن علي بن أبي طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة  
فركبها فقال علي لو حملنا الحمير  
على الخيل لكان لنا مثل هذه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن عثمان بن سالم عن عثمان بن علقمة  
عن علي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح  
وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم  
عن عبد الله  
بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشيء دون الناس إلا بثلاث إسباغ  
الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمير على الخيل  
فذهب قوم إلى هذا فكرهوا إنزاء الحمير على الخيل وحرّموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا  
بهذه الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا وكان من الحجّة لهم في ذلك لو كان  
مكروها لكان  
ركوب البغال مكروها لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها لما أنزيت الحمير  
على الخيل  
ألا ترى أنه لما نهى عن إحصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم ما  
يحمل من تحضيضهم  
على إحصائهم لان الناس إذا تحاموا اتخذهم لم يرغب أهل الفسق في إحصائهم  
وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن  
عيسى الذهبي  
قال أتى عمر بن عبد العزيز بنخصي فكره أن يتاعه وقال ما كنت لأعين على الإحصاء  
فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه  
فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار  
الأول لم يرد به التحريم  
ولكنه أريد به معنى آخر  
فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن أبي

داود قال ثنا القواريري قال ثنا  
يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق قال قال رجل للبراء يا أبا عمارة وليتم يوم  
حنين  
فقال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس تلقتهم  
هو وزن بالنبل ولقد رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث أخذ  
بلجامها وهو يقول أنا النبي لا كذب  
أنا ابن عبد المطلب

حدثنا فهد قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرنا أبو إسحاق فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن أبي إسحاق عن البراء مثله  
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن  
خالد عن ابن

شهاب عن كثير بن عباس أن أباه العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم حنين

فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له  
فروة بن نفثة الجذامي

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري  
يحدث عن كثير

بن العباس عن أبيه نحوه

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث بن  
حصين

قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم حنين

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن  
سليمان

بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر  
عند جمره العقبة وهو على بغلته

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن بشر  
عن أبيه

أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم وهو راكب على بغلته

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن إياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني  
وحميد

الطويل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهباء فمر على  
حائط لنبي النجار فإذا قبر يعذب

صاحبه فحاصب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله يسمعكم عذاب  
القبر

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا  
فائد عن

عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه أنه رأى بغلة النبي صلى الله عليه وسلم شهباء  
وكانت عند علي بن حسين  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة  
قال حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا فذكر حديثا طويلا  
فيه فمرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منهزما وهو على بغلته الشهباء  
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن  
أسلم  
بن أبي عمران عن عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته فأتبعته  
ثم ذكر الحديث  
فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة ركوب البغال

وقد روي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قد حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال رأيت عليا أتى ببغلة يوم الأضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الحجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته فسأله عن يوم الحج الأكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها فإن قال قائل فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قد قال أهل العلم في ذلك معناه إن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الاجر وليس ذلك في البغال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينزأ فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حمارا على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الاجر وينتجون ما لا أجر في ارتباطه فمما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب في ارتباط الخيل ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هي لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما من ربطها عدة في سبيل الله فإنه لو طول لها في مرج خصيب أو روضة خصيبة كتب الله له عدد ما أكلت حسنات وعدد أرواثها حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاعتلت شرفا أو شرفين كتب الله عدد آثارها حسنات ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها كانت له سترا من النار ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له بورا يوم القيامة قالوا فالخمر يا رسول الله قال لم ينزل علي في الخمر شيء إلا هذه الآية الفاذة فمن



يعمل مثقال  
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره  
حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن أبي  
صالح  
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك أيضا  
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن سلمة القعنبي قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيد المقبري حدثه عن  
أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله إيماننا بالله  
وتصديقا بوعود الله كان شعبه وريه  
وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة  
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا بن لهيعة قال أخبرني عتبة بن أبي حكيم عن  
الحصين بن حرملة المهدي عن أبي المصباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها  
الخير والنيل إلى يوم القيامة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن يونس بن عبيد الله عن عمر بن  
سعيد عن

أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم  
القيامة الاجر والغنيمة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا يزيد بن زريع عن  
يونس فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث قال حدثني زياد بن  
نعيم

أنه سمع أبا كبشة يحدث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن النبي صلى الله  
عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير وأهلها  
معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يديه بالصدقة  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا بكر بن إدريس وابن فضيل عن حصين  
عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في  
نواصي الخيل

فقيل يا رسول الله مم ذلك قال الاجر والغنيمة إلى يوم القيامة وزاد فيه بن إدريس  
والإبل عز  
لأهلها والغنم بركة

حدثنا فهد قال ثنا إبراهيم قال ثنا قطر عن أبي إسحاق قال وقف علينا عروة البارقي  
ونحن  
في مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود في  
نواصي الخيل أبدا إلى يوم القيامة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار بن  
حريث  
عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود الوحاظي قال ثنا زهير عن جابر بن عامر عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الاجر والغنيمة

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن سالم قال ثنا إبراهيم بن سليمان الأفتس قال ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفيير قال حدثني سلمة بن قيس السكوي

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فإن قال قائل فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل

قيل له لما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا المرجي هو بن رجاء قال ثنا

أبو جهضم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلا بثلاث أن لا نأكل الصدقة وأن نسبغ الوضوء وأن لا ننزي حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم

فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له أختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم أن لا تنزوا الحمار على فرس وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل

في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل

في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب

وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول

أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم  
قال الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل  
وقال الله عز وجل وأعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل

قال أبو جعفر فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الأولى هو فيما صالح عليه المسلمون  
أهل الشرك من  
الأموال وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم وما أشبه ذلك  
وكان ما ذكره في الآية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه بأسيا فهم وما أشبهه من الركاز  
الذي جعل الله فيه  
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخمس وتواترت بذلك الآثار عنه صلى الله عليه  
وسلم  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب  
عن سعيد  
بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
فقال له السائل يا أبا محمد أمعه أبو سلمة فقال إن كان معه فهو معه فكان حكم جميع  
الفئ وخمس  
الغنائم حكما واحدا  
ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله عز وجل في آية الفئ فله وفي الغنيمة فان لله  
فقال بعضهم قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفئ وفي خمس الغنيمة فجعل  
ذلك السهم  
في نفقة الكعبة  
وروا ذلك عن أبي العالية كتب علي بن عبد العزيز حدثني عن أبي عبيد الله عن  
حجاج عن أبي جعفر  
الرازي عن الربيع عن أبي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة  
فيضرب بيده فما وقع فيها  
من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي  
صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى  
سهم ولليتامي سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم  
قال والذي جعله للكعبة هو السهم الذي جعله الله عز وجل  
وذهب آخرون إلى ما أضاف الله جل ثناؤه إلى نفسه من ذلك أنه مفتاح كلام أفتح به  
ما أمر من قسمة  
الفئ وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما أضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري  
وعلي بن عبد الرحمن  
بن المغيرة الكوفي رحمة الله عليهم قالوا حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها  
لمن قاتل عليها وخمس  
واحد يقسم على أربعة فربع لله ولرسوله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه  
وسلم فما كان لله وللرسول فهو  
لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا  
والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين  
والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين  
وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل فأن لله خمسه مفتاح كلام وأن قوله  
وللرسول  
يجب به لرسول الله سهم وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعا

وروا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثوري ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن  
سفيان عن قيس

بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا أنما  
غنمتم من شيء  
فأن لله خمسه الآية

قال أما قوله فأن لله خمسه فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة وللرسول ولذي  
القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل  
فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوي القربى  
لقرابة الخليفة

وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده  
ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل  
فكان ذلك في إمارة

أبي بكر وعمر رضي الله عنهما  
فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفئ وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم ما  
قد ذكرناه عنه

وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم فيه قولاً صحيحاً  
فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم وجعلوا ما أضافه الله عز  
وجل إلى نفسه من ذلك

يجب به سهم يصرف في حق الله تعالى كما ذكروا هل له معنى أم لا  
فأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم ثم أباحه الله لهذه  
الأمة رحمة منه إياها

وتخفيفاً منه عنها وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي  
هريرة

رضي الله عنه أنه قال لم تحل الغنيمة لأحد سود الرأس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار  
فتأكلها فنزلت لولا

كتاب من الله سبق لمسكم في الكتاب السابق  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن  
الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم



تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم  
كانت تنزل نار من السماء فتأكلها حتى كان يوم بدر فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم  
فأنزل الله تعالى لولا  
كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا  
ثم إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الأنفال فانتزعها الله منهم ثم  
جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فيه  
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا بن أبي الزناد قال حدثني

عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن  
عبادة بن الصامت

رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقى العدو  
فلما هزمهم الله أتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدت طائفة برسول الله صلى  
الله عليه وسلم واستولت طائفة  
بالعسكر والنهب

فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله  
عز وجل وهزمهم

وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأحق منا نحن أحدقنا  
برسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ينال العدو

منه غرة

وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم أحق به منا نحن حوينا  
واستوليناه

فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى قوله إن كنتم  
مؤمنين) \* فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق

حدثنا مالك بن يحيى قال ثنا أبو النصر قال ثنا الأشجعي قال ثنا سفيان عن عبد  
الرحمن

بن الحارث بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي  
أمامة رضي الله

عنه نحوه

ولم يذكر عبادة غير أنه قال فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم ونزل  
القرآن يسألونك عن الأنفال

قل الأنفال لله والرسول

وقد قال قوم إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى

حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد  
الملك بن سليمان

عن عطاء في قوله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول

قال ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو ذلك فهو نفل للنبي  
صلى الله عليه وسلم

وقال والدليل على صحة هذا التأويل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
أمر أبي بكر

حدثنا فهد قال ثنا عثمان بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن حجاج عن الحكم عن

مقسم  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الطائف أعتقه فكان أبو بكر  
منهم فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا فهد قال ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي قال أخبرنا علي بن مسهر عن الحجاج  
عن الحكم  
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
الطائف من خرج إليه من عبيد  
الطائف فكان ممن عتق يومئذ أبو بكر وغيره فكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا يحيى بن  
آدم عن الفضل

بن مهلهل عن المغيرة عن الشباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلينا أبا بكره فأبى علينا وقال هو طليق الله وطلاق رسوله أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتق أبا بكره ومن نزل إليه من عبيد الطائف عتقا صاروا به مواليه فدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين وأنهم إذا أخذوا بغير قتال كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه وممن كان معه من المسلمين وقد قال قوم إن تأويل هذه الآية أريد به معنى غير هذين المعنيين حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلس شيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإننا كنا تحت الرايات لو انهزمتكم كنا رداء لكم فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال فقرأ حتى بلغ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يقول أطيعوا في هذا الأمر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون فقسم بينهم بالسوية أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وكان ما أضافه الله إلى نفسه على سبيل الفرض وما أضافه إلى رسوله على سبيل التملك وقد روي في ذلك وجه آخر أيضا حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته

ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته قلت يا رسول الله نفلنيه فقال  
ضعه  
من حيث أخذته أتجعل كمن لا غنى له أو قال أو جعل كمن لا غنى له الشك من بن  
مرزوق قال ونزول  
يسألونك عن الأنفال إلى آخر الآية  
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار كلها التي أباحت الغنائم إنما جعلت في بدء تحليلها لله  
والرسول  
فلم يكن ما أضاف منها إلى نفسه على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى فيصرف  
ذلك في ذلك الحق بعينه لا يجوز أن يتعدى إلى غيره ويصرف بعينها إلى سهم لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فتكون مقسمة

على سهمين مصروفة في وجهين بل جعلت كلها متصرفة في وجه واحد وهو إن جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستأثر بها على أصحابه ولم يخص بها بعضهم دون بعض بل همهم بها جميعا وسوى بينهم فيها ولم يخرج منها لله خمسا لان آية الخمس في الأفياء وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ ففيما ذكرنا ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم وهي التي وقع في تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الغنائم يجب به لله فيها سهم فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولكنه كان منه على أنه له عز وجل فرض أن يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها فبطل بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهم ثم رجعنا إلى قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر بن عباس رضي الله عنهما الذي روينا في صدر هذا الكتاب وإن كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله غير أن قوما من أهل العلم بالآثار يقولون إنه صحيح وإن علي بن أبي طلحة وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى بن عباس رضي الله عنهما حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم قال سمعت أحمد بن حنبل يقول لولا أن رجلا رحل إلى مصر فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته ذهبت باطلة فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية في آية الأنفال قد كان التملك لا على ما سواه فقد كان في هذا حجة قاطعة تغنينا عن الاحتجاج بما سواها على أهل هذا القول ولكننا نريد في الاحتجاج عليهم فنقول قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا من الفئ في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في أول هذا الباب فكان ذلك على التملك منه إياه ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية قالوا ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب

عن مالك بن أوس النضري قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إنه قد  
حضر المدينة أهل  
أبيات قومك وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم  
فبينما أنا كذلك إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير  
وطلحة يستأذنون  
عليك فقال إيدن لهم  
ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك فقال إيدن لهما  
فدخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله  
على رسوله  
من أموال بني النضير  
فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما عن صاحبه

فقال عمر رضي الله عنه أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فإني سأخبركم عن هذا الفئء إن الله خص نبيه بشئ لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله أفلا ترى أن قوله عز وجل وما أفاء الله على رسوله منهم هو على فئ تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ليس على مفتاح الكلام الذي يجب له به ملك فكذلك ما أضافه إليه أيضا في آية الفئ وفي آية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب هو على التمليك منه ليس له على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فثبت بما ذكرنا أن الفئ والخمس من الغنائم قد كانا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفان في خمسة أوجه لا في أكثر منها ولا فيما دونها وقد كتب إلي علي بن عبد العزيز يحدثني عن أبي عبيد عن سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ثم تسهم عليهم فما أصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا تحتاز ثم حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا أبي وسعيد بن عفير فذكره بإسناده ومنتنه عنهما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا بن لهيعة فذكره بإسناده مثله غير أنه قال مما أصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ويقسم البقية بينهم وقد روي ذلك أيضا عن يحيى بن الجزار وعن عطاء بن أبي رباح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت يحيى بن الجزار يقول سهم النبي صلى الله عليه



وسلم خمس الخمس  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن  
أبي سليمان عن  
عطاء قال خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد  
ثم تكلموا في تأويل قوله عز وجل ولذي القربى من هم  
فقال بعضهم هم بنو هاشم الذين حرم الله عليهم الصدقة لا من سواهم من ذوي قربي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جعل الله لهم من الفئ ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بدلا مما حرم الله عليهم  
من الصدقة  
وقال قوم هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم

وقال قوم هم قريش كلها الذين يجمعه وإياهم أقصى آبائه من قريش دون من سواهم  
ممن يقاربه من  
قبل أمهاته ممن ليس من قريش غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم إنما كان عليه أن يعطي  
من رأى إعطاءه منهم  
دون بقيتهم  
وقال قوم هم قرابته من قبل آبائه إلى أقصى أب له من قريش ومن قبل أمهاته إلى أقصى  
أم لكل أم منهن  
من العشيرة التي هي منها  
غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بعطيته إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم  
وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك بما سنذكره في كتابنا هذا ونذكر مع  
ذلك ما يلزمه من  
مذهبه إن شاء الله تعالى  
فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة فاحتجوا في ذلك بأن الله عز  
وجل اختصهم بذلك  
بتحريمه الصدقة عليهم  
فإن قولهم هذا عندنا فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على  
بني هاشم قد حرمها على مواليتهم  
كتحريمه إياها عليهم وتواترت عنه الآثار بذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى  
عن الحكم  
عن المقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل أرقم بن أرقم على الصدقات  
فاستتبع أبا رافع فأتى  
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل  
محمد وإن مولى القوم من أنفسهم  
حدثنا بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق قالوا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن  
الحكم عن ابن  
أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال  
لأبي رافع أصحبني كيما نصيب منها  
فقال حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة  
وإن مولى القوم من أنفسهم  
حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء

بن السائب  
قال دخلت على أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما فقالت إن مولى لنا يقال له هرمز أو  
كيسان أخبر أنه  
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فقال يا أبا فلان إنا أهل بيت قد  
نهينا أن نأكل الصدقة وإن مولى القوم  
من أنفسهم فلا تأكل الصدقة  
فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم قد دخل فيهم مواليتهم ولم يدخل مواليتهم  
معهم في سهم ذوي القربى  
باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال إنما جعلت لذوي القربى في آية الفئ  
وفي آية خمس الغنيمة بدلا  
مما حرم عليهم الصدقة  
ويفسد هذا القول أيضا من جهة أخرى وذلك أنا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني  
هاشم كهي لجميع المسلمين  
لكانت حراما على أغنيائهم كرحمتها على أغنياء جميع المسلمين ممن سواهم

وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل بني هاشم في سهم ذوي القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب  
وقد كان موسرا في الجاهلية والاسلام جميعا  
ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكاة ماله عامين  
فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوي القربى وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل  
تحريم الله إياها على  
بني هاشم فدل ذلك أن سهم ذوي القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التي  
حرمت عليه  
وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوي القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب هم بنو  
هاشم وبنو المطلب  
خاصة فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ذلك  
حدثنا علي بن شيبه ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان قالا ثنا يزيد بن هارون قال  
أخبرنا محمد بن  
إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى  
به أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئا  
فأتيت أنا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم  
فصلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب  
وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد  
فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام  
قالوا فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عم بعطيته ما أمر أن يعطيه ذوي  
قرباه بني هاشم وبني المطلب وحرم  
من فوقهم فلم يعطه شيئا دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوي قرباه  
وهذا القول أيضا عندنا فاسد لأننا قد رأينا قد حرم بني أمية وبني نوفل ولم يعطهم شيئا  
لأنهم  
ليسوا قرابة وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم منه كموضع بني المطلب  
فلما كان بنو أمية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بتركه  
إعطائهم كان كذلك من فوقهم من  
سائر بطون قريش لا يخرجون من قرابته بتركه إعطائهم وقد أعطى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أيضا من سهم ذوي القربى  
من ليس من بني هاشم ولا من بني المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه إلى أب هو أبعد  
من الأب من

الذي يلقاه عنه بنو أمية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد  
الرحمن الحمحي عن هشام  
بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول ضرب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر  
للزبير بن العوام بأربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم  
الزبير  
وسهمين للفرس  
حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سعيد بن داود الزبيري قال ثنا مالك بن  
أنس عن  
أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أعطى الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم  
سهما له مع المسلمين وسهمين للفرس وسهما لذي القربى

حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن

هشام بن عروة عن أبيه قال كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما لذي القربي فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى الزبير بن العوام لقرابته منه من سهم ذوي القربي والزبير ليس من

بني هاشم ولا بني المطلب وقد جعله فيما أعطاه من ذلك كبني هاشم وبني المطلب دل ذلك أن ذوي القربي

لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوي قرابته

فإن قال قائل إن الزبير وإن لم يكن من بني هاشم فإن أمه منهم وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم

فبهذا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه فقام عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بني هاشم

قيل له لو كان ما وصفت كما ذكرت إذا لأعطى من سواه من غير بني هاشم ممن أمه من بني هاشم

وقد كان بحضرته من غير بني هاشم ممن أمهاتهم هاشميات ممن هو أمس برسول الله صلى الله عليه وسلم بنسب أمه رحما

من الزبير منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطها شيئا من سهم ذوي القربي

إذ حرم بني أمية وهي من بني أمية ولم يعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمها الهاشمية وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورضي عنها

وحرم أيضا جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا وأمها أم هانئ ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم

فلم يعطه بأمه شيئا إذ كانت من بني هاشم

فدل ذلك أن المعنى الذي أعطى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ما أعطاه من سهم ذوي القربي ليس

لقرابته لأمه ولكنه لمعنى غير ذلك

فثبت بما ذكرنا أن ذوي القربي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم ممن هو له قرابة

من غير بني هاشم ومن غير بني المطلب

وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين فلم يقصد

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالندارة بني هاشم وبني المطلب خاصة بل قد أنذر من قومه ممن هو أبعد منه رحما  
من بني أمية  
ومن بني نوفل  
حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد  
القدوس عن  
الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه لما  
نزلت وأنذر عشيرتك  
الأقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أجمع لي بني هاشم وهم  
أربعون رجلا أو أربعون إلا رجلا  
ثم ذكر الحديث  
قال أبو جعفر رضي الله عنه ففي هذا الحديث أنه قصد بالندارة إلى بني هاشم خاصة  
فحدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال ثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل  
عن محمد بن إسحاق

عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس  
عن

علي مثله غير أنه قال أجمع لي بني المطلب  
حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا  
سليمان

التيمي عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو قالوا لما نزلت  
وأندر عشيرتك  
الأقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فعلا أعلاها ثم قال  
يا بني عبد مناف  
إني نذير

ففي هذا الحديث إدخاله بني عبد مناف مع من هو أقرب إليه منهم من قرابته  
حدثنا ربيع بن سليمان قال ثنا أبو الأسود وحسان بن غالب قالوا ثنا صمام بن إسماعيل  
عن ابن

وردان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني  
هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف  
أنا النذير والموت المغير والساعة الموعد

ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي مع من هو أقرب إليه منهم  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد وعفان عن أبي عوانة عبد الملك بن عمير  
عن موسى

بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وأندر عشيرتك الأقربين قام نبي  
الله صلى الله عليه وسلم

فنادى يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم  
من النار يا بني هاشم

أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة ابنة  
محمد أنقذي نفسك من النار

فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سألها ببلاله

ففي هذا الحديث أنه أندر بني كعب بن لؤي مع من هو أقرب إليه منهم  
وفي الحديث أيضا أنه جعلهم جميعا ذوي أرحام

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا الأعمش عن عمرو بن  
مرة عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وأندر عشيرتك الأقربين صعّد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الصفا فجعل ينادي يا بني عدي يا بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل



الرجل إذا لم يستطع  
أن يخرج أرسل رسولا لينظر  
وجاء أبو لهب وقريش فاجتمعوا فقال رأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير  
عليكم  
أكنتم مصدقي  
قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد  
ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا ابن خالد قال حدثني  
الزهري

قال ثنا سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الأقرين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم

من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب

لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عممة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة ابنة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد وأبو سلمة

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير أنه قال يا صفية يا فاطمة

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره الله عز وجل أن ينذر عشيرته الأقرين أنذر قريشا بعيدها وقريبها

دل ذلك أنهم جميعا ذوو قرابته ولولا ذلك لقصد بإنذاره إلى ذوي قرابته منهم وترك من ليس منهم بذوي قرابة له فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه وإياه أب غير قريش

فإن قال قائل إنه إنما جمع قريشا كلها فأنذرها لان الله عز وجل أمره أن ينذر عشيرته الأقرين

ولا عشيرة له أقرب من قريش فلذلك دعا قريشا كلها إذ كانت بأجمعها عشيرته التي هي أقرب العشائر إليه

قيل له لو كان كما ذكرت إذا كان يقول وأنذر عشيرتك القربى ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك

وقال له وأنذر عشيرتك الأقرين

فأعلمه أن كل أهل هذه العشيرة من أقربيه

فبطل بما ذكرنا قول من جعل ذا قريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب خاصة

وفيما ذكرنا من بعد هذه الحجة التي احتججنا بها ما يغنيننا عن الاحتجاج لقول من قال إن ذوي قريبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها

وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل قل لا أسألكم عليه

أجرا إلا المودة في القربى ما يدل على هذا المعنى أيضا

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي  
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة  
في القربى قال أن يصلوا قرابتي ولا يكذبوني فهذا على الخطاب لقريش كلها فقد دل  
ذلك على أن قريشا  
كلها ذوو قرابته  
وقد روي في ذلك أيضا عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضا  
حدثنا ابن أبي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا يحيى بن أيوب البجلي قال سألت عكرمة  
عن قول الله  
عز وجل قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قال كانت قرابات النبي صلى  
الله عليه وسلم  
من بطون قريش كلها فكانوا أشد الناس له أذى فأنزل الله تعالى فيهم قل لا أسألكم  
عليه أجرا إلا المودة  
في القربى

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا الحجاج بن نصير عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير قال أتى رجل عكرمة فقال يا أبا عبد الله قول الله عز وجل قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى

قال أسبائي أنت قال لست بسبائي ولكني أريد أن أعلم قال إن كنت تريد أن تعلم فإنه لم يكن حي من أحياء قريش إلا وقد عرق فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله فما عدا إذا جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم إلى الإسلام فقطعوه ومنعوه وحرموه فقال الله عز وجل قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى أن تصلوني لما كنتم تصلون به

قرابتكم قبلي وقد روي عن مجاهد في ذلك أيضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن أبي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله قل

لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى أن تتبعوني وتصدقوني وتصلوا رحمي ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة وعن مجاهد في تأويل هذه الآية

ما يدل على أن قريشا كلها ذوو قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تأويل قول الله عز وجل وأنذر عشيرتک الأقربين غير أنه قد

روى عن الحسن في تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن هشيم عن منصور بن زاذان

عن الحسن في قوله قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قال التقرب إلى الله بالعمل الصالح

فأما من ذهب إلى أن قريشا من ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن من ذوي القربى أيضا من مسه برحم من قبل أمهاته إلى أقصى كل أب لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك

بالنظر وقال رأيت الرجل بنسبته من أبيه ومن أمه مختلفا ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما أن كان ابنا لهما

ثم رأيناه يكون له قرابة لكل واحد منهما فيكون بموضعه من أبيه قرابة لذي قرابة أبيه

ويكون بموضعه  
من أمه قرابة لذي قربي أمه  
ألا ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمه وترثه إخوته لأبيه وإخوته لأمه وإن كان  
ميراث فريق  
ممن ذكرنا مخالفا لميراث الفريق الآخر وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة  
فلما كان ذوو قربي أمه قد صاروا له قرابة كما أن ذوي قربي أبيه قد صاروا له قرابة  
كان ما يستحقه  
ذوو قربي أبيه بقرابتهم منه يستحق ذوو قربي أمه بقرابتهم منه مثله  
وقد تكلم أهل العلم في مثل هذا في رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله فقالوا في  
ذلك أقوالا سنينها  
ونبين مذهب صاحب كل قول منها الذي أداه إلى قوله الذي قاله منها في كتابنا هذا إن  
شاء الله تعالى

فكان أبو حنيفة رحمة الله عليه قال هي كل ذي رحم محرم من فلان الموصى لقربته  
بما أوصى لهم به  
من قبل أبيه ومن قبل أمه غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قربته منه من قبل أبيه على  
من كانت قربته منه  
من قبل أمه  
وتفسير ذلك أن يكون له عم ونخال فقربته عمه منه من قبل أبيه كقربته خاله منه من قبل  
أمه فيبدأ  
في ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له  
وكان زفر بن الهذيل يقول الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه دون  
من كان أبعد  
منه منهم وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم للموصى لقربته ومن لم يكن منهم ذا  
رحم  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أب  
واحد منذ كانت الهجرة  
من قبل أبيه أو من قبل أمه  
وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه محرمة منهم  
وبين من كانت رحمه  
منهم غير محرمة  
ولم يفضل في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الأب على من كانت رحمه  
منهم من قبل الأم  
وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصى  
لقربته أبوه الثالث إلى  
من هو أسفل من ذلك  
وكان يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلانا الموصى لقربته أبوه الرابع  
إلى من هو  
أسفل من ذلك  
وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلانا  
الموصى لقربته أب واحد  
في الاسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بأبائه أو بأمهاته إليه إما عن أب وإما عن أم إلى  
أن يلقاه يثبت به الموارث  
ويقوم به الشهادات  
فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا لان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما قسم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب وأكثرهم غير ذوي أرحام  
محرمة  
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئاً من ماله  
فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله  
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل في فقراء قرابته فجعله أبو طلحة لأبي  
بن كعب ولحسان بن ثابت  
فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث وأما أبي فيلقاه عند أبيه السابع وليس بذوي أرحام منه  
محرمة  
وجاءت بذلك الآثار  
فمنها ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا الماجشون  
عن إسحاق  
بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن  
البر

حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال  
وكان دار بن جعفر والدار

التي تليها قصر حديلة حوائط  
قال وكان قصر حديلة حوائط لأبي طلحة فيها بئر كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يدخلها فيشرب من مائها ويأكل ثمرها

فجاءه أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال إن الله يقول لن  
تنالوا البر حتى تنفقوا مما

تحبون فإن أحب أموالي إلي هذه البئر فهي لله ولرسوله أرجو بره وذخره أجعله يا  
رسول الله

حيث أراك الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه  
عليك فاجعله في الأقربين

قال فتصدق أبو طلحة على ذوي رحمه فكان منهم أبي بن كعب وحسان بن ثابت  
قال فباع حسان نصيبه من معاوية فقبل له إن حسانا يبيع صدقة أبي طلحة فقال لا أبيع  
صاعا

بصاع من دراهم

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا حميد الطويل عن  
أنس بن مالك

رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أو قال  
من ذا الذي

يقرض الله قرضا حسنا جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا  
وكذا لو استطعت

أن أسره لم أعلنه قال أجعله في فقراء قرابتك وفقراء أهلك

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا أبي عن ثمامة قال  
قال أنس كانت

لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي قال  
أبي عن ثمامة عن أنس

رضي الله عنه وكانا أقرب إليه مني

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق  
بن عبد الله

بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار  
بالمدينة مالا من نخل



وكان أحب أمواله إليه حائطا حديلة وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من  
ماء فيها طيب

قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله عز وجل يقول في كتابه  
لن تنالوا البر حتى تنفقوا

مما تحبون وإن أحب الأموال إلي الحائط فإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله  
فضعها يا رسول الله

حيث شئت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح وقد سمعت  
ما قلت فيه وأنا أرى  
أن تجعلها في الأقربين

فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه  
قال أبو جعفر فهذا أبو طلحة رضي الله عنه قد جعلها في أبي وحسان وإنما يلتقي هو  
وأبي عند أبيه  
السابع لان أبا طلحة أسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن  
عدي بن عمرو بن  
مالك بن النجار  
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك  
بن النجار وكلاهما  
ليس بذوي رحم محرّم منه  
فدل ذلك على فساد قول من زعم أن القرابة ليست إلا من كانت رحمه رحما محرمة  
وأما ما ذهب إليه زفر بن الهذيل بما قد حكينا عنه في هذا الفصل ففاسد أيضا لأننا رأينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما أعطى بني هاشم وبني المطلب ما أعطاهم من سهم ذوي القربى قد سوى بين من  
قربت رحمه منه وبين  
من بعدت رحمه منهم منه وهم جميعا له ذوو قرابة  
فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه إذا لما أعطاء بعيدا مع قريب لان الله عز  
وجل إنما أمره أن يعطى  
ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما أمره به  
وهذا أبو طلحة فقد جمع في عطيته أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأحدهما أقرب إليه  
من الآخر إن  
كانا من ذوي قرابته  
ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم  
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطائه بني المطلب  
مع بني هاشم مخالفا أمره الله في إعطائه من أمره بإعطائه من قرابته  
وأما ما ذهب إليه الذين قالوا قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو  
أسفل منه من آبائه  
ففاسد أيضا لان أهله الذين ذهبوا إليه أيضا ولهم عليه فيما ذكروا إعطاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من سهم ذوي القربى  
بني المطلب وهم بنو أبيه الرابع ولم يعط بني أبيه الخامس ولا بني أحد من آبائه الذين  
فوق ذلك  
وقد رأينا صلى الله عليه وسلم حرم بني أمية وبني نوفل فلم يعطهم شيئا ليس لأنهم  
ليسوا من ذوي قرابته  
فكذلك يحتمل أيضا أن يكون إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه ليس لأنهم ليسوا

من قرابته  
وهذا أبو طلحة فقد أعطى ما أمره الله والنبي صلى الله عليه وسلم بإعطائه إياه ذا قرابته  
الفقراء بعض بني أبيه السابع  
فلم يكن بذلك أبو طلحة رضي الله عنه لما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مخالفا ولا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما فعله من ذلك  
فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من  
ذلك فإنهم

قالوا لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم جميعا وهم بنو أبيه الثالث فكانوا قرابتهم منه وأعطى بني المطلب ما أعطاهم لأنهم حلفاؤه ولو كان أعطاهم لأنهم قرابته لأعطى من هو في القرابة

مثلهم من بني أمية وبني نوفل فهذا القول عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان أعطى بني المطلب بالحلف لا بالقرابة لأعطى جميع

حلفائه فقد كانت خزاعة حلفاؤه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة

قال لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش

فكانت بين خزاعة وبين بكر بعد قتال فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوهم وظهert بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم

فقدم وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر بما صنع القوم ودعاه إلى النصرة وأنشد في ذلك

لا هم إني ناشد محمدا \* حلف أينا وأبيه الا تلدا  
والدا كنا وكنت ولدا \* إن قريشا أخلفوك الموعدا  
وزعموا أن لست أدعو أحدا \* ونقضوا ميثاقك المؤكدا  
وجعلوا لي بكداء رصدا \* وهم أذل وأقل عددا  
وهم أتونا بالوتير هجدا \* وقتلونا ركعا وسجدا  
ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا \* فانصر رسول الله نصرا أعتدا  
وابعث جنود الله تأتي مددا \* في فيلق كالبحر يأتي مزبدا  
فيهم رسول الله قد تجردا \* إن سيم خسفا وجهه تربدا

قال حماد وهذا الشعر بعضه عن أيوب وبعضه عن يزيد بن حازم وأكثره عن محمد بن إسحاق

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن  
الزهري وغيره نحوه غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا  
الشعر عمرو بن سالم  
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل خزاعة في سهم ذوي القربى  
للحلف الذي بينه وبينهم استحال أن يكون  
إعطاء بني المطلب للحلف ولو كان إعطاءهم للحلف أيضا لأعطى موالي بني هاشم  
وهو فلم يعطهم شيئا  
وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما  
فهو أحسن هذه الأقوال  
كلها عندنا لأننا رأينا الناس في دهرنا هذا ينسبون إلى العباس وكذلك آل علي وآل  
جعفر وآل عقيل  
وآل الزبير وطلحة كل هؤلاء لا ينسب أولادهم إلا إلى أبيهم الأعلى فيقال بنو العباس  
وبنو علي وبنو  
من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا بأبائهم متفرقين كأهل العشائر  
المختلفة  
فإن قال قائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى إنما جعله  
فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي فكان  
بنو ذلك الأب من ذوي قرابته وكذلك من أعطاه أبو طلحة ما أعطاه ممن ذكرنا فإنما  
يجمعهم وإياه  
أب جاهلي

فلم قلت إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى آبائه في الإسلام  
قيل له قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى  
قرابة ومنع قرابة وقد كان كل  
من أعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه ممن موضعه منه وموضع الذي أعطاه يجمعه  
وإياهم عشيرة واحدة  
ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القرشيون ولا ينسبون إلى ما بعد قريش فيقال  
هؤلاء الكنانيون  
فصار أهل العشيرة جميعا بني أب واحد وقرابة واحدة وبانوا ممن سواهم فلم ينسبوا  
إليه فكذلك أيضا كل  
أب حدث في الإسلام صار فخذًا أو صار عشيرة ينسب ولده إليه في الإسلام فكان هو  
وولده ينسبون جميعا إلى  
عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام فهم جميعا من أهل تلك العشيرة هذا أحسن الأقوال  
في هذا الباب عندنا  
والله نسأله التوفيق  
ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي قرباه فوجدنا الناس قد  
اختلفوا في ذلك  
فقال بعضهم أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل إياهم في آية الغنائم وفي آية  
الفئى ولم يكن لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم من  
خمس  
جميع الفئى ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من أربعة  
أخماس الغنائم ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم  
وقال آخرون لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في الفئى ولا في  
خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما  
في أول كتابنا هذا وإنما وكد الله أمرهم بذكره إياهم في هاتين الآيتين ثم لا يجب بعد  
ذلك لهم في الفئى وخمس  
الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا القول  
عن عمر بن عبد العزيز  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ثابت بن يعقوب  
عن داود  
بن سعيد بن أبي الزبير عن مالك بن أنس رحمة الله عليه عن عمه أبي سهيل بن مالك  
قال هذا كتاب عمر بن

عبد العزيز في الفئ والمغنم  
أما بعد فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة  
لقوم يؤمنون فشرع فيه الدين وأبهج  
به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه وما ينتهي عنه من  
مناهيه ومساخته  
ثم أحل حلاله الذي وسع به وحرّم حرامه فجعله مرغوبا عنه مسخوطا على أهله وجعل  
مما رحم به هذه  
الأمّة ووسع به عليهم ما أحل من المغنم وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به أهل  
النبوة والكتاب ممن  
كان قبلهم  
فكان من ذلك ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة دون الناس مما غنمه من  
أموال بني قريظة والنضير إذ يقول  
الله حينئذ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله  
يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير  
فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس ولا  
مغنم ليولي الله ورسوله أمره  
وأختار أهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من ذلك ويأذن له به فلم يضر بها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولم يخترها

لنفسه ولا لأقاربه ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان ولكن آثر بأوسعها  
وأكثرها أهل الحق  
والقدمة من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله  
ورضوانا وينصرون الله  
ورسوله أولئك هم الصادقون  
وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار وحبس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فريقا منها لنائبته وحقه  
وما يعرفه أي يعرض له ويعتريه غير مفتقد شيئا منها ولا مستأثر به ولا مرید أن يؤتیه  
أحد بعده فجعله صدقة  
لا يورث لأحد فيه هادة في الدنيا ومحقرة لها وأثرة لما عند الله فهذا الذي لم يوجف  
فيه خيل ولا ركاب  
ومن الأنفال التي آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم  
الذي فيه اختلاف  
من أختلف قول الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول  
ولذي  
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم  
ثم قال وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد  
العقاب  
فأما قوله فلله فإن الله تبارك وتعالى غني عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها وله ذلك كله  
ولكنه يقول  
اجعلوه في سبيله التي أمر بها  
وقوله وللرسول فإن الرسول لم يكن له حظ في المغنم إلا كحظ العامة من المسلمين  
ولكنه يقول إلى  
الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه  
فأما قوله ولذي القربى فقد ظن جهلة من الناس أن لذي قربي محمد صلى الله عليه  
وسلم سهما مفروضا من المغنم  
قطع عنهم ولم يؤت إياهم  
ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض الموارث في النصف والرابع والسدس والثلث  
ولما نقص  
حظهم من ذلك عناء كان عند أحدهم أو فقر كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من  
سهامهم  
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا من المغنم من العقار  
والسبي والمواشي



والعروض والصامت  
ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ولا أثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه صلى  
الله عليه وسلم إلا أنه قد قسم فيهم  
قسما يوم خبير لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ولم يخصص قريبا دون آخر أحوج منه  
لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا له من الحاجة وما كان منهم في  
جنبه من قومهم  
وما خلص إلى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم  
ولو كان لذي القربى حق كما ظن أولئك لكان أخواله ذوي قربي وأخوال أبيه وجدته  
وكل من ضربه  
برحم فإنها القربى كلها  
وكما لو كان ذلك كما ظنوا لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعدما وسع  
الفى وكثر

وأبو الحسن رضي الله عنهما أي علي رضي الله عنه حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل أفلا علمهم  
من ذلك أمرا يعمل به فيهم ويعرف بعده  
ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم فإن من ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك  
فلو كان ذلك السهم جائزا له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها  
ولكنه يقول لذي قربي بحقهم وقرابتهم في الحاجة  
والحق اللازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته فإذا استغنى فلا حق له واليتيم في يتمه وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل في سفره وصيرورته إن كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق  
إلى أهل الحاجة  
وبعث الله الذين بعث وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه  
كما قال أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأحكام القرآن ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها  
في أفياء الناس وأن بعض من أعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام فأمضوا ذلك لهم فمن زعم  
غير هذا كان مفتريا متقولا على الله عز وجل ورسوله وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق  
وأما قول من يقول في الخمس إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمي فإن الخمس في هذا  
الامر بمنزلة المغنم  
وقد أتى نبيه صلى الله عليه وسلم سبيا فأخذ منه أناسا وترك ابنته وقد أرأته يديها من محل الرحي فوكلها  
إلى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذه ادعت حقا لقرابته  
ولو كان هذا الخمس والفئ على ما أظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين واعتزاما لما  
أفاء الله عليهم ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت

فيه سهمان العصابة والنساء

أمهات الأولاد

ويرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه

وسلم قل ما سألتكم من أجر فهو لكم

وما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك

وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعي ما ليس له ولا ليدع حضا ولا قسما

لنفسه ولا لغيره واختاره الله لهم

وامتن عليهم فيه ولا ليحرمهم إياه

ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا

فيها

ففكهم وأطلقهم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من أنعمهم شجرة بردائه فظن أنهم  
نزعه عنه لو كان عدد شجر تهامة  
نعما لقسمته بينكم وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة أخذها من كاهل البعير إلا الخمس  
فإنه مردود فيكم  
ففي هذا بيان مواضع الفئ التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله  
تعالى وعدل قضاؤه  
فمن رغب عن هذا أو ألحد فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سماه به  
ربه كان بذلك مفتريا مكذبا  
محرفا لقول الله عز وجل عن مواضعه مصبرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب وإلى  
ما صار إليه ضلال أهل  
الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم  
قال أبو جعفر وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه صلى الله عليه وسلم  
ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته  
غنيا كان أو فقيرا مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في آية الخمس  
ولذلك أمره في آية  
الفئ أيضا  
فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من  
أقوالهم هذه  
قولا صحيحا  
فاعتبرنا قول من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من قرابته من أعطى ما  
أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله  
إياهم في آية الغنائم وفي آية الفئ  
فوجدنا هذا القول فاسدا لأننا رأينا صلى الله عليه وسلم أعطى قرابة ومنع قرابة  
فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم وفي آية الفئ على طريق الفرض منه  
لهم إذا لما حرم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحدا ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون في  
شئ من ذلك خارجا عما أمره  
الله به فيهم  
ألا يرى أن رجلا لو أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله وهم يخصون ويعرفون أن القائم  
بوصيته ليس له وضع  
الثلث في بعض القرابة دون بقية حتى يعمهم جميعا بالثلث الذي يوصى لهم به  
ويسوى بينهم فيه وإن فعل فيه  
ما سوى ذلك كان مخالفا لما أمر به

وحاش لله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من فعله لما أمره الله به  
مخالفاً ولحكمه تاركا  
فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوي قرباه لم يعم به قرابته كلها استحال بذلك أن  
يكون الله عز وجل  
لقرابته صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه  
كانوا كذوي قرابة فلان الموصى لهم بثالث  
المال الذي ليس للموصي منع بعضهم ولا إثارة أحدهم دون أحد  
فبطل بذلك هذا القول  
ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في  
آية الفئ ولا في آية الغنائم  
وإنما وكذا أمره بذكر الله إياهم أي فيعطون لقرابتهم ولفقرهم ولحاجتهم  
فوجدنا هذا القول فاسداً لأنه لو كان ذلك كما قالوا لما أعطى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أغنياء بني هاشم منهم العباس

بن عبد المطلب فقد أعطاه معهم وكان موسرا في الجاهلية والاسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى ليس للفقير لكن لمعنى سواه ولو كان للفقير أعطاهم لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة محرمة عليهم حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء

السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاه في التمر

فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة

حدثنا بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق قالوا ثنا أبو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن سنان

قال قلت للحسن فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره ولا لأحد من أهله حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن أبي جهضم

موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال دخلنا علي بن عباس رضي الله عنهما

فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس إلا بثلاث إسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن

لا ننزي الحمر على الخيل

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا شبابة بن سوار وحدثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا علي بن الجعد

وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من

تمر الصدقة فأدخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ألقها ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة

حدثنا بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق قالوا ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن بهز بن حكيم عن أبيه

عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون من أعطاهم مؤتجرا فله

أجرها ومن معها فأنا آخذها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا

منها شئ  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح  
وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا معروف بن  
واصل السعدي  
قال سمعت حفصة في سنة تسعين قال بن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد  
بن مالك وأبو عمير قال  
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية فقال بل  
صدقة قال فوضعه بين يدي القوم  
والحسن بين يديه فأخذ الصبي ثمرة فجعلها في فيه فأدخل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أصبعه وجعله يترفق به فأخرجها  
فقدفها ثم قال إنا آل محمد لا نأكل الصدقة  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الأودي قال أخبرنا شريك عن عبد  
الله بن عيسى

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمره فأخرجها من فيه وقال إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا شريك فذكر بإسناده مثله

غير أنه قال إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولم يشك قال أبو جعفر رضي الله عنه أفلا يرى أن الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر

لا تحل لبني هاشم من حيث تحل لغيرهم فكذلك الفئ والغنيمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر إذا لما حل لهم فأما ما أحتج به أهل هذا القول لقولهم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبيح عندما سألته أن يخدمها خادما عند قدوم السبي عليه فوكلها إذا بما أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحدا

فذكر في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي أن فاطمة رضي الله عنهما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه

أثر الرحي في يديها وبلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سبي فأتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنهما فأخبرتها الحديث

فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا أن نقوم فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما تكبران الله أربعا وثلاثين وتسبحان الله ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين إذا أخذتما مضاجعكما فإنه

خير لكما من خادم حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب

عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله أباك بسعة من رقيق فاستخدميه فأتته

فذكرت ذلك له فقال والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما



أنفق عليهم ولكن أبيعها  
وأنفق عليهم ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبيرا في  
دبر كل صلاة عشرا وأحمدا  
عشرا وسبعا عشرا فإذا أويتما إلى فراشكما ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن  
شعيب  
قال أبو جعفر فإن قال قائل أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من  
السبي خادما ولو كان لها فيه حق  
بما ذكر الله من ذوي القربى في آية الغنيمة وفي آية الفئ إذا منعها من ذلك وآثر غيرها  
عليها  
ألا تراه يقول والله لا أعطيكمما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم  
قيل له منعه إياها يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة ولكنها كانت عنده أقرب  
من القرابة  
لان الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه وإنما القرابة من بعد الولد

ألا يرى إلى قول الله عز وجل في كتابه قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين  
فجعل الوالدين غير الأقربين

فكما كان ولدان يخرجان من قرابة ولدهما فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما  
ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل أوصى بثلاث ماله لذي قرابة فلان  
إن والديه وولده

لا يدخلون في ذلك لأنهم أقرب من القرابة  
فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى  
فإن قال قائل فقد روى عنه أيضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا أيضا فذكر ما  
حدثنا ابن

أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عياش  
بن عقبة

قال حدثني الفضل بن الحسن عن عمرو بن الحكيم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها  
حتى دخلتا على

فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعا فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل  
من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته أن  
يخدمهن فقال صريعكن يتامى أهل بدر

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا محمد بن سلمة المرادي قال أملى علينا عبد  
الله بن وهب عن عياش

بن عقبة الحضرمي أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية حدثه أن بن أم الحكيم أو  
ضباة ابنتي الزبير

بن عبد المطلب حدثه عن إحداهما أنها قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبيا فذهبت أنا وأختي فاطمة ابنة

النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه وسألنا أن يعطينا شيئا من السبي  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن  
تكبرن الله على إثر كل

صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله  
وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واحدة

قال عياش وهما ابنتا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا عبد الله بن وهب فذكر بإسناده  
مثله

غير أنه قال ولا أدري ما أسم الرجل ولا أسم أبيه  
قيل له ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوي القربى لأنه إنما يوجب لمن رأى

النبي صلى الله عليه وسلم  
إيثاره به  
فقد يجوز أن يكون أثر به ذا قربه من يتامى أهل بدر ومن الضعفاء الذين قد صاروا  
لضعفهم من أهل الصفة  
فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد بحملتهم على أنهم عنده بنو هاشم  
وبنو المطلب خاصة  
لا يتخطون إلى غيرهم وقول من قال إن حق ذوي القربى في خمس في الغنائم وفي  
الفى بفقيرهم ولحاجتهم  
بما احتجنا به على كل واحد من القولين  
ثبت القول الآخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له أن يخص به من  
شاء منهم

وحرّم من منهم فإن قال قائل وما دليلك على ذلك قيل له قد ذكرنا من الدلائل على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب

ما يغنيننا عن إعادته ها هنا مع أنا نزيد في ذلك بيانا أيضا  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية بن أسماء عن مالك

بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال أجمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ووقف عليهما فذكر ذلك له فقال علي لا تفعلوا فوالله

ما هو بفاعل  
فقالا ما يمنعك هذا إلا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك  
فقال علي أنا أبو حسن أرسلاهما فانطلقا وأضطجع فلما صلى صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا فقال أخرجنا ما تضرمان ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش

فتواكلنا الكلام  
ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وبلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا

على بعض الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه فقال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أذع إلي

محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال نوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام فأنكحني فقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد

بني هاشم وبني المطلب فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم فدل ذلك على أنه أتى ما سمى الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما في صدر

كتابنا هذا ليس لقوم  
بأعيانهم لقرابتهم  
لو كان ذلك كذلك إذا لوجب التسوية فيه بينهم وإذا لما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يحبسه في يد محمية دون  
أهله حتى يضعه فيهم كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يول عليها  
حافظا دون أهلها  
ففي تولية النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه  
فيمن بأمره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل  
على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوي قرباه ولو كان لذوي القربى حق بعينه لا يجوز  
أن يصرف سهم عن كل  
واحد منهم حظه منه إلى من سواه وإن كانوا أولي قربي لما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يحبس حقا للفضل بن العباس

بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه  
ولما أحتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئا قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها  
ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وحجة قائمة أن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في ذوي قرباه الذين جعله  
فيهم وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوي قرباه مثلهم وأن بعضهم لم يكن أولى به من بعض إلا من رأى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه فيه منه فيكون بذلك أولى ممن رأى يحظيه به منهم

وفي ذلك أيضا حجة أخرى وهي أن فهد بن سليمان بن يحيى قد حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا  
حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
بوادي القري فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم قلت فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد قال لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنه فليس بأحق به من أخيه  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله

بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال كنت

أقعد مع بن عباس رضي الله عنهما فقال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد  
قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا نادمين قالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأصل فصل نخبر به من وراءنا

وندخل به الجنة  
قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن يعطوا من المغنم الخمس  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن أبي حمزة عن ابن عباس

رضي الله عنهما  
قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه قد أضاف  
الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل ولم يضيف  
إليه أربعة أخماسها وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيهم على ما يرى ولو كان  
لذي القربى المعلوم عددهم لم يكن كذلك  
أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه  
ويقسم ما بقي بعده على السهمان  
فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم لا يجوز لأحد منعهم منه وأن  
الذي يأخذه لا يقسمه  
حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم بأعيانهم وأنه مردود إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى  
ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في ذوي قرابه  
في حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم  
فقال قائلون هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده

وقال آخرون هو لبني هاشم ولبني المطلب خاصة  
وقال آخرون وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لما  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته  
هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فنظرنا في هذه الأقوال لنستخرج منها قولاً صحيحاً فرأينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان في حياته في المغنم سهم  
الصفى لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك  
وقد روي عنه فيه ما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا أبو  
هلال

الراسبي عن أبي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن  
بيننا وبينك هذا الحي من مضر وإننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر  
نأخذ به ونحدث به  
من بعدنا

قال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع شهادة أن لا إله إلا الله وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا  
الزكاة

وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى وأنهاكم عن الحنتم والدباء والنكير والمزفت  
حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا ابن أبي الزناد عن  
أبيه عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تنفل صفة ذا الفقار يوم بدر

حدثنا مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا أبو النذر قال ثنا الأشجعي عن سفيان عن  
مطرف

قال سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم كسهم رجل من المسلمين  
وكان الصفى يصفى به إن شاء عبداً وإن شاء  
أمة وإن شاء فرساً

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن  
أبيه عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صفة ذا الفقار يوم وهو

الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد العزيز بن محمد عن أسامة بن زيد  
الليثي عن ابن



شهاب عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما يحتج به كانت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك  
فأما بنو النضير فكانت فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزءا بين المسلمين وحبس جزءا  
للفقة  
فما فضل عن أهله رده إلى فقراء المهاجرين  
حدثنا مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا الجريري عن  
أبي العلاء  
قال بينما أنا مع مطرف بأعلى المربد في سوق الإبل إذ أتني علينا أعرابي معه قطعة أديم  
أو قطعة جراب  
شك الجريري  
فقال هل فيكم من يقرأ فقلت أنا أقرأ قال ها فاقراه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كتبه لنا

فإذا فيه من محمد النبي لبني زهير بن قيس حي من عكل إنهم شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمسة في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فإنهم آمنون بأمان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثنا قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يذهب عنه وخر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام

من كل شهر فقال رجل من القوم أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أراكم تروننا أني أكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حدثتكم اليوم حديثا فأخذها ثم أنطلق قال أبو جعفر وأجمعوا جميعا أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ليس فيه كالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الخليفة لا يخلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه كانت قرابته

أحرى أن لا تخلف قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان لهم في حياته من الفئ والغنيمة

فبطل بهذا قول من قال إن سهم ذوي القربى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة من بعده

ثم رجعنا إلى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الفصل

فأما من خص بني هاشم وبني المطلب دون من سواهم من ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم ذوي

القربى لهم خاصة فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم في كتابنا هذا فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا

وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون أغنيائهم وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين

فقد ذكرنا أيضا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فأغنانا عن إعادته ها هنا وبقي قول الذين يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له أن يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوي قرابته وأن

أحدا منهم لا يستحق منه شيئا حتى يعطيه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له أن يصطفي من المغنم لنفسه ما رأى

فكان ذلك منقطعاً بوفاته غير واجب لأحد من بعد وفاته

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ماله أن يخص به من رأى من ذوي قرباه دون من  
سواه من ذوي قرباه  
في حياته إلا أن يكون ذلك إلى أحد من بعد وفاته  
ولما بطل أن يكون ذلك إلى أحد بعد وفاته بطل أن يكون ذلك السهم لأحد من ذوي  
قربته بعد وفاته  
فإن قال قائل فقد أبى ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثني عمي  
جويرة بن أسماء  
عن مالك عن ابن شهاب عن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى  
بن عباس رضي الله  
عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى  
فكتب إليه بن عباس رضي الله عنهما إنه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه  
أيمننا ويقضي  
منه غارمنا فأبى أن يسلمه لنا كله ورأينا أنه له

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث  
عن يزيد  
بن هرمز قال كتب نجدة إلى بن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى  
الذين ذكرهم الله  
عز وجل وفرض لهم  
فكتب إليه وأنا شاهد كتابه إنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك علينا  
قومنا  
قيل له إنا لم ندفع أن يكون قد حولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا ولكن عبد الله بن  
عباس رأى في ذلك  
أن سهم ذوي القربى ثابت وأنهم بنو هاشم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد  
وفاته وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه  
وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن تابعه منهم  
وعلى ذلك فمثل من ذكرنا يكون قوله معارضا لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
ولقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي  
عن ابن حميد  
قال وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
فقال أقسمها على خمسة أحماس  
فخذ أربعة وهات خمسا  
فلما أدبرت قال أفي ناحيتك مساكين فقراء فقلت نعم قال فخذ فاقسمه بينهم  
أفلا يرى أن عليا رضي الله عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركاز في فقراء ناحيته  
فلم يوجب عليه  
دفع شيء منه إلى أحد من ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رآه في ذلك  
وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون قال حدثني عمير  
بن إسحاق  
قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن أمية اللهم أو حدث القوم وأنا فيهم قال حدثني عبد  
الرحمن بن عوف  
قال أرسل إلي عمر ظهرا فأتيته فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيبا شديدا فقلت إنا لله  
وإنا إليه راجعون  
أعيرى عمر أمير المؤمنين فدخلت حتى جئت فوقعت يدي عليه فقلت لا بأس بك يا  
أمير المؤمنين فقال أعجبك  
ما رأيت قلت نعم قال ها إن الخطاب على الله لو كرسنا عليه كان هذا إلى صاحبي  
قبلي

قال ثم قال اجلس بنا نتفكر فكتبنا المحقين في سبيل الله وكتبنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن دون ذلك فأصاب المحقين في سبيل الله أربعة آلاف وأصاب أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك ألفاً حتى وزعن المال أفلا ترى أن عمر وعبد الرحمن بن عوف قد سويا بين المحقين وبين أهل الدرجة التي بعدهم ولم يدخل في ذلك ذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم كما أدخلوا الاستحقاق باستحقاقهم وقد حدثنا أيضاً يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي قال ثنا أبو معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر رضي الله عنه قدم عليه مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتني وليأخذ

فأتى جابر بن عبد الله فقال وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه مال من  
البحرين أعطاني هكذا وهكذا وهكذا  
ثلاث مرات ملء كفيه قال خذ بيدك فأخذ بيده فوجدها خمسمائة فقال أعدد إليها ألفا  
ثم أعطى من كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قسم بين الناس ما بقي  
فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم  
فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل  
إنسان عشرون درهما  
وفضل من المال فضل  
فقال يا أيها الناس قد فضل فضل ولكم قدم يعالجون لكم ويعملون لكم فإن شئتم  
رضخنا لهم  
فرضخ لهم خمسة دراهم خمسة دراهم  
فقيل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم  
قال إنما أجورهم على الله إنما هذا مغنم والأسوة في المغنم أفضل من الأثرة  
فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر فتحت عليه الفتوح وجاءهم مال أكثر  
من ذلك فقال  
كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأي ولي رأي آخر رأي أبو بكر أن يقسم  
بالسوية ورأيت أن  
أفضل المهاجرين والأنصار ولا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن  
قاتل معه  
ففضل المهاجرين والأنصار فجعل لمن شهد بدرا منهم خمسة آلاف ومن كان له  
إسلام مع إسلامهم إلا أنه  
لم يشهد بدرا أربعة آلاف وأربعة آلاف وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم  
وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا لكل امرأة منهن إلا صفية  
وجويرية فرض لهما ستة آلاف  
ستة آلاف فأبتا أن تأخذا  
فقال إنما فرضت لكن بالهجرة فقاتلنا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولنا مثل مكانهن  
فأبصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلنه سواء  
وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا لقربته من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وفرض لنفسه خمسة آلاف  
وفرض لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه خمسة آلاف وربما زاد الشيء وفرض للحسن  
والحسين رضي الله  
عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما بأبيهما لقربتهما من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفرض لأسامة بن زيد رضي الله  
عنه أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما ثلاثة آلاف فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأي شيء زدته  
علي قال فيما فما كان لأبيه من الفضل  
ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال إن أباه كان أحب إلي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان هو أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منك  
وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة  
فقال زده ألفا يا غلام  
وقال محمد بن عبد الله بن جحش لأي شيء زدته علي والله ما كان لأبيه من الفضل ما  
لم يكن لأبائنا  
قال فرضت لأبي سلمة ألفين وزدته لام سلمة ألفا فلو كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك  
ألفا

وفرض لأهل مكة ثمانى مائة فى الشرف منهم ثم الناس على قدر منازلهم وفرض  
لعثمان

بن عبد الله بن عثمان بن عمرو ثمانى مائة وفرض للنضر بن أنس فى ألفى درهم  
فقال له طلحة بن عبىء الله جاءك بن عثمان بن عمرو ونسبه إلى جده ففرضت له ثمانى  
مائة وجاءك هنبه

من الأنصار ففرضت له فى الفين  
فقال إنى لقيت أبا هذا يوم أحد فسألنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما  
أراه إلا قد قتل فسل سيفه  
وكسر غمده وقال إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فإن الله حى لا يموت  
وقاتل حتى قتل وهذا ىرعى الغنم بمكة  
أفترانى اجعلهما سواء

قال فعمل عمر عمره كله بهذا حتى إذا كان فى آخر السنة التى قتل فىها سنة ثلاث  
وعشرين حج

فقال أناس من الناس لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان بن فلان فبايعناه  
قال أبو معشر يعنون طلحة بن عبىء الله

فلما قدم عمر المدينة خطب فقال فى خطبته رأى أبو بكر فى هذا المال رأيا رأى أن  
يقسم بينهم بالسوية  
ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأى أبى  
بكر فهو خير

من رأى  
أفلا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يقدم ذوى قربى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
من سواهم ولم يجعل لهم سهما فى ذلك المال أبانهم به عن الناس  
فذلك دليل على أنه كان لا ىرى بهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فى  
مال الفئ سوى ما يأخذونه كما يأخذ

من لىس بذوى القربى  
ثم هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أفضى إليه الامر ورأى التفضيل بين الناس  
على المنازل لم يجعل

لذوى القربى سهما يبينون أى يمتازون به على الناس ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء  
وفضل بينهم بالمنازل غير

ما يستحقونه بالقرابة لو كان لأهلها سهم قائم  
فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوى القربى بعد وفاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بحديث روى عن عمر رضى الله



عنه  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة بن  
خالد عن مالك  
بن أوس قال كنت جالسا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه علي والعباس  
رضي الله عنهما يختصمان  
قال العباس يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكذا الكذا  
قال حماد أنا أكني عن الكلام  
فقال والله لأقضين بينكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي وولي أبو بكر  
صدقته فقوي عليها وأدى فيها الأمانة  
فزعم هذا أنه خان وفجر وكلمة قالها أيوب قال والله يعلم أنه ما خان ولا فجر ولا كذا

قال حماد وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك وغير واحد عن الزهري أنه قال لقد كان فيها راشدا تابعا  
للحق ثم رجع إلى حديث أيوب  
فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه وليتها بعده فقويت عليها فأدبت فيها الأمانة وزعم هذا  
أتى خنت  
ولا فجرت ولا تيك الكلمة  
وفي حديث عمرو عن الزهري ولقد كنت فيها راشدا تابعا للحق  
ثم رجع إلى حديث عكرمة ثم أتيتني فقالا أدفع إلينا صدقة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فدفعتهما إليهما فقال هذا  
لهذا أعطني نصيبي من بن أخي وقال هذا لهذا أعطني نصيبي من امرأتي من أبيها وقد  
علم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
لا يورث ما ترك صدقة  
وفي حديث عمرو عن الزهري إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنا لا  
نورث ما تركنا صدقة  
ثم رجع إلى حديث عكرمة ثم تلا عمر رضي الله عنه إنما الصدقات للفقراء  
والمساكين والعاملين  
عليها الآية  
فهذه لهؤلاء ثم تلا وأعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسته وللرسول ولذي القربى  
ألى آخر الآية  
ثم قال وهذه لهؤلاء  
وفي حديث عمرو عن الزهري قال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من  
خيل  
ولا ركاب إلى آخر الآية  
فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجف المسلمون فيه خيلا  
ولا ركابا فكان يأخذ من ذلك قوته  
وقوت أهل ويجعل بقية المال لأهله ثم رجع إلى حديث أيوب ثم تلا ما أفاء الله على  
رسوله من أهل  
القربى فله وللرسول ولذي القربى إلى آخر الآية ثم للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا  
من  
ديارهم وأموالهم حتى بلغ أولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين تبوءوا  
الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماء \* (فأولئك هم المفلقون قال فهؤلاء الأنصار  
قال ثم قرأ والذين جاؤوا من بعدهم حتى بلغ رؤوف رحيم)  
\* فهذه الآية استوعبت المسلمين الاله حق إلا ما يملكون من رقيقكم فإن أعش إن شاء

الله لم يبق أحد  
من المسلمين إلا سآتيه حقه حتى راعى الثلة يأتيه حظه أو قال حقه  
قال فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن  
لله خمسه  
وللرسول ولذي القربى إلى آخر الآية  
ثم قال وهذه لهؤلاء  
فدل ذلك أن سهم ذوي القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه  
وسلم كما كان لهم في حياته

قيل له ليس فيما ذكرت على ما ذهبت إليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت إليه وقد كتب

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة حين كتب يسأله عن سهم ذوي القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا ويكسو منه عاريننا فأبيننا عليه إلا أن يسلمه لنا كله فأبى ذلك علينا

فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر أن عمر أبى عليهم دفع السهم إليهم لأنهم لم يكن عنده لهم

فكيف يتوهم عليه فيما روي عنه مالك بن أوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن أوس في هذا الحديث من قوله فهذه لهؤلاء أي فهي لهم على معنى

ما جعلها الله لهم في وقت إنزاله الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عني به عز وجل ما جعل لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فيها من السهم الذي أضافه إليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته غير منقطع إلى يوم القيامة بل كان جاريا له في حياته منقطعا عنه بموته

وكذلك ما أضافه فيها إلى ذوي قرباه كذلك أيضا واجبا لهم في حياته يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم

مرتفعا بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوقت الذي قال فيه ما قال

كان ذلك قوله فهي لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوي القربى إلى الوقت الذي قال فيه ما قال معارضة صحيحة

باقية أن يكون حديث مالك بن أوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله

عنه في سهم ذوي القربى ولقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن

الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت يا أبا بكر من يرثك إذا مت قال ولدي

وأهلي قالت فما لك ترث النبي صلى الله عليه وسلم دوني قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورث أبوك دارا ولا ذهباً ولا غلاما

قالت ولا سهم الله عز وجل الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما هي طعمة أطعمنيها الله عز وجل فإذا مت كانت بين المسلمين  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن السائب عن  
أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي  
قالت فمالك ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا  
قال يا ابنة رسول الله ما ورث أبوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهباً ولا فضة  
قالت فذلك التي جعلها الله لنا وصافيتنا التي بيدك لنا  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما طعمة أطعمنيها الله عز وجل فإذا  
مت فهي بين المسلمين  
أفلا يرى أن أبا بكر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ما كان يعطيه ذوي قرباه  
فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته وقطعها عن ذوي قرابته بموته

وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال  
أختلف

الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوي القربى لقراءة  
الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم  
للخليفة من بعده ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في  
سبيل الله فكان ذلك في إمارة  
أبي بكر رضي الله عنه

فلما أجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا كان إجماعهم حجة  
وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوي القربى من المغانم والفئ بعد وفاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

فإن قال قائل فأما ما روئتموه عن علي رضي الله عنه فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك  
متابعا لأبي بكر

وعمر رضي الله عنهما كراهة أن يدعى عليه خلافا  
وذكر في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن  
المبارك عن محمد

بن إسحاق قال سألت أبا جعفر قلت أرأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث  
ولى العراق وما ولى من

أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى  
قال سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما  
قلت وكيف وأنتم تقولون قال أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه  
قلت فما منعه قال كرهه والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر رضي الله عنه  
قيل له هذا تأوله محمد بن علي بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تركه خلاف  
أبي بكر وعمر رضي الله

عنهما وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا  
لا يجوز ذلك عندنا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يتوهم على مثله فكيف  
يتوهم عليه وقد

خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء وخالف عمر وحده في أشياء آخر  
منها ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهي عمر عن بيعهن ومن ذلك ما رأى من  
التسوية بين

الناس في العطاء وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم  
ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعرف بالله من أن يجري شيئا على ما الحق  
عنده في خلافه ولكنه

أجرى الأمر بسهم ذوي القربى على ما رآه حقا وعدلا فلم يخالف أبا بكر وعمر رضي

الله عنهما فيه ولقد كان  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما  
في أشياء قد رأيا في ذلك  
خلاف ما رأى فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفا ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذانه عليه  
فكيف يسعه هذا  
في حال الإمام فيها غيره ثم بصق عليه في حال هو الإمام فيها نفسه هذا عندنا محال  
ولقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا جرير بن حازم عن  
عيسى بن عاصم  
عن زاذان قال كنا عند علي فتذاكرنا الخيار فقال أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه  
قد سألتني عنه  
فقلت إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها وإن اختارت نفسها فواحدة بئنة

فقال عمر ليس كذلك ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها

فلا شيء فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين

فلما آل الامر إلي عرفت أني مسؤول عن الفرو فأخذت بما كنت أرى فقال بعض أصحابه رأي رأيته تابعك عليه أمير المؤمنين أحب إلي من رأي انفردت به فقال أما والله لقد أرسل إلى زيد بن ثابت فخالفتني وإياه فقال إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها

وإن اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أفلا يرى أن عليا رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلص إليه الامر وعرف أنه مسؤول عن الفرج

أخذ بما كان يرى وأنه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافة رضي الله عنهما وكذلك أيضا لما خلص إليه الامر استحال مع معرفته بالله ومع علمه أنه مسؤول عن الأموال أن يكون

يبيحها من يراه من غير أهلها ويمنع منها أهلها

ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأجرى

الامر على ذلك لا على ما سواه

فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى

أنه قد أرتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأن الخمس من الغنائم وجميع الفئ يقسمان في ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين

وابن السبيل

وكذلك حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا محمد بن معبد قال ثنا محمد بن الحسن

قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة

وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ومما حكاه عن أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمة الله عليهما

فأما أصحاب الاملاء فإن جعفر بن أحمد حدثنا قال ثنا بشر بن الوليد قال أملى علينا أبو يوسف في رمضان

في سنة إحدى وثمانين ومائة قال في قوله تعالى وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله أعلم فيما



أصاب  
من عساكر أهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمي الله عز وجل في كتابه  
أربعة أحماسها بين الجند  
الذي أصابوا ذلك للفرس سهما وللرجل سهم على ما جاء من الأحاديث والآثار  
وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم على خمسة  
أسهم خمس الله  
والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية  
خمس الخمس  
ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى  
قالوا وأملى علينا أبو يوسف في مسألة قال أبو حنيفة إذا ظهر الامام على بلد من بلاد  
أهل الشرك فهو

بالخيار يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وخير للمسلمين إن رأى أن يخمس الأرض  
والمتاع ويقسم أربعة أحماسه  
بين الجند الذي افتتحوا معه فعل ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين  
وابن السبيل  
وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى أرضهم  
الخراج وكما فعل  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد كان ذلك كله  
قال أبو جعفر ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى وهذا القول هو المشهور عنهم  
والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفئ وفي خمس الغنيمة أنهما إذا خلصا جميعا  
وضع خمس  
الغنائم فيما يجب وضعه فيه مما ذكرنا  
وأما الفئ فيبدأ منه بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة وأرزاق الجند  
وجوائز الوقود  
ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء  
فهذه وجوه الفئ وأحماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى أن توفي  
وما يجب أن يمثل فيها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فقد بينا ذلك  
وشرحناه بغاية ما ملكنا والله  
نسأل التوفيق  
وأما سفیان الثوري فإنه ثنا مالك بن يحيى قال ثنا أبو النضر قال ثنا الأشجعي قال ثنا  
سفيان  
سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فلهذه الطبقات  
التي سمى الله والأربعة الأحماس  
لمن قاتل عليه  
كتاب الحجّة  
في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة  
قال أبو جعفر اجتمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة قبل  
افتتاحه إياها ثم افتتحها بعد ذلك  
فقال قوم كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتتحها  
يوم افتتاحها  
وهي دار حرب لا صلح بينه وبين أهلها ولا عقد ولا عهد  
وممن قال هذا القول أبو حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري  
وأبو يوسف

ومحمد بن الحسن رحمهم الله  
وقال قوم بل افتحها صلحا

ثم أحتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله من الآثار بما سنيينه في كتابي هذا ونذكر مع ذلك صحة ما أحتج به أو فساده إن شاء الله تعالى وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحا أن قال أما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة فأمّن كل فريق منه ومن أهل مكة من الفريق الآخر ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح وإنما كانت بنو نفاثة وهم غير من أهل مكة قاتلوا خزاعة وأعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية أهل مكة على صلحهم وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستعبد فيها أحدا وكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفهم أن عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن مسلم بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وعليهما يدور أكثر أخبار المغازي قد روي عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحداث أحدثوها حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعد قتال فأمدهم قريش بسلاح وطعام وظلّلوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فخافت قريش أن يكونوا على قوم قد نقضوا فقالوا لأبي سفيان اذهب إلى محمد فأجد الحلف وأصلح بين

الناس وأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما إن يكونوا نقضوا  
فانطلق أبو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
جاءكم أبو سفيان وسيرجع  
راضيا

بغير حاجة  
فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس أو بين قومك  
قال فقال أبو بكر  
رضي الله عنه الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم  
ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح  
وطعام ما إن يكونوا نقضوا  
قال فقال أبو بكر رضي الله عنه الأمر إلى الله عز وجل وإلى رسوله  
قال ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحوه مما ذكر لأبي بكر رضي الله  
عنه

فقال عمر رضي الله عنه أنقضتم فما كان منه جديدا فأبلاه الله تعالى وما كان منه شديدا أو قال متينا فقطعه الله تعالى

فقال أبو سفيان وما رأيت كاليوم شاهد عشرة ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك في أمر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا

مما قال لأبي بكر رضي الله عنه ثم قال لها فتجد دين الحلف وتصلحين بين الناس فقالت رضي الله عنها ليس إلا إلى الله وإلى رسوله قال ثم أتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لأبي بكر رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما رأيت كاليوم رجلا أصل أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس

فضرب أبو سفيان إحدى رجله على الأخرى وقال قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض

قال ثم أنطلق حتى قدم والله ما أتيتنا بحرب فيحذر ولا أتيتنا بصلح فيأمن أرجع أرجع قال وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنع القوم ودعاه بالنصرة وأنشد في ذلك

لا هم إني ناشد محمدا \* حلف أينا وأبيه الا تلدا  
والدا كنا وكنت ولدا \* إن قريشا أخلفوك الموعدا  
ونقضوا ميثاقك المؤكدا \* وجعلوا لي بكداء رصدا  
وزعموا أن لست تدعوا أحدا \* وهم أذل وأقل عددا  
وهم أتونا بالوتير هجدا \* نتلوا القرآن ركعا وسجدا  
ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا \* فأنصر رسول الله نصرنا أعتدا  
وأبعث جنود الله تأتي مددا \* في فيلق كالبحر يأتي مزبدا  
فيهم رسول الله قد تجردا \* إن سيم خسفا وجهه تربدا  
قال حماد هذا الشعر بعضه عن أيوب وبعضه عن يزيد بن حازم وأكثره عن محمد بن إسحاق

ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة \* رجال بني كعب تحز رقابها وصفوان عود خر من ودق استه \* فذاك أوان الحرب حان غضابها

فياليت شعري هل لنا مرة \* سهيل بن عمرو حولها وعقابها  
قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا فساروا حتى نزلوا بمر  
الظهران  
قال وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلاً فرأى العسكر والنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم  
أمحلت بلادها  
فانتجعت بلادكم  
قال هؤلاء والله أكثر من أهل منا أو مثل أهل منا  
فلما علم أنه النبي صلى الله عليه وسلم تنكر وقال دلوني على العباس بن عبد المطلب  
وأتى العباس فأخبره الخبر وأنطلق به  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة  
له فقال يا أبا سفيان أسلم تسلم قال وكيف اصنع  
باللات والعزى  
قال أيوب حدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال قال عمر رضي الله عنه  
وهو خارج من التيه  
ما قلتها أبدا  
قال أبو سفيان من هذا قالوا عمر رضي الله عنه فأسلم أبو سفيان فانطلق به العباس فلما  
أصبحوا  
ثار الناس لظهورهم  
قال فقال أبو سفيان يا أبا الفضل ما للناس أمروا في شيء قال فقال لا ولكنهم قاموا إلى  
الصلاة  
فأمره فتوضأ وأنطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا  
فقال أبو سفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ها هنا وها هنا ولا فارس الأكارم ولا الروم  
ذات القرون بالطوع منهم  
قال حماد وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال أبو سفيان يا أبا الفضل أصبح والله بن أخيك عظيم  
الملك قال ليس بملك ولكنها نبوة قال أو ذاك أو ذاك  
قال ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال فقال أبو سفيان وا صباح قريش قال فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم وجعلت  
لأبي سفيان شيئاً يذكر به  
قال فانطلق فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي أبي ردوا علي أبي إن عم الرجل صنوا أبيه إنني أخاف  
أن تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم إلى الله فقتلوه أما والله لئن ركبوها منه  
لأضرمها عليهم نارا  
قال فانطلق العباس رضي الله عنه فقال يا أهل مكة أسلموا تسلموا فقد استبطنتم بأشهب بازل  
قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل أعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة  
قال فقال لهم هذا الزبير من قبل أعلى مكة وهذا خالد من قبل أسفل مكة وخالد وما خالد وخزاعة  
مجدعة الأنوف  
ثم قال من ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن  
ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتراموا بشئ من النبل ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فأمن الناس إلا خزاعة عن  
بني بكر وذكر أربعة مقيس بن ضبابة وعبد الله بن أبي سرح وابن خطل ومارة مولاة بني هاشم  
قال حماد سبارة في حديث أيوب أو في حديث غيره  
قال فقَاتلهم خزاعة إلى نصف النهار فأنزل الله عز وجل ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم



وهموا بإخراج الرسول إلى قوله عز وجل ويشف صدور قوم مؤمنين قال خزاعة  
ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء  
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت  
بن إسحاق  
يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية  
على أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه  
ومن أحب أن يدخل في عقد قريش  
وعهدهم دخل فيه  
فتوآبث خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وسلم وعهده

وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم  
وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم إن بني بكر عدوا على خزاعة على  
ما لهم بأسفل مكة  
فقال له الزبير بيتوهم فيه فأصابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا ورفدت قريش بني  
بكر بالسلاح  
وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم وقائد  
بني بكر يومئذ نوفل  
بن معاوية فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل إلهك إلهك إنا قد دخلنا الحرم  
فقال كلمة عظيمة لا إله له اليوم يا بني بكر أصيبوا تأركم قد كانت خزاعة أصابت قبل  
الاسلام نفرا  
ثلاثة وهم متحرفون دويبا وكتثوما وسليمان بن الأسود بن زريق بن يعمر فلعمري يا  
بني بكر إنكم  
تسرقون في الحرم أفلا تصيبون تأركم فيه  
قال وقد كانوا أصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعه رجل من قومه يقال له منبه  
رجلا مفردا فخرج  
هو وتميم  
فقال منبه يا تميم أنج بنفسك فأما أنا فوالله إني لميت قتلوني أو لم يقتلوني  
فأنطلق تميم فأدرك منبه فقتلوه وأفلت تميم فلما دخل مكة لحق إلى دار بديل بن ورقاء  
ودار رافع  
مولى لهم  
وخرج عمرو بن سالم حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فقال عمرو  
لا هم إني ناشد محمدا \* حلف أئينا وأبيه الا تلدا  
والدا كنا وكنت ولدا \* ثمة أسلمنا فلم ننزع يدا  
فأنصر رسول الله نصرا أعتدا \* وادع عباد الله يأتوا مددا  
فيهم رسول الله قد تجردا \* إن سيم خسفا وجهه تربدا  
في فيلق كالبحر يأتي مزبدا \* إن قريشا أخلفوك الموعدا  
ونقضوا ميثاقك المؤكدا \* وجعلوا لي في كداء رصدا  
وزعموا أن لست أدعو أحدا \* وهم أذل وأقل عددا  
هم بيتونا بالوتير هجدا \* فقتلونا ركعا وسجدا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بني كعب  
ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم

وقد رجعوا

(٣١٦)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنكم بأبي سفيان قد قدم ليزيد في العهد  
ويزيد في المدة  
ثم ذكر نحو مما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الجواب من أبي  
بكر ومن عمر ومن علي  
ومن فاطمة أجمعين وجواب كل واحد منهم له بما أجابه في ذلك على ما في حديث  
أيوب عن  
عكرمة ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه ولا أمان العباس إياه ولا  
إسلامه ولا بقية الحديث  
قال أبو جعفر في هذين الحديثين أن الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وبين أهل مكة دخلت خزاعة  
في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلف الذي كان بينهم وبينه ودخلت بنو  
بكر في صلح قريش للحلف الذي كان  
بينهم وبينه فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش  
في الصلح كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش  
وكان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش من القتال ما كان  
فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش  
للصلح الذي كانوا دخلوا فيه وخروجا منهم بذلك منه  
فصاروا بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
ثم أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة حتى قتل منهم من قتل  
وقد كان الصلح منعهم  
من ذلك  
فكان فيما فعلوا من ذلك نقضا للعهد وخروجا من الصلح فصارت قريش بذلك حربا  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولأصحابه  
فقال الآخرون وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم وقد رويتم أن أبا سفيان وفد على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
بعد أن كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد أن كان من قريش لبني  
بكر من المعونة لهم ما كان  
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعه فلم يصله ولم يعرض له  
فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه على حاله غير خارج منه مما كان من بني بكر  
في قتال خزاعة وما كان  
من قريش في معونة بني بكر بما أعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل غير ناقض  
لأمانه بصلحه الذي كان بينه

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخرج له منه  
فكان من الحجة عليهم للآخرين أن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لأبي  
سفيان لم يكن لان الصلح الذي كان  
بين رسول الله وبين أهل مكة قائم ولكنه تركه لأنه كان وافدا إليه من أهل مكة طالبا  
الصلح الثاني سوى  
الصلح الأول لانتقاض الصلح الأول فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل  
ولا غيره لان من سنة الرسل أن  
لا يقتلوا  
ثم قد روي عنه في ذلك ما حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال ثنا أبو بكر بن  
عياش قال ثنا عاصم  
بن بهدلة قال حدثني أبو وائل قال ثنا ابن معير السعدي قال خرجت أستبق فرسا لي  
بالشجر فمررت  
على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله فرجعت  
إلى عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه فذكرت له أمرهم فبعث الشرط فأخذوهم وجئ بهم إليه فتابوا ورجعوا  
عما

قالوا وقالوا لا نعود فخلي سبيلهم

وقدم رجل منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس أخذت قوما في  
أمر واحد فخليت

سبيل بعضهم وقتلت بعضهم

فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه بن النواحة ورجل معه  
يقال له بن وثال بن حجر وافدين

من عند مسيلمة

فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدان أني رسول الله فقلنا أتشهد أنت أن  
مسيلمة رسول الله

فقال آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن  
الحسن بن علي

بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله إني  
والله لا أرجع إليهم أبدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن  
أرجع فإن كان في قلبك الذي

في قلبك الآن فأرجع

قال فرجعت ثم أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلمت

قال بكير وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق  
قال حدثني

سعد بن طارق عن مسلمة بن نعيم عن أبيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم  
حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وأنتما تقولان مثل ما يقول فقلنا نعم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما

والدليل على خروج أهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة وبما كان  
من معونة قريش

لبنى بكر في ذلك طلب أبي سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة  
إياه ذلك

ولو كان الصلح لم ينتقض إذا لما كان بهم إلى ذلك حاجة ولكان أبو بكر الصديق  
وعمر بن الخطاب  
وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم أبو سفيان ما سألهم من  
ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة أهل  
مكة إلى ذلك إنهم جميعا في صلح وفي أمان لا تحتاجون معهما إلى غيرهما  
ثم هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة يناشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد  
ذكرنا من مناشدته إياه في حديث  
عكرمة والزهري وسأله في ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك  
إن قريشا أخلفوك الموعدة ونقضوا ميثاقك المؤكدا  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه

ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوه بأن قال

وهم أتونا بالوتير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا

ولم يذكر في ذلك أحدا غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم ثم أنشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم

في الشعر الذي ناشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذلك دليل أن رجال بني كعب أصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة

ألا تراه يقول

أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة \* رجال بني كعب تحز رقابها

ثم ذكر ما بيناه لمن كان سببا من ذلك قريش ورجالها فقال

فياليت شعري هل لنا لزمرة \* سهيل بن عمرو حولها وعقابها

وسهيل بن عمرو هو كان أحد من عاقده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح فأما ما ذكر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم مالا ولم يستعبد أحدا ولم يغنم أرضا فكيف يستعبد

من قد من عليه في دمه وماله

فأما أرض مكة فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوة فقال تركها منة عليهم كمنته عليهم في دمائهم وفي سائر أموالهم

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة تجري عليها

الأملاك كما تجري

على سائر الأرضين

وقال بعضهم لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم لان أرض مكة عندهم لا تجري عليها الأملاك

وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله

وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف

رحمهما الله في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام فأغنانا ذلك

عن إعادته ها هنا

ثم رجع الكلام إلى ما يثبت أن مكة فتحت عنوة

فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا منقطعان



قيل لكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما روينا  
حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس  
قال حدثني  
محمد بن إسحاق قال قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عتبة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان فصام  
وصام الناس معه حتى إذا كان بالكديد  
أفطر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف  
من المسلمين فسمعت سليم ومزينة  
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران وقد عميت الاخبار على قريش فلا  
يأتيهم خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا يدرون ما هو فاعل وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام  
وبديل بن ورقاء ينظرون  
هل يجدون خيرا أو يسمعونه  
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضي  
الله عنه قلت وا صباح قريش لئن  
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش  
إلى آخر الدهر  
قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى  
دخلت الأراك فلقي بعض الخطابة  
أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتيهم يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليخرجوا إليه  
قال فإني لأشير عليه وألتمس ما خرجت له إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل وهما  
يتراجعان وأبو سفيان  
يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكريا  
قال بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب  
فقال أبو سفيان خزاعة والله أذل من أن يكون هذه نيرانهم  
فعرفت صوت أبي سفيان فقلت يا أبا حنظلة قال فعرف صوتي فقال أبو الفضل قال  
قلت نعم  
قال مالك فذاك أبي وأمي  
قال قلت ويحك هذا والله رسول الله في الناس وا صباح قريش والله لئن دخل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مكة  
عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر  
قال فما الحيلة فذاك أبي وأمي قال قلت لا والله إلا أن تركب في عجز هذه الدابة فآتي  
بك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك  
قال فركب في عجز البغلة ورجع صاحبا  
قال وكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فإذا نظروا قالوا عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم على بغلته  
حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من هذا وقام إلي فلما رآه على  
عجز الدابة عرفه  
وقال أبو سفيان عدو الله الحمد لله الذي أمكن منك  
وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته كما تسبق  
الدابة البطيئة الرجل البطيء ثم  
اقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وجاء عمر رضي الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا  
عقد ولا عهد  
فدعني فأضرب عنقه  
قال قلت يا رسول الله إنني قد أجرته

قال ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه رجل دوني

قال فلما أكثر عمر رضي الله عنه في شأنه فقلت مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بني عدي بن كعب

ما قلت هذا ولكن قد عرفت أنه رجل من بني عبد مناف  
قال فقال مهلا يا عباس لأسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب ومالي إلا أني

قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهب به إلى رحلك فإذا أصبحت فأتنا به  
قال فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد  
أن لا إله إلا الله

قال بابي أنت وأمي فما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما والله لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان مع الله غيره  
لقد أغنى شيئا بعد

وقال ويلك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أني رسول الله  
قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما والله هذه فإن في النفس منها حتى الآن شيئا

قال العباس رضي الله عنه قلت ويلك أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قبل أن يضرب عنقك

قال فشهد شهادة الحق وأسلم  
قال العباس رضي الله عنه فقلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا

قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن  
فلما ذهبت لانصرف قال يا عباس أحبس به بمضيق الوادي عند حطيم الجند حتى يمر به جنود الله فيراها

قال فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومرت به القبائل على راياتها بها فكلما مرت قبيلة

قال من هذه قلت بنو سليم قال يقول مالي ولبني سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فأقول مزينة

فقال مالي ولمزينة

حتى نفدت القبائل لا تمر به قبيلة إلا سألني عنها فأخبره إلا قال مالي ولبني فلان  
حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والأنصار  
لا يرى منهم  
إلا الحدق في الحديد  
فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
المهاجرين والأنصار  
فقال ما لأحد بهؤلاء قبل والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك بن أخيك الغداة عظيما

قال قلت ويلك يا أبا سفيان إنها النبوة قال فنعم  
قال قلت التجأ إلى قومك أخرج إليهم حتى إذا جاءهم صرخ بأعلى صوته يا معشر  
قريش هذا محمد

قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن  
فقامت إليه هند بنت عتبة بن ربيعة فأخذت شاربه فقالت اقتلوا الحميت الدسم فبئس  
طليعة قوم  
قال ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم وإنه قد جاء ما لا قبل لكم به من دخل دار أبي  
سفيان  
فهو آمن

قالوا قاتلك الله وما يغني غناء دارك قال ومن أغلق عليه بابه فهو آمن  
فهذا حديث متصل الاسناد صحيح ما فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة وينفي أن يكون  
صلحا ويثبت

أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت  
انقطعت وذهبت قبل ورود

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة

ألا يرى إلى قول العباس رضي الله عنه وا صباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مكة عنوة قبل

أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر

أفترى العباس على فضل رأيه وعقله يتوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض  
قريشا وهم منه في أمان

وصلح وهدنة

هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب أو لذي عقل أو لذي دين أن  
يتوهم ذلك عليه

ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال والله لئن ظفر بك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنك

والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

فلا يدفع أبو سفيان قوله ولا يقول له وما خوفي وخوف قريش من دخول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مكة ونحن

في أمان منه

إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة  
ولم يقل له أبو سفيان ولم يضرب عنقي إذ قال له العباس رضي الله عنه والله لئن ظفر  
بك

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربن عنقك وأنا في أمان منه

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى  
أبا سفيان يا رسول الله هذا  
أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني أضرب عنقه  
ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه إذ كان أبو سفيان عنده ليس في  
أمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا في صلح منه  
ثم لم يحاج أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ولا حاجة عنه العباس رضي الله عنه  
بل قال له العباس  
رضي الله عنه إني قد أجرته

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرناه عنهما  
فدل ذلك أنه لولا جوار العباس رضي الله عنه إذا لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فيما أراد من قتل أبي سفيان

فأي خروج من الصلح منعدم وأي نقض له يكون أيين من هذا ثم أبو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى بأعلى صوته بما جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ولم يقل له قريش وما حاجتنا إلى دخولنا دارك وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن في أمان قد أغنانا عن طلب الأمان بغيره

ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم عندما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير آمنين إلا أن يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به آمنين أن يفعلوه من دخولهم دار أبي سفيان أو من إغلاقهم أبوابهم ثم قد روي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهي دار حرب لا دار أمان

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق قال حدثني

سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها

قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فر إلى رجلان من أحمائي من بني مخزوم وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي فدخل علي أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لأقتلنهما

فغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فوجدته يغتسل في جفنة إن فيها أثر العجين

وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب فلما أغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى صلى الله عليه وسلم من الضحى ثماني ركعات ثم أنصرف إلي فقال مرحبا



وأهلاً بأُم هانئ ما جاء بك فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله عنه فقال قد  
أجرنا من أجرت  
وأمننا من أمنت  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد  
المقبري  
رضي الله عنه عن أبي مرة مولى عقيل عن فاختة أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم  
فتح مكة ثم صلى ثماني ركعات في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه  
قالت فقلت إني أجرت حموي من المشركين وأن علياً رضي الله عنه يفلت عليهما  
ليقتلهما  
قالت فقال ما كان له ذلك قد أجرنا من أجرت وأمننا من أمنت  
أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه قد أراد قتل المخزوميين لمكة ولو كانا في أمان لما  
طلب ذلك منهما

فأمنتها أم هانئ رضي الله عنها ليحرم بذلك دماؤهما على علي رضي الله عنه ولم تقل له مالك إلى قتلها

من سبيل لأنهما وسائر أهل مكة في صلح وأمان  
ثم أخبرت أم هانئ رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من علي رضي الله عنه وبما كان من جوار هذين المخزوميين

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجزرت وأمانا من أمنت ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في إرادته قتلها قبل جوار أم هانئ إياهما فدل ذلك أنه لولا جوارها لصح قتلها ومحال أن يكون له قتلها وثمة أمان قائم وصلاح متقدم

لهما وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فأبيى من هذا ثم قد روى أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ما هو أبين من هذا حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم قال ثنا أمية بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا

بن أبي زائدة قال أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية وفينا أبو هريرة فقال ألا أخبركما بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل

النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحيين فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا أبا هريرة

فقلت يا نبي الله قال اهتف لي بالأنصار ولا يأتني إلا أنصاري قال فهتف بهم حتى إذا طافوا به وقد وبشت قريش أوباشها وأتباعها فقالوا تقدم هؤلاء فإن كان

لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار حين طافوا به أنظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال

بإحدى يديه على الأخرى احصدوهم حصادا حتى توافوني بالصفاء فانطلقوا فما يشاء أحد منا أن يقتل ما شاء

إلا قتل وما توجه إلينا أحد منهم  
فقال أبو سفيان يا رسول الله أبيضت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو  
آمن فأغلق الناس أبوابهم  
وأقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فأتى على  
صنم إلى جنب البيت يعبدونه وفي يده  
قوس فهو آخذ بسية القوس  
فلما أن أتى على الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل  
كان زهوقاً

حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا فصعد عليها حتى نظر إلى البيت فرفع يديه فجعل  
يحمد الله ويدعوه

بما شاء الله والأنصار تحته

فقال الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته  
فقال أبو هريرة رضي الله عنه وجاءه الوحي به وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد  
من الناس يرفع

رأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الوحي  
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار أقلتم أما الرجل فقد أدركته رغبة في  
قرابته ورأفة بعشيرته

قالوا لو كان ذكر

قال كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله عز وجل وإيكم والمحيا محياكم  
والممات مماتكم

فأقبلوا ييكون إليه ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضنا بالله ورسوله قال فإن الله  
ورسوله يصدقانكم

ويعذرانكم

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن قريشا عند دخول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مكة وبشت أوباشها وأتباعها

فقالوا تقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئنا وأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف

على ذلك منهم فقال للأنصار أنظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بإحدى يديه  
على الأخرى احصدوهم

حصادا حتى توافوني بالصفا فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء إلا قتل وما توجه إلينا  
أحد منهم فيكون

من هذا دخولا على أمان ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المن  
عليهم والصفح

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث وزيادة على ما في حديث  
سليمان بن المغيرة

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال حدثني أبي قال ثنا  
ثابت

البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين سار إلى مكة ليستفتحها

فسرح أبا عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام وخالد بن الوليد

فلما بعثهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه أهتف

بالأنصار فنادي يا معشر الأنصار  
أجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا كما كانوا على معتاد  
ثم قال اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن أحد إلا أي قتلتموه  
وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم من قتل يومئذ الأربعة  
قال ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم  
ثم طاف  
وصلى ركعتين ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال ما تقولون وما تظنون  
فقالوا نقول أخ وابن عم حليم رحيم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر  
الله لكم وهو  
أرحم الراحمين

قال فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الاسلام  
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يلي الصفا فخطب والأنصار  
أسفل منه

فقال الأنصار بعضهم لبعض أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه وأدركته الرغبة في قرابته  
قال فأنزل الله عز وجل عليه الوحي فقال يا معشر الأنصار أقلتم أخذته الرأفة بقومه  
وأدركته الرغبة

في قرابته فما نبي أنا إذا كلا والله إنني رسول الله حقا إن المحيا لمحياكم وإن الممات  
لمماتكم

قالوا والله يا رسول الله ما قلنا إلا مخافة أن تفارقنا إلا ضنا بك  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم صادقون عند الله ورسوله  
قال فوالله ما بقي منهم رجل إلا نكس نحره بدموع عينيه  
أفلا يرى أن قریشا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون أن  
السيف لا يرفع عنهم أفتراهم كانوا

يخافون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمنهم قبل ذلك  
هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا أن إليه قتلهم إن شاء وأن  
إليه المن عليهم إن شاء  
وأن الله عز وجل قد أظهره عليهم وصيرهم في يده يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من  
قبل ومن بعد ذلك  
عليهم وعفا عنهم

ثم قال لهم يومئذ لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبدا  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن أبي  
زائدة

عن الشعبي عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
فتح مكة يقول لا تغزى مكة بعد  
هذا اليوم أبدا

قال أبو سفيان تفسير هذا الحديث لأنهم لا يكفرون أبدا فلا يغزون على الكفر هذا لا  
يكون إلا

ودخوله إياها دخول غزو

ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبورا  
حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا  
قال ثنا أبي

عن الشعبي قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا يقتل

قرشي صبيرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة  
قال فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حرمة يومئذ عليهم  
ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبة بين فيها حكم مكة قبل دخوله  
إياها وحكمها وقت دخوله إياها  
وحكمها بعد ذلك  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون بن إسماعيل أنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إن الله

حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين  
هذين الأخشيين ثم لم تحل  
لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ولا يختلي خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر  
صيدها ولا يرفع  
لقطتها إلا منشدھا  
فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى عن أبي ذئب قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت  
أبا شريح الكعبي  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك  
فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال قد أحلت لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي  
ولم يحلها للناس وإنما أحلها لي ساعة  
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد  
بن إسحاق  
قال وحدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو  
بن سعيد البعث إلى مكة  
لعروة بن الزبير أتاه أبو شريح الخزاعي فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم خرج إلى نادي قومه فجلس  
فقمت إليه فجلست معه فحدث عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعما جاء به عمرو بن سعيد  
قال قلت له إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد  
من يوم الفتح عدت خزاعة  
على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك  
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال أيها الناس إن الله حرم مكة  
يوم خلق السماوات والأرض  
فهي حرام إلى يوم القيامة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا  
يعضد بها شجرا  
لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا ألا ثم  
عادت كحرمتها  
ألا فمن قال لكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحلها فقولوا إن الله قد أحلها  
لرسوله ولم يحلها لك يا معشر  
خزاعة كفوا أيديكم فقد قتلتم قتيلا لا دينه فمن قتل بعد مقامي هذا فهو بخير نظرين إن



أحب فدم  
قاتله وإن أحب فعقله  
قال انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع حرمة  
لا خالع طاعة  
قال قلت قد كنت شاهداً وكنت غائباً قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ  
شاهدنا غائبنا  
قد أبلغتك  
حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن  
سعد عن  
سعيد المقبري أنه قال سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعمر بن سعيد وهو على المنبر  
حين قطع بعثاً إلى  
لقتال بن الزبير  
يا هذا إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مكة حرام حرمة الله ولم  
يحرمة الناس وإن الله إنما أحل لي

القتال بها ساعة من النهار ولعله أن يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها فمن فعل ذلك منهم فقولوا إن الله

أحلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب

ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلغ الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث

قال عمرو إنك شيخ قد خرفت وقد هممت بك قال أما والله لنتكلمن بالحق وإن شددت رقابنا

حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن أبيه عن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو

بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون

ثم قال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي

وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وأبو سلمة قالوا ثنا حماد بن سلمة

عن محمد بن عمرو

فذكر بإسناده مثله

(حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني

أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا

من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية

قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين

وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتني هذه حرام لا يعضد

شجرها ولا يختلى شوكتها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشدها

حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير فذكر بإسناده مثله غير أنه قال إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وقال لا يلتقط

ضالتها  
إلا لمنشد  
أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر به في خطبته هذه أن الله تعالى  
أحل له مكة ساعة من النهار ثم عادت  
حراما إلى يوم القيامة  
فلو كان لا حاجة به إلى القتال في تلك الساعة إذا لكانت في تلك الساعة وفيما قبلها  
وفيما بعدها على معنى  
واحد وكان حكمها في تلك الأوقات كلها حكما واحدا  
فإن قال قائل إنما أبيح له إظهار السلاح بها لا غير  
قيل له وأي حاجة به إلى إظهار السلاح إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحدا فيها  
هذا محال عندنا ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به

وقد بين هشام بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل عن أبي سعيد المقبري هذا المعنى فقال فيه

وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ساعة من نهار  
أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان هذا لا يجوز  
ثم قد كان دخوله إياها صلى الله عليه وسلم دخول محارب لا دخول آمن لأنه دخلها  
وعلى رأسه المغفر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره عن ابن  
شهاب عن أنس  
بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى  
رأسه المغفر

فلما نزع جاءه رجل فقال يا رسول الله هذا بن خطل متعلق بأستار الكعبة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه

قال مالك قال بن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا مالك بن أنس فذكر بإسناده مثل  
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما  
وقيل إنه دخلها وعليه عمامة سوداء

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي  
الزبير عن

جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة  
سوداء

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال ثنا شريك بن عبد الله عن  
عمار الدهني

عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن جابر رضي الله  
عنه قال دخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الأودي قال ثنا شريك عن عمار  
الدهني عن أبي الزبير

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله إياها غير محارب  
إذا لما دخلها

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إحلال الله مكة له كما قد

روينا عنه في هذا الفصل قد منع الناس أن يدخل الحرم غير محرمين  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال حماد عن قيس عن عطاء عن  
ابن عباس رضي الله  
عنهما قال لا يدخل أحد مكة إلا محرما  
حدثنا محمد قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال بن  
عباس رضي الله  
عنهما لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما

فقبل لابن عباس رضي الله عنهما فإن خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته  
ويجعل مع

قضائها عمرة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال  
أخبرنا عبد الملك

عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول لا يدخل مكة  
تاجر ولا طالب حاجة

إلا وهو محرم

فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان لحاجته  
إلى القتال منها لا لغير ذلك

فإن قال قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس جميعا إلا ستة نفر  
وذكر في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا

أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي  
عن مصعب بن

سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا  
أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم

وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس  
بن ضبابة

وعبد الله بن سعد بن أبي سرح

فأما عبد الله بن خطل فأتى وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث  
وعمار بن ياسر فسبق

سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله

وأما مقيس بن ضبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه

وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة  
لأهل السفينة أخلصوا

فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا

فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لم ينجني في البر غيره اللهم إنا  
لك علي عهدا

إن أنت أنجيتني مما أنا فيه أني آتي محمدا ثم أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما  
فأسلم

قال وأما عبد الله بن أبي سرح اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك نائبا فبايعه بعد

ثلاث  
ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين رأني كففت يدي  
عن بيعته فيقتله  
قالوا ما درينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا أومأت إلينا بعينك  
فقال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة عين

حدثنا أبو أمية قال ثنا أحمد بن الفضل فذكر بإسناده مثله  
قيل له هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أظفره الله عليهم  
ألا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صالح أولا قد كان دخل في  
صلحه ذلك هؤلاء الستة نفر وان دماءهم  
قد حلت بعد ذلك بأسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك أبو سفيان أيضا كان في  
الصلح

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه به  
العباس رضي الله عنه يا رسول الله  
هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد  
فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجاره العباس بعد ذلك بحقن  
دمه لجواره

وكذلك هبيرة بن أبي وهب المخزومي وابن عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مكة إلى  
أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن  
يقتلها وقد كانا دخلا في الصلح  
الأول ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك بالأسباب التي كانت منهما حتى أجارتها أم  
هانئ رضي الله عنها فحرمت  
بذلك دماؤهما

وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان يوم فتح مكة ولا من يغلق عليه بابه قد كان دخل  
في الصلح الأول على غير  
إشراط عليه فيه دخول دار أبي سفيان ولا يغلق باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح  
الأول بالأسباب التي  
كانت منه بعد ذلك

فدل بما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا محمد بن منصور الطوسي  
قال ثنا يعقوب

بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني سعيد عن عبد الله بن أبي  
السفر عن

الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة  
بعد اليوم أبدا ولا يقتل رجل

من قريش صبيرا بعد العام

فهذا يدل على أنه كان غزوها في ذلك العام بخلافه فيما بعده من الأعوام



وفي ذلك ما قد دل على أنه كان لا أمان لأهلها في ذلك العام لأنه لا يغزى من هو في أمان

وقوله لا يقتل رجل من قريش صبوا بعد ذلك العام لذلك  
وفيما روينا وذكرنا من الآثار وكشفنا من الدلائل ما تقوم الحجة به في كشف ما  
اختلفا فيه وإيضاح  
فتح مكة أنه عنوة وباللغة التوفيق  
ولقد روي في أمر مكة ما يمنع أن يكون صلحا ما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح  
قال ثنا عبد الله

بن صالح ح  
وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال  
حدثني  
محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن المسور بن مخرمة عن أبيه قال لقد أظهر نبي الله  
صلى الله عليه وسلم فأسلم

أهل مكة وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ بالسجدة ويسجد فيسجدون  
فما يستطيع بعضهم  
أن يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤوس قريش الوليد بن  
المغيرة وأبو جهل  
وغيره فكانوا بالطائف في أرضيهم فقال أتدعون دين أبي بكر فكفروا  
قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث أن إسلام أهل مكة قد كان تقدم وأنهم  
كفروا بعد ذلك  
فكيف يجوز أن يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما مرتدين بعد قدرته عليهم  
هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم  
ولقد أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام إلا ما يقوم بنفسه وأنه  
يحال بينه وبين سعة العيش  
والتصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله تعالى أو يأبى ذلك فيمضي عليه حكم الله  
تعالى وأنه لو سأل الامام  
أن يؤمنه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام أن الامام لا يجيبه إلى ذلك ولا يعطيه  
ما سأل  
ففي ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن  
أهل مكة بعد قدرته عليهم وظفره بهم والله أعلم بالصواب  
تم - بعون الله وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب (شرح معاني الآثار) للامام الطحاوي  
رحمه الله،  
ويليه - إن شاء الله - الجزء الرابع، وأوله " كتاب البيوع " نسأل الله تعالى أن يعيننا  
على إتمامه.